وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم :العلوم التجارية

مذكرة نهاية الدراسة قدمت ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة: العلوم التجارية

تخصص: مالية وتجارة دولية

الموسومة بعنوان:

الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية

دراسة حالة نظام القبول المؤقت في الجزائر

من إعداد الطالب :

- شاعة زكرياء

الأستاذ المشرف :

د/ بن حميدة هشام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ عليوات رفيق	جامعة بومرداس	رئيسا
الأستاذ شين لزهر	جامعة بومرداس	ممتحنا
الاستاذ بن حميدة هشام	جامعة بومرداس	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين الذي منحنا القوة وساعدنا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة ، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية ونحن ننظر إلى يوم التخرج كأنه يوم بعيد، فرأينا أن المالية وتجارة الدولية هدفًا ساميًا ومغامرة عظيمة وغاية تستحق السير وتحمل العناء لأجلها ،

أول من يشكر ويحمد أناء الليل و أطراف النهار ، هو العلي القهار ، الأول الآخر و الظاهر و الباطن ، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى ، وأغرق علينا برزقه الذي لا يفنى ، وأنار دروبنا ، فله جزيل الحمد والثناء العظيم ، هو الذي انعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمد بن عبد الله " عليه أزكى الصلوات واطهر التسليم ، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

أتوجه بالشكر لجامعة بومرداس امحمد بوقرة ومتمثلة في معالي مدير الجامعة وعميد الكلية و رئيس القسم وكل القائمين عليها وفقهم الله لكل خير لما يبذلونه من اهتمام بطلاب الكلية بصفة عامة و لإتاحتهم الفرصة لي لاستكمال دراستي خاصة.

وإيمانًا بمبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإني أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المعلم الدكتور بن حميدة هشام الذي ساعدني كثيرًا في مسيرتي لإنجاز وكتابة هذا البحث وكان له دورًا عظيمًا من خلال تعليماته ونقده البناء ودعمه الأكاديمي،ولا أفوت فرصة شكر إلى من سعيت دوما لنيل رضاهم دون الناس أمي وأبي اشكرهم على ثقتهم دوما بقدراتي.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر أستاذتي الأستاذ دروازي ياسمين و الأستاذة عقروب نبيلة و الأستاذ أبو دراز سفيان على دعمهم السخي لي للخروج بهذا البحث القيم في النهاية ولا أنسى أن أتوجه بالشكر إلى الأستاذ قاصد فريد و الأستاذ شعبان عبد الرحمان و الأستاذ عطوش ناصر الذي رافقوني في مرحلة التربص فلم يبخلوا عليا بالمعلومات والنصائح .

شكرا .... شكرا وكذالك نتوجه بالشكر الجزيل للجنة المناقشة و إلى كل من أمدنا بالعون ولو بكلمة طيبة.

اهداء

الحمد لله رب السماء الذي أنزل منها مطرا وماء و جعل الأرض جنة خضراء فيها الناس أحياء

وبفضله أكتب هذا الإهداء:

أهدي تخرجي إلى من تحت أقدامها الجنة ارفع قلمي و اكتب هذه الكلمات التي تعبر عن حبي و جزيل امتناني لأمي على فضلها الكثير في مساندتني نحو النجاح والتفوق أقول بقلب لاينبض إلا بك شكرا و ألف شكر لك على دعمك الذي لا ينقطع ..

أهدي تخرجي إلى منبع الحب والحياة إلى روحك الطيبة إلى معنى الرجولة الحقيقية إلى من علمني معاني كثيرة في الحياة إلى من تربيت على يده أبي الحبيب الذي لن يأتي مثله أبداً أبي ..

دون أن انسي من يشد ساعدي و من قال فيهم الرحمن سنشد عضدك بأخيك إخوتي أمين , عبد النور ,وإكرام الذين كان لهم يد في تجاوزي للعقاب و المحن .

أخي سندي عبد الله وزوجته وكتكوته الصغيرة حبيبة قلبي مريم .

إلى أخي الذي لم تلده أمي مصطفى زروني ووالداه الذين كانو في مثابة العائلة الثانية لي .

إلى من كانت للإنجليزية ترياقا و ضحكتها لجراحي شفاءا و كلماتها لأسقامي دواء إلى الذي زاد من رجولته لها رونقا و اتساقا فرحوم نصيرة و ايلولي سيد علي و زهرتهما جنان و شبلهما امير.

إلى أصدقائي وليد, زين الدين,ضياء الدين, عبد الله ,عماد ,أسامة ,محمد, نسيم ,فارس ,صهيب, اكرم, فريد, رفيق, محمد وسيدعلي رفقاء الدرب إخوتي اللائي لم تلدهم أمي كانوا سندا لي تعلمت منهم معنى الصداقة الحقيقية عشت معكم أجمل الأيام تقاسمنا الهموم و المصاعب عاهدنا بعضنا على الوقوف بجانب بعض في المرة قبل الحلوة شكرا وألف شكرا لكم .

إلى من ازهرت ربيع حياتي و كانت اتزان خطواتي و كانت السند المشرق في عملي المتواضع الى الأخت التي لم تلدها امي سالم أحلام لها كل الشكر.

إلى حبيبتي قلبي ورفيقة دربي خولة اهدي لكي ثمرة نجاحي .

إلى زميلتي في الدراسة فايد زينب تقديرا لمجهوداتها المبذولة في بحثي هذا .

إلى وقار الحياة ومن زرعت التفاؤل في روحي و قدمت المساعدة و الافكار لانجاز هذا العمل السيدة حوشين فاطمة.

أتقدم بثنائي إلى كل شخص مد يده له في رحلتي الطويلة لاستكمال هذه المذكرة.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقدير وشكر.	
إهداء.	
فهرس المحتويات .	
فهرس الجداول.	
المقدمة.	ا،ب،ت
الفصل الأول: الإطار النظري و المفاهيمي للتجارة الخارجية.	
تمهيد .	3
المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية.	4
المطلب الأول: مفهوم و أهمية التجارة الخارجية.	4
المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية وأهدافها .	7
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية .	8
المطلب الرابع: السياسات التجارة الخارجية .	9
المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية.	20
المطلب الأول: النظريات الكلاسيكية.	20
المطلب الثاني :النظرية النيوكلاسكية .	24
المطلب الثالث :النظريات الحديثة للتجارة الخارجية.	26
المبحث الثالث: مراحل تطور التجارة الخارجية الجزائرية .	29
المطلب الأول: مرحلة تقييد التجارة الخارجية الجزائرية.	29
المطلب الثاني: مرحلة إصلاح قطاع التجارة الخارجية الجزائرية.	31
المطلب الثالث: مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية .	33
المطلب الرابع: تطور الواردات الجزائرية 2001-2011	34
خلاصة الفصل .	36
الفصل الثاني: الأنظمة الاقتصادية و أهميتها في التجارة الخارجية.	
تمهيد.	38
المبحث الأول: ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية .	39
المطلب الأول: نشأة الأنظمة الجمركية الاقتصادية.	39
المطلب الثاني: تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية.	39
المطلب الثالث: المبادئ العامة للأنظمة الجمركية الاقتصادية.	40
المطلب الرابع: آلية عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية.	42
المبحث الثاني: أنواع وأهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.	43
المطلب الأول: أنواع الأنظمة الجمركية .	43
المطلب الثاني:دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية على التجارة الخارجية.	54
المبحث الثالث: الأنظمة الجمركية بين التسهيلات و الرقابة على التجارة الخارجية .	58

المطلب الأول: التسهيلات الجمركية على التجارة الخارجية.	58
المطلب الثاني: الرقابة الجمركية و آليات تفعيلها.	63
خلاصة الفصل.	66
الفصل الثالث: نظام القبول المؤقت في الجزائر.	
تمهيد.	68
المبحث الأول: ماهية المديرية العامة للجمارك.	69
المطلب الأول: إدارة الجمارك ومهامها .	69
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للجمارك الجزائرية .	72
المبحث الثاني: الإطار القانوني لنظام القبول المؤقت.	78
المطلب الأول: النصوص التشريعية .	78
المطلب الثاني:نصوص الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية .	80
المطلب الثالث: المقررات و المناشير والتعليمات .	81
المبحث الثالث: دراسة تفصيلية لنظام القبول المؤقت وتناول أمثلة تطبيقية المتعلقة بالنظام.	83
المطلب الأول: : مفهوم وأنواع نظام القبول المؤقت و دوره في ترقية التجارة الخارجية.	83
المطلب الثاني: أمثلة تطبيقية عن نظام القبول المؤقت.	95
المبحث الرابع : الإختلالات المسجلة فيما يتعلق بنظام القبول المؤقت و الحلول الممكنة.	113
المطلب الأول: النقائص المسجلة.	113
المطلب الثاني: الحلول المقترحة.	114
خلاصة الفصل.	116
خاتمة.	اوب,ج
قائمة المراجع.	
ملخص.	

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	الحقوق الموقفة والحقوق الواجبة دفعها حسب الوضعية التعريفية.	87
2	البضائع المستفيدة من نظام القبول المؤقت و الحقوق الواجب دفعها.	97
3	الحقوق والرسوم الجمركية المعلقة بالنسبة للكمية الأولى.	102
4	تسوية الحقوق والرسوم الجمركية المقابلة للكمية المحولة في العملية الأولى (جمركة المادة الأولية التي حولت وتم تصديرها).	104
5	قيمة الحقوق والرسوم الجمركية التي تقابل كمية المواد الأولية المحولة في العملية الثانية(جمركة كمية المادة الأولية التي أعيد تصديرها).	106
6	الحقوق والرسوم الجمركية المقابلة لكمية المواد الأولية المحولة (جمركة كمية المادة الأولية التي أعيد تصديرها).	107
7	الحقوق والرسوم الجمركية المقابلة لكمية المادة الأولية المحولة في العملية الرابعة (جمركة كمية المادة الأولية التي أعيد تصديرها).	108
8	جدول الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بالمادة الأولية التي لم تحول (المادة الأولية التي وضعت للاستهلاك).	109
9	الحقوق والرسوم المتعلقة بالكمية الموضوعة للاستهلاك في السوق الداخلية التي تم دفعها.	109
10	الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بالبقايا القابلة للاستعمال التي تم وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية.	110
11	الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بالبقايا التي يمكن استعمالها التي وضعت للاستهلاك في السوق الداخلية التي تم دفعها من قبل الشركة.	110
12	إعفاء المادة الأولية التي أعيد تصديرها في شكل منتوج تعويضي من الحقوق والرسوم الجمركية.	111

مقدمة

مقدمة

تعد التجارة الخارجية احد المجالات الرئيسية لتحقيق الازدهار و الرفاهية الاقتصادية و الاجتماعية لشعوب العالم, لهذا أخذت الجزء الأكبر من اهتمام و تفكير الاقتصاديين الذين حاولوا عطاء تفسير لأسباب قيام التجارة الخارجية من النظرية الكلاسيكية ثم النظرية النيوكلاسيكية إلى النظرية الحديثة. وقد زاد هذا الاهتمام مع مرور الزمن لاعتبارها القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية فهي تعتبر المرأة العاكسة لأداء الهياكل الاقتصادية و الإنتاجية داخل الدول إضافة إلا أنها الجسر الرابط بين مختلف الدول من خلال التبادل الدولي للسلع و الخدمات. و في ظل هذا الانفتاح الواسع على التجارة الخارجية و ما ترتب عن ذلك من زيادة في حجم التبادل الدولي و المنافسة الشرسة التي تشهدها مختلف الصناعات على المستوى العالمي و ظهور المفاهيم الحديثة من سلاسل النقل و التوزيع و التخزين أصبحت هناك حتمية لا جدال فيها لتطوير القطاع الجمركي بصفة عامة و الأنظمة الجمركية بصفة خاصة ليتماشى مع كل هذه المتطلبات, و من بين الأنظمة الجمركية نجد الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تعتبر كإجراءات تطبق على البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير. و هذه الأنظمة ليست وليدة اليوم و إنما لها جذور تاريخية و اقتصادية إلا أن اتفاقية كيوطو هي قاعدتها الأساسية التي تهدف للتنسيق و إزالة التباين بين هذه الأنظمة و إعداد قواعد ملائمة للرقابة الجمركية و تجمع هذه الأنظمة بين عدة أنواع هي نظام التصدير المؤقت و نظام المستودع الجمركي, نظام إعادة التموين بالإعفاء, نظام العبور و نظام القبول المؤقت الذي يعتبر كأبرز الأنظمة استخداما .

و قد صادقت الجزائر على اغلب الاتفاقيات المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية و التي جاءت ضمنها القبول المؤقت بشكليه التجاري و الصناعي و قد كرس المشرع الجزائري ذالك من خلال قانون الجمارك وقانون المالية إضافة إلى مجمل النصوص التنظيمية منها و التي تؤكد اخذ الجزائر بالأنظمة الجمركية خاصة القبول المؤقت الذي خصص له الفصل السابع من قانون الجمارك, حيث يهدف هذا النظام لمنح تسهيلات و تخفيف الأعباء المالية للمتعاملين الاقتصاديين.

أولا: إشكالية البحث

في ظل الأهمية التي تحتلها التجارة في المعاملات الاقتصادية الدولية و تزايد التوجه نحو الحرية التجارية للإسراع في عملية الاندماج العالمي وقد وضعت الأنظمة الجمركية لتسهيل هذه المبادلات لترقية التجارة الخارجية وفي السياق وأمام هذا الوضع نطرح الإشكالية التالية:

ماهو دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية ؟

و للإحاطة أكثر بالموضوع و الوصول إلى الغاية المنشودة بإمكاننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهية أسس التجارة الخارجية و النظريات المفسرة لها ومراحل تطورها في الجزائر؟
- ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية و أنواعها وهل تساهم في زيادة الصادرات و تسهيل التجارة الخارجي؟
- ماهو نظام القبول المؤقت وهل استفاد المتعاملون الاقتصاديون منه في الجزائر؟

ثانيا: فرضيات البحث

- الأنظمة الجمركية تطورت مع تطور التجارة الخارجية.
- تساعد الأنظمة الجمركية على زيادة الصادرات لتسهيل التجارة الخارجية هذا مايدفع إلى تعزيز الرقابة على التجارة الخارجية.
- استفاد المتعاملون الاقتصاديون من نظام القبول المؤقت في الجزائر.

ثالثا: أسباب اختيار البحث

هناك عدة أسباب و مبررات أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع من بينها:

- كون الموضوع ضمن التخصص.
- كوني عالجت موضوع ذات صلة بالموضوع في مذكرة الليسانس.
- الرغبة في التعرف على أساليب التجارة الخارجية.
- التعرف على الأنظمة الجمركية الاقتصادية و كيفية عملها.
- تبيان مدى مساهمة الأنظمة الجمركية في تسهيل المبادلات التجارية.

رابعا: أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع في إسقاط الأنظمة الجمركية الاقتصادية على التجارة الخارجية من خلال دراسة الآثار المترتبة عن تبني الأنظمة الجمركية ومدى مساهمتها في ترقية التجارة الخارجية و التعرف على آلية عملها وشروط الاستفادة منها.

خامسا: أهداف البحث

- التعرف على نظريات التجارة الخارجية وأساليبها.
- التعرف على الأنظمة الجمركية الاقتصادية وكيفية عملها وأثرها على التجارة الخارجية ومدى مساهمتها في تسهيل المبادلات التجارية.

- التعرف على نظام القبول المؤقت وآلية عمله و دوره في تسهيل تعاملات المتعاملين الاقتصاديين.

سادسا: خطة و هيكلة البحث

يتكون البحث من ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول يتناول الإطار النظري والمفاهيم للتجارة الخارجية وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول عموميات حول التجارة الخارجية، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى النظريات المفسرة للتجارة الخارجية، وتطرقنا في المبحث الثالث مراحل تطور التجارة الخارجية الجزائرية.

الفصل الثاني يتناول الأنظمة الجمركية الاقتصادية وأهميتها في التجارة الخارجية وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث يشتمل المبحث الأول على ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية، أما المبحث الثاني فيتضمن أنواع والأهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية، ويحتوي المبحث الثالث على الأنظمة الجمركية بين التسهيلات والرقابة على التجارة الخارجية.

الفصل الثالث يتناول نظام القبول المؤقت في الجزائر وتم تقسيمه إلى أربعة مباحث يشمل المبحث الأول على ماهية المديرية العامة للجمارك أما المبحث الثاني الإطار القانوني لنظام القبول المؤقت ويحتوي المبحث الثالث على دراسة تفصيلية لنظام القبول المؤقت و أمثلة تطبيقية لشكليه أما المبحث الرابع والأخير الاختلالات المسجلة فيما يتعلق بنظام القبول المؤقت و الحلول الممكنة.

سابعا: صعوبات البحث

- قلة المراجع المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- تشابه اغلب المذكرات فيما يتعلق بالأنظمة الجمركية الاقتصادية .
- صعوبة تناول هذا الموضوع وتحليله بعمق علمي ومنهجي .

الفصل الاول
الاطار النظري والمفاهيمي للتجارة الخارجية

المبحث الأول : عموميات حول التجارة الخارجية.

المبحث الثاني : نظريات التجارة الخارجية.

المبحث الثالث : مراحل تطور التجارة الخارجية الجزائرية.

تمهيد:

تحتل التجارة الخارجية مكانة هامة في الاقتصاد الوطني ويظهر ذلك من خلال الدور الذي تؤديه في سير المبادلات التجارية، حيث تمثل مصدر اهتمام لزيادة دخل أو رصيد الدولة من العملة الصعبة مما جعل أغلبية الدول تعمل على تطوير تجارتها الخارجية وذلك بدعم الاقتصاد الوطني وإقامة صناعة وطنية مبنية على أسس وركائز متبنية.

حيث يقوم الاقتصاد الوطني لكل دولة على مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تتكامل مع بعضها البعض بطريقة تجعل كل منها يؤثر ويتأثر بالآخر، أين تمثل التجارة همزة وصل بين هذه الأنشطة فيما بينها عن طريق تجارة داخلية، وبينها وبين العالم الخارجي كتجارة خارجية.

وإن أهمية التجارة الخارجية لا تكمن فقط في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة، ولكن تكمن أيضا في إمكانية الوصول إلى التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، بتوسيع قائمة الخيارات في مجالات الاستثمار والاستهلاك.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق في مبحثه الأول عن ماهية التجارة الخارجية وأهميتها وأهم السياسات التي تنتهجها، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى النظريات المفسرة للتجارة الخارجية، أما في المبحث الثالث فسنحاول تقديم أهم مراحل تطور التجارة الخارجية الجزائرية.

المبحث الأول:عموميات حول التجارة الخارجية.

لقد حظي موضوع التجارة الخارجية باهتمام بالغ، وذلك باعتباره أهم القطاعات التي تحدد النمو الاقتصادي، وتحقق الرفاهية للشعوب لبلوغ المستويات المتقدمة والتنمية الاقتصادية. وسنتناول في هذا المبحث مفاهيم حول التجارة الخارجية وأهميتها بالنسبة للدول.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية التجارة الخارجية.

تعد التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية في أي اقتصاد لأي دولة، حيث تمثل المؤشر الجوهري للإمكانات الاقتصادية للدولة.

أولا : مفهوم التجارة الخارجية.

لقد تعددت الصيغ المختلفة لتعريف التجارة الخارجية، عرفت تاريخيا بأنها تمثل "أهم صور العلاقات الاقتصادية التي يجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات بين الدول في شكل صادرات وواردات".[1]

ويمكن تعريف التجارة الخارجية بأنها عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول والتي تنظم من خلال مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول، وتعتبر التجارة الدولية من علم الاقتصاد الجزئي كونها تهتم بالوحدات الجزئية مثل التصدير والاستيراد وما إلى ذلك.[2]

وتعرف أيضا بأنها عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى وتشمل عملية التبادل هذه السلع المادية، والخدمات، والنقود، والأيدي العاملة.[3]

كما يمكن أن نعرفها بأنها مجموعة القواعد القانونية المنظمة للأعمال التجارية، والقائمة على أساس التدفقات المالية والمادية والخدماتية المتبادلة بين الدول، حيث جانب الصادرات يعبر عن القدرة الإنتاجية للاقتصاد والقابلة للتحول إلى دول أخرى، بينما تعبر

---

[1] د. حسام علي داود، أيمن أبو خضير، أحمد الهزايمة، عبد الله الصوفان، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002 م، ص 13.

[2] د. عطا الله الزبون، التجارة الخارجية، جامعة العلوم الإسلامية، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية، 2017م، ص9.

[3] د. نداء محمد الصوص، التجارة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008م، ص 9.

الواردات عن العجز المسجل على مستوى الاقتصاد الوطني في تغطية جزء من الطلب الكلي، كما أنها بصفة مختصرة تعبر عن كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة، أو بطريقة أخرى هي التي تتم بين الدول خلال عمليات الاستيراد والتصدير، حيث يتم انتقال السلع والخدمات والموارد المالية من دولة إلى أخرى وفق إجراءات إدارية ومالية[1].

إلا أن التعريف الأقرب لدراسة النظرية الاقتصادية هو أن التجارة الخارجية تمثل أحد فروع علم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الصفقات التجارية كأحد فروع علم الاقتصاد، تأثر على المكونات الاقتصادية من خلال دراسة فروعه المختلفة. أما الصفقات التجارية التي تشملها التجارة الخارجية فيمكن تصنيفها إلى ما يلي:[2]

- تبادل السلع الملموسة، كالسلع الاستهلاكية والإنتاجية والمواد الأولية.
- تبادل الخدمات، كالخدمات المصرفية وخدمات النقل.
- حركة رؤوس الأموال والمعاملات المالية والخارجية المتعلقة بالقروض والاستثمارات الأجنبية.
- تبادل عناصر الإنتاج المختلفة، المتمثلة بانتقال الأيدي العاملة من بلد إلى آخر سواء باستقطاب الكفاءات.

ومن التعاريف السابقة للتجارة الخارجية فملخصها أنها التبادل التجاري للسلع والخدمات و رؤوس الأموال وحتى الأفراد عبر الحدود السياسية للدولة وفق عمليتين هما التصدير و الاستيراد.

ويفرق الاقتصاديون بين مفهوم التجارة الخارجية و التجارة الدولية , فهناك من يقول أن التجارة الخارجية تعني قيام التجارة بين دولة واحدة و مجموعة دول أخرى تتعامل معها تجاريا,أو بين مجموعة من الدول فيما بينها , إما التجارة الدولية فتشير إلى شمولية العلاقات التجارية الدولية , و ذلك عن طريق التبادل التجاري لجميع دول العالم مجتمعة [3].

---

[1] زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010\2011م، ص2.

[2] بوضياف فاطمة، آليات البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018\2019م، ص29.

[3] حسام علي داوود و اخرون ' اقتصاديات التجارة الخارجية , دار المسيرة للنشر و التوزيع عمان - الاردن ,2002 , ص 15.

و يمكن التفريق بين التجارة الخارجية و التجارة الداخلية من خلال النقاط التالية[1]:

- تمارس التجارة الداخلية داخل حدود الدولة , بينما التجارة الخارجية تمارس خارج حدود الدولة أي على المستوى الدولي.
- التجارة الخارجية تحكمها القوانين الدولية و التجارة الداخلية تحكمها قوانين محلية لأنها تتم في نظام اقتصادي و سياسي واحد , في حين أن التجارة الدولية تتم بين نظم اقتصادية و سياسية مختلفة.
- تتميز التجارة لخارجية بصعوبة انتقال عناصر الإنتاج و لعكس في التجارة الداخلية.

ثانيا: أهمية التجارة الخارجية.

تمثل التجارة الخارجية أهمية بالغة لما تحققه من مكاسب للتنمية الاقتصادية، وتتمثل أهميتها في ما يلي: [2]

- زيادة حجم المكاسب من خلال الحصول على السلع بتكلفة أقل مما لو تم إنتاجها محليا.
- زيادة الدخل القومي عن طريق التخصص وتقسيم العمل.
- زيادة المنافذ لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية.
- توفير السلع التي تكون الدولة غير قادرة على إنتاجها محليا، لأسباب تعود إلى طبيعة السلع من حيث متطلبات الإنتاجية لها.
- تحقيق أكبر إشباع ممكن من السلع والخدمات، وذلك من خلال الحصول على سلع وخدمات يصعب إنتاجها محليا.
- تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية التي تساعد على تنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة في الاقتصاد الوطني.
- زوال الحدود وتقصير المسافات بفعل العولمة وجعل العالم كقرية واحدة.
- زيادة احتياطي الدول من العملة الصعبة، وتحسين وضعية ميزان المدفوعات للدول.
- الارتقاء بالأذواق وتحقيق كافة المتطلبات بما يسمح بإشباع الاحتياجات.
- تحسين مختلف المؤشرات الاقتصادية مثل معدل النمو الاقتصادي، ومعدل البطالة.

---

[1] حمدي عبد العظيم ,عميد مركز البحوث باكاديمية السادات للعلوم الادارية اقتصاديات التجارة الدولية , الطبعة الثالثة .بدون دار نشر , مصر ص13 -14.

[2] عطا الله الزبون، التجارة الخارجية مرجع سبق ذكره، ص 17،19.

وبالإضافة إلى ذلك تأتي أهمية التجارة الخارجية من خلال اعتبارها مؤشرا جوهريا عل قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي. كما لها دورا للخروج من دائرة الفقر، وخاصة عند تشجيع الصادرات، فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صورة رأس مال أجنبي جديد يلعب دورا في زيادة الاستثمارات الجديدة في بناء المصانع، وإنشاء البنية الأساسية. ويؤدي ذلك في النهاية إلى زيادة التموين الرأسمالي والنهوض بالتنمية الاقتصادية.[1]

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية وأهدافها.

تعود أهم أسباب قيام التجارة الخارجية لما تلعبه من دور هام في النمو الاقتصادي على مر التاريخ، وذلك بهدف تحريك عجلة التنمية الاقتصادية في العالم. ومن هذا المنبر سنحاول في هذا المطلب إبراز أهم الأسباب التي قامت عليها التجارة الخارجية وأهدافها في الفروع التالية:

أولا : أسباب قيام التجارة الخارجية.

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما سماه الاقتصاديون مشكلة الندرة النسبية، فبغض النظر عن الزمان أو المكان هناك محدودية في الموارد الاقتصادية حيث أن الموارد وجدت بطبيعتها بكميات محدودة من ناحية مطلقة وإن تفاوت ذلك مع الزمان والمكان. ومن ناحية أخرى فإن هذه الموارد تصبح أشد محدودية إذا ما قورنت بالاستخدامات اللانهائية التي تتنافس عليها، ويرجع ذلك إلى الحاجات البشرية التي هي بطبيعتها غير محدودة التي تجعل الموارد الاقتصادية عاجزة عن إشباع جميع الحاجات الإنسانية.[2]

ويمكن تلخيص أهم أسباب قيام التجارة الخارجية في ما يلي:

- عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة، مما ينتج عنه عدم قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي في السلع المنتجة محليا.

---

[1] بن علو فوزية، الاعتماد المستندي كتقنية دفع وتمويل التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017\2018م، ص8.

[2] د. طالب محمد عوض، التجارة الدولية نظريات وسياسات، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، 1995، ص17.

- السعي إلى زيادة الدخل الوطني ، اعتمادا على الدخل المحقق من التجارة الخارجية.
- الفائض في الإنتاج المحلي، مما يتطلب البحث عن أسواق خارجة لتسويقه.
- اختلاف مستوى التكنولوجيات في الإنتاج من دولة لأخرى، مما ينتج عنه تفاوت الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية.
- الأسباب الإستراتيجية والسياسية المتمثلة في تحقيق النفوذ السياسي من خلال الندرة النسبية للسلعة المنتجة والمتاجرة بها عالميا.

ثانيا: أهداف التجارة الخارجية.

يمكن تلخيص الأهداف التي تسعى إلى تحقيق التجارة الخارجية كالآتي:[1]

- الاستفادة القصوى من فائض الإنتاج.
- استيراد السلع الضرورية التي لا يمكن إنتاجها محليا لسبب ما.
- نقل التكنولوجيا والتقنية لبناء وإعادة هيكلة البنية التحتية للدولة.
- الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات باعتبارها السبيل الوحيد أمام الدول النامية للعبور الآمن وتضييق الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.
- دراسة موازين المدفوعات للدول، ونظم أسعار الصرف فيها ومعالجة الاختلاف في موازين المدفوعات.
- دراسة السياسات التجارية المتبعة من قبل تلك الدول في مجال التجارة الخارجية كسياسة الحرية والحماية.
- دراسة العلاقات الدولية في إطار التكتلات الدولية وسماتها المميزة.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية.

هناك عدة عوامل من شأنها التأثير على التجارة الخارجية، ونذكر أهمها:[2]

أولا: انتقال الأيدي العاملة.

- تفاوت الأجور من دولة إلى أخرى و الذي يرجع إلى تفاوت المستوى الاقتصادي بين الدول.
- الندرة النسبية والندرة المطلقة للعمالة.

---

[1] وليد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018\2019، ص7.

[2] زريمي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص8.

- اختلاف درجة المهارة على المستوى العالمي بالنسبة للأيدي العاملة.
- تفاوت مستوى المعيشة والحضارة، مثلا هجرة الفلاحين من أجل تحقيق الأموال.
- درجة التقدم الاقتصادي ففي حالة الرواج يزيد الطلب على العمالة.
- العوامل السياسية الحروب لها تأثير على العمالة مما يجر تحويلات النقود و تأثر القدرة الشرائية.

ثانيا: رأس المال.

- سعر الفائدة الحقيقي انتقال الأموال يكون تبعا لمعدل الفائدة المرتفع.
- سعر الخصم إذا كانت نسبة الخصم منخفضة فإنها تكون مشجعة لانتقال رؤوس الأموال.
- سعر الصرف: رأس المال الذي ترتفع قيمة عملته عالميا يكثر عليه الطلب من الدول الأخرى ويزيد حجم التبادل والحوافز على الاستثمار في هذه البلدان.

ثالثا : التكنولوجيات.

إن اختراع آلات جديدة تساعد في الإنتاج والتغلب على مشاكل نقص الأيدي العاملة يوفر الجهد، التكاليف، الوقت والجودة مما يؤثر على التبادل التجاري.

إضافة إلى هذه العوامل نجد أن ظهور الدول الحديثة، التجمعات الجهوية والمنظمات الدولية للانفتاح الاقتصادي كلها عوامل أثرت على التجارة الدولية.

المطلب الرابع: سياسات التجارة الخارجية.

تنتهج التجارة الخارجية مجموعة من القواعد والسياسات وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال التعامل مع الدول، وعليه فالسياسة التجارية تمثل أحد جوانب السياسة الاقتصادية والتي تتعلق بالتجارة الدولية. ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى مفهوم سياسة التجارة الدولية وأنواعها.

أولا: مفهوم السياسات التجارية و أهدافها.

يتمثل مفهوم السياسة التجارية وأهدافها في مايلي:

1- تعريف السياسة التجارية.

تعرف السياسة التجارية بأنها: مجموعة من الأدوات و القواعد و الإجراءات التي تقوم بها الدولة في مجال التجارة الدولية لتعظيم العائد، وكذا تحقيق التوازن الخارجي والأهداف

الاقتصادية للمجتمع خلال فترة زمنية معينة، وتعتبر أيضا بأنها وسيلة من وسائل الإجراءات النقدية والمالية لتحقيق أهداف الدولة.[1]

ويمكن تعريف السياسة التجارية أيضا بأنها: أحد فروع السياسة الاقتصادية العامة المنوط بها تنظيم شؤون التجارة الخارجية من خلال أدوات معينة لتحقيق أهداف معينة.

و قد تعرف أيضا على أنها اختيار الدولة وجهة معينة ومحددة في علاقتها التجارية مع الخارج وتعبر عن ذلك بإصدار تشريعات واتخاذ القرارات والإجراءات التي تضعها موضع التطبيق.[2]

وكذلك عرفت السياسة التجارية على أنها: مجموعة من التشريعات و اللوائح الرسمية، التي تعمل على تحرير أو تقييد النشاط التجاري الخارجي من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي بين مجموعة من الدول.[3]

ومنه يمكن تعريف السياسة التجارية بأنها: كافة الإجراءات التي تباشرها الدولة في علاقاتها الاقتصادية مع دول العالم شاملة لكل من التبادل السلعي والخدمي وأسعار الصرف والاستثمار، قصد تحقيق أهداف معينة تتفق مع باقي أهداف السياسة الاقتصادية و السياسات العامة للمجتمع.

2- أهداف السياسة التجارية.

تعمل السياسة التجارية على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولكن يتم التركيز على الأهداف الاقتصادية التي من أجلها تستخدم أدوات السياسة التجارية وهي: [1]

---

[1] السيد محمد احمد السريتي، اقتصاديات التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2011م، ص111.

[2] السيد متولي عبد القادر، اقتصاد الدولي النظرية و السياسات،عمان ، دار الفكر للنشر والتوزيع، 2011/2010م، ط1، ص 69.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية على مستوى المشروع، تحليل جزئي، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003م، ص124.

- **الأهداف الاقتصادية.**

أ. حماية الصناعة الوطنية الناشئة:

يعتبر هذا الهدف من أقدم الأهداف السياسة التجارية، حيث يرى المدافعون عن هذا المبدأ أن إقامة دولة ما لصناعة جديدة تقدم منتجات يكون المجتمع بحاجة إليها، حيث تكون هذه المنتجات في البداية أقل جودة وأعلى تكلفة مقارنة بالمنتجات المنافسة لها في الدول الأخرى، والتي تم إنشاؤها منذ فترة طويلة أو التي تعرف بالصناعات الراسخة، بالإضافة إلى تمتع هذه المنتجات بالكفاءة السعرية في شكل تخفيض التكاليف وعلى ذلك يجب قيام الدولة التي تبدأ في إنشاء صناعات جديدة بتقديم حماية لهذه الصناعات الناشئة لحمايتها من مواجهة المنافسة الضارية من قبل منتجات راسخة قادمة من الدول الأخرى إذ أنها لو تركت بدون هذه الحماية فإنّ مصيرها سوف يكون الخروج من السوق ومن ثم عدم تمكن هذه الدولة من إقامة أي صناعة في المدى الزمني المنظور.

والهدف من حماية الصناعة الناشئة يتم تحقيقه بأكثر أدوات السياسة النقدية فعالية حيث يرى المدافعون أن حماية الصناعة الناشئة يجب ألا تكون بشكل دائم بل يجب تقديم الحماية لفترة محددة بعدها الاستغناء عنها، ومواجهة المنافسة الأجنبية وفي حالة الاستمرار بالحماية فإن الصناعات سوف تتعود على الحماية الدائمة و تصبح صناعات مرتفعة التكاليف، ولن تتمكن أبدا من الوقوف على قدميها ومواجهة المنافسة الخارجية في الأسواق العالمية.

ب. تحقيق التوازن الخارجي:

من الأهداف الهامة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال استخدام أدوات السياسة التجارية هي زيادة الصادرات و العمل على تخفيض الواردات، لأن زيادة الواردات عن الصادرات يعني أن المستهلكين المحليين يستهلكون سلعا أجنبية أكبر من استهلاك الأجانب على السلع المحلية، وهذا يعني وجود عجز في ميزان المدفوعات. ومن هنا يتم استخدام أدوات السياسة التجارية للقضاء على العجز في ميزان التجارة وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات أو ما يعرف بالتوازن الخارجي.

---

[1] السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص69،70.

وترجع أهمية تحقيق هدف التوازن الخارجي إلى أن وجود عجز أو حتى فائض في ميزان المدفوعات يؤدي إلى عدم الاستقرار في داخل الاقتصاد المحلي من خلال التأثير على مستويات الأسعار المحلية.

ت. تحقيق التوازن الداخلي:

في بعض الأحيان قد تزيد المصروفات أو النفقات العامة للدولة على السلع والخدمات عن إيراداتها العامة التي يتم تحصيلها من الضرائب والإيرادات الأخرى، وهو ما يترتب عليه عجز في الموازنة العامة للدولة أو ما يعرف بعدم التوازن الداخلي. والعجز السابق يجب تغطيته بمصادر مالية أخرى لإعادة التوازن، وأحد مصادر التمويل وزيادة الإيرادات العامة هو فرض تعريفة جمركية على الواردات من الخارج والتي تعتبر أحد أدوات السياسة التجارية.

ومن ثم أحد أهداف السياسة التجارية هو العمل على زيادة موارد الخزينة العامة للدولة واستخدامها في تمويل النفقات العامة بأشكالها و أنواعها.

ث. أهداف اقتصادية أخرى:[1]

وتتمثل في:

1. حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الخارجية أي البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج.
2. حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد الوطني كحالات الانكماش و التضخم.
3. حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية، وإيجاد آلية للتكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية.[2]

- **الأهداف الاجتماعية.**

يمكن تلخيصها في ما يلي:[1]

[1] السيد متولي عبد القادر، مرجع سابق، ص 70،71.
[2] مريم طبني، واقع ومستقبل التجارة الخارجية للاتحاد الأوروبي في ظل الأزمات الخارجية،(2002\2012)، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الطبعة الأولى، 2017.

- حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كمصالح الزراعيين أو المنتجين لسلع معينة تعتبر ضرورية أو أساسية في الدولة.
- إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات و الطبقات المختلفة.
- حماية الصحة العامة للمجتمع و ذلك بمنع استيراد السلع المضرة والمخالفة للصحة كالكحول.

- **الأهداف الإستراتيجية.**

وتتمثل في:[2]

- المحافظة على الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية و الغذائية و العسكرية.
- العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر الطاقة كالبترول.
- تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل الجوانب.

ثانيا : أنواع السياسة التجارية الخارجية.

هناك نوعين من السياسات التجارية وسنتطرق إليها في مايلي:

1. سياسة حرية التجارة الخارجية.

- **تعريف سياسة حرية التجارة الخارجية.**

تعرف سياسة حرية التجارة بأنها السياسة التي تتبعها الدول والحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى.[3]

كما تعرف أيضا أنها السياسة القائمة على ترك التجارة حرة دون تدخل أو قيد من خلال وضع القوانين والتشريعات التي تخطر وضع القيود أمام التدخل الحر للسلع والخدمات والاستثمارات عبر الحدود الوطنية سواء كان التدفق في صورة صادرات أو واردات أو دخول وخروج لرؤوس الأموال.[4]

---

[1] السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص70،71.

[2] نفس المرجع، ص70.

[3] بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2011\2012، ص 28.

[4] خديجة عبد اللاوي، آلية المنظمة العالمية لتقييم السياسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012\2013م، ص27.

وأيضا تعرف على أنها إزالة كافة القيود والعقوبات المفروضة على حركة السلع و الخدمات من دولة إلى أخرى، ولكن هذا لا يعني أن سياسة الحرية التجارية تعني أنه بمجرد فتح باب التجارة بين الدول المختلفة فإن كل السلع والخدمات التي في دولة ما سوف تتدفق خارجها إلى الدول الأخرى.[1]

ومن هنا نستنتج أن سياسة الحرية تتركز على ضرورة إزالة كل العقبات أو القيود المفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات.

- **حجج سياسة حرية التجارة الخارجية.**

تتمثل سياسة حرية التجارة في مجموعة من الحجج وهي كالتالي:[2]

- تتيح حرية التجارة لكل دولة التخصص في إنتاج وتصدير السلع التي لديها فيها ميزة نسبية على أن تستورد من الخارج السلع التي لديها فيما لا تتميز فيها نسبيا و بتكلفة أقل مما لو قامت بإنتاجها محليا.
- تشجيع حرية التجارة التقدم الفني من خلال المنافسة التي تتم بين دول مختلفة مما يؤدي إلى زيادة وتنشيط العمل وتحسين وسائل الإنتاج.
- تؤدي حرية التجارة إلى فتح باب المنافسة بين المشروعات الاحتكارية التي تظهر في غياب المنافسة وتتحكم في الأسعار بما يضر بالمستهلك في السوق المحلية
- تحفز حرية التجارة كل دولة على التوسع في إنتاج السلع المكثفة للعنصر الوفير والحد من إنتاج السلع المكثفة للعنصر النادر.
- تساعد حرية التجارة على استخدام كل بلد لموارده الإنتاجية استخداما كاملا والقضاء على ظاهرة الطاقات العاطلة.

- **الأدوات المستعملة لسياسة حرية التجارة الخارجية.**

إن معظم دول العالم اليوم تتحول إلى اعتماد سياسة الحرية التجارية سواء كان ذلك في مجال السلع والخدمات،ونجد أن معظم الاتفاقات التجارية تسعى إلى إزالة جميع

[1] السيد محمد أحمد السريتي، مرجع سبق ذكره، ص114.
[2] بوكنونة نورة، مرجع سبق ذكره، ص28.

القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع حركة التجارة عبر الدول و بالتالي فالأدوات المستخدمة في هذه السياسة كتالي:[1]

التكامل الاقتصادي: و يأخذ التكامل الاقتصادي عدة أشكال وهي:

1. **منطقة التجارة الحرة:** وهو اتفاق مجموعة الدول على إلغاء كافة الرسوم الجمركية و القيود الكمية المفروضة على التبادل فيما بينها مع احتفاظ كل دولة بتعريفاتها الجمركية وما تفرضه من قيود كمية على تبادلها مع الدول غير الأعضاء.
2. **الاتحادات الجمركية:** يقصد بالإتحاد الجمركي معاهدة دولية تجمع بمقتضاها الدول الأطراف أقاليمها الجمركية المختلفة في إقليم جمركي واحد حيث:
   - توحيد التعريفة الجمركية الخاصة بالإتحاد في مواجهة الخارج.
   - تعمل الأعضاء في الإتحاد الجمركي على تنسيق سياساتها التجارية قبل الخارج بصفة خاصة من حيث عقد المعاهدات والاتفاقيات التجارية.
3. **الاتحادات الاقتصادية**: هو تنظيم يتعدى تحرير المبادلات التجارية إلى تحرير حركة الأشخاص ورؤوس الأموال وإنشاء المشروعات وذلك بفرض إقامة هيكل اقتصادي متكامل مصيره توحيد شتى السياسات الاقتصادية والمالية. حيث تحقق في المستقبل وحدة اقتصادية تضم شتى الأقاليم.
4. **السوق المشتركة**: تتفق دول الأعضاء في حالة السوق المشتركة على إزالة القيود المفروضة على حرية التجارة بينها مع وضع تعريفة موحدة في مواجهة الدول الأخرى غير الأعضاء، بالإضافة إلى إلغاء القيود المفروضة على تحركات عناصر الإنتاج بينها كالعمل، ورأس المال ومن أمثلتها السوق الأوروبية المشتركة التي تأسست عام 1958م.
5. **نظام التخفيض للرسوم الجمركية**: إن الهدف الأساسي من إنشاء منظمة التجارة العالمية هو السعي لإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف هدفه حرية التجارة الدولية من خلال تطبيق مبدأ التخفيض المتوالي للرسوم الجمركية أي يجب على جميع الدول الأعضاء في منظمة الدخول في اتفاقيات للمعاملة حيث تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق تخفيض كبير للتعريفات الجمركية ويختلف معدل الرسوم من سلعة لأخرى.

[1] السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، 75،76.

6. **تفاعل العرض و الطلب في الصرف الأجنبي**: أي تعويم سعر الصرف بترك قيمة العملة الوطنية تتحدد تلقائيا في سوق الصرف بتفاعل قوى العرض والطلب في السوق الأجنبي لمنع أي دولة من احتكار التعامل في النقد الأجنبي.

- **الآثار المترتبة على سياسة حرية التجارة الخارجية.**

لقد ترتب عن سياسة حرية التجارة الخارجية مجموعة من الآثار، منها آثار إيجابية ومنها آثار سلبية، نذكر منها:[1]

أ. **الآثار الإيجابية**: استند أنصار سياسة الحرية التجارية على مجموعة من الآثار الإيجابية التي تحدثها هذه السياسة في تأييدهم لها ولعل أهم هذه الآثار تتلخص في ما يلي:[2]

1. **تحقيق التخصص الأمثل للموارد الاقتصادية**: تمكن سياسة الحرية التجارية كل دولة أن تحصل على كميات أكبر من السلع والخدمات باستخدام نفس القدر المتاح من الموارد، وهذا يعني سياسة الحرية التجارية تؤدي بذلك إلى تحول الموارد الاقتصادية من الأنشطة المنتجة للسلع البديلة للواردات أو الأنشطة المنتجة للسلع غير التجارية إلى الأنشطة المنتجة لسلع الصادرات التي تتميز فيها الدولة نسبيا، وهذا يساعد كل دولة على تحقيق التخصص الأمثل للموارد الاقتصادية.
2. **تحقيق التوزيع العادل للدخل**: وفقا لنظرية **"هكشر- أولين"**تخصص كل دولة في إنتاج و تصدير السلع التي يتوافر لديها نسبيا عناصر إنتاجها، وتستورد السلع التي لا يتوافر فيها عناصر إنتاجها، ومن ثم فإن سياسة الحرية التجارية تحفز كل دولة على التوسع في إنتاج السلع والخدمات التي لديها وفرة نسبية في عناصر إنتاجها، والحد من إنتاج السلع والخدمات التي لديها ندرة نسبية في عناصر إنتاجها.
3. **العمل على رفع كفاءة التشغيل**: تؤدي سياسة حرية التجارة إلى فتح باب المنافسة بين المشروعات المحلية والمشروعات الأجنبية، الأمر الذي يقضي على ظاهرة المشروعات المحلية الاحتكارية التي تظهر في غياب المنافسة و تتحكم في الأسعار بما يضر المستهلك في السوق المحلية. كما تحفز المنافسة المشروعات المحلية على تحسين أدائها ومحاولة تخفيض تكلفة الإنتاج فيها.

---

[1] السيد محمد أحمد سريتي، مرجع سبق ذكره، ص119.

[2] مرجع سابق، ص121،120،119.

4. **رفع مستوى التشغيل**: تساعد سياسة الحرية التجارية كل بلد على أن يستخدم موارده الإنتاجية استخداما كاملا، ومن ثم تقضى على ظاهرة الطاقات العاطلة.

ب. الآثار السلبية:

يرى البعض الآخر من الاقتصاديين أن سياسة الحرية التجارية يترتب عليها العديد من الآثار السلبية ولعل من أهمها تتلخص في ما يلي:[1]

1. بقاء الدول النامية منتجة و مصدرة للمواد الأولية.
2. زيادة الفجوة بين مستويات الأجور في الدول النامية والمتقدمة.
3. قد تؤدي سياسة الحرية التجارية إلى تضييق نطاق السوق.
4. ارتفاع معدلات البطالة.
5. تعرض المؤسسات المحلية إلى المنافسة الشديدة.
6. انخفاض القدرة الشرائية في حالة ارتفاع الأسعار على السلع المستوردة.

2. سياسة حماية التجارة الخارجية.

- **تعريف سياسة حماية التجارة الخارجية.**

تعرف سياسة الحماية على أنها مجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية.[2]

تتمثل سياسة الحماية في قيام الدولة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية.[3]

ويقصد أيضا بالحماية التجارية هنا حماية الإنتاج الوطني من منافسة السلع الأجنبية للسلع المتماثلة لها في السوق المحلي، كما أنها تعني حماية المنافع و المصلحة العامة.[4]

- **حجج سياسة حماية التجارة الخارجية.**

[1] مرجع سبق ذكره، ص 129،130.
[2] السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص72.
[3] السيد محمد أحمد سريتي، مرجع سبق ذكره، ص 133.
[4] د. محمود حسين الوادي، كاظم جاسم العيساوي، الاقتصاد الكلي، تحليل نظري وتطبيقي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007م، ص 251.

يستند أنصار الحماية التجارية إلى مجموعة من الحجج أهمها :[1]

1. توفير الموارد المالية حيث يلزم الدولة الحصول على موارد مالية منتظمة حتى يمكنها القيام بمهامها المختلفة.
2. إن إتباع هذه السياسة سوف يؤدي إلى تقييد الواردات و انخفاض حجمها، وإزاء هذا الوضع لا يجد المستهلك المحلي مفرا من تحويل إنفاقه من السلع الأجنبية إلى البدائل المحلية.
3. حماية الصناعات الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية المتوفرة على خبرة من الوجهة الفنية وثقة في التعامل من الوجهتين التسويقية والائتمانية.
4. تحديد ووضع تعريفة جمركية مثلى لدخول السلع والخدمات الأجنبية إلى الأسواق المحلية بهدف تحقيق الحماية المثلى للصناعة والسوق في الدولة.
5. مواجهة سياسة الإغراق المفتعلة، والتي تعني المنتجات الأجنبية في الأسواق المحلية بأسعار أقل من الأسعار التي تباع بها في سوق الدولة الأم، وذلك بفرض رسم جمركي على الواردات يساوي الفرق بين البيع في السوق المحلي وسعر البيع في الدولة الأم.

- **الأدوات المستعملة في حماية التجارة الخارجية.**

تعتمد الدول المنتجة لسياسة الحماية التجارية على مجموعة من الأدوات وهي:

أ. **الأدوات السعرية:** ويظهر تأثير هذا النوع من الأدوات على أسعار الصادرات والواردات وأهمها:[2]

1. الرسوم الجمركية: وتعرف على أنها:" ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات."وتنقسم إلى:

- **الرسوم النوعية**: وهي التي تفرض في شكل مبلغ ثابت على كل وحدة من السلعة على أساس الخصائص المادية (وزن، حجم...).
- **الرسوم القيمة:** وهي التي تفرض بنسبة معينة من قيمة السلعة سواء كانت صادرات أو واردات وهي عادة ما تكون نسبة مئوية.
- **الرسوم المركبة**: وتتكون كل من الرسوم الجمركية النوعية والقيمة.

[1] السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص72،73.
[2] بوكنونة نورة، مرجع سبق ذكره، ص25،26.

2.**نظام الإعانات**: ويعرف نظام الإعانات على أنه:" المزايا والتسهيلات والمنح النقدية كافة التي تعطى للمنتج الوطني، لكي يكون في وضع تنافس أفضل سواء في السوق الداخلية أو الخارجية.

وتسعى الدولة من خلال هذا النظام إلى كسب الأسواق الخارجية وذلك بتمكين المنتجين والمصدرين المحليين من الحصول على إعانات مقابل بيع منتجاتهم في الخارج وبأثمان لا تحقق لهم الربح .

3. **نظام الإغراق**: ويتمثل في:

بيع السلعة المنتجة محلية في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها أو يقل عن أثمان السلع المتماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلية. وهناك ثلاثة أنواع من الإغراق وهي:

- **الإغراق العارض**: ويحدث في ظروف طارئة كالرغبة في التخلص من منتج معين غير قابل للبيع في أواخر العارض.
- **الإغراق قصير الأجل**: ويأتي بقصد تحقيق هدف معين كالحفاظ على حصته في السوق الأجنبية أو القضاء على المنافسة، ويزول بمجرد تحقيق الأهداف.
- **الإغراق الدائم**: ويشترط لقيامه أن يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوي نتيجة حصوله على امتياز إنتاج سلعة ما من الحكومة أو نتيجة لكونه عضوا في اتحاد المنتجين الذي له صيغة احتكارية، كذلك يشترط أن تكون هناك ضرائب جمركية عالية على استيراد السلعة نفسها من الخارج.

ب. **الأدوات الكمية**: وتنحصر أهمها في:[1]

1. **نظام الحصص**: يدور هذا النظام حول قيام الحكومة بتحديد حد أقصى للواردات من سلعة معينة خلال فترة زمنية معينة على أساس عيني وقيمي.
2. **الحظر**: يعرف على أنه:" قيام الدولة بمنع التعامل مع الأسواق الدولية، ويكون الحظر على الصادرات أو الواردات أو كليهما." ويأخذ الحظر أحد الشكلين التاليين:
   - **حظر كلي**: هو أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينهما و بين الخارج، أي اعتمادها على سياسة الاكتفاء الذاتي.

[1] بوكنونة نورة، نفس المرجع، ص26،27.

- **حظر جزئي:** هو قيام الدولة بمنع التعامل مع الأسواق الدولية بالنسبة لبعض الدول وبالنسبة لبعض السلع.

3. **تراخيص الاستيراد:** عادة ما يكون تطبيق نظام الحصص مصحوبا بما يعرف نظام تراخيص الاستيراد الذي يتمثل في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة الإدارية المختصة بذلك.

ت. **الأدوات التجارية:**

وتتمثل في:[1]

1. **المعاهدات التجارية:** وهي اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول، من خلال أجهزتها الدبلوماسية، بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل الجانب التجاري والاقتصادي وأمور ذات طابع سياسي أو إداري تقوم على مبادئ عامة مثل: تنظيم شؤون الرسوم والإجراءات الجمركية والتجارية.
2. **الاتفاقات التجارية:** هي اتفاقات قصيرة الأجل مقارنة بالمعاهدة، كما تتسم بأنها تفصيلية حيث تشمل قوائم السلع المتبادلة وكيفية تبادلها والمزايا الممنوحة على نحو متبادل، كما أنها ذات طابع إجرائي وتنفيذي في إطار المعاهدات التي تضع المبادئ العامة.
3. **اتفاقيات الدفع:** تكون عادة ملحقة بالاتفاقيات التجارية، وقد تكون منفصلة عنها وتنطوي على تنظيم لكيفية تسوية الحقوق والالتزامات المالية بين الدولتين مثل تحديد عملة التعامل.

المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية.

لقد بنيت عدة نظريات في التجارة الخارجية، كمحاولة لتفسير أسباب قيام التبادل الدولي، إلا أن هذه النظريات اختلفت فيما بينها، ومع إجراء العديد من الدراسات لإثبات صحتها ظلت هناك بعض ظواهر الاقتصاد العالمي لم تستطع النظريات الكلاسيكية و النيوكلاسيكية تفسيرها، ما أدى إلى ظهور نظريات حديثة تفسر هذا العجز.

المطلب الأول: النظرية الكلاسيكية

[1] بوكنونة نورة، نفس المرجع، ص27.

لقد كانت النظرية الكلاسيكية نقطة بداية في التجارة الخارجية، وتعتبر أولى النظريات التي حاولت تفسير أسباب قيام التجارة بين الدول، وفي هذا المطلب سنحاول إبراز أهو رواد هذه النظرية.

الفرع الأول: نظرية الميزة المطلقة " لآدم سميث "

تعد هذه النظرية أول نظرية ظهرت لتفسير قيام التجارة الخارجية، من خلال كتابه الشهير **"ثروة الأمم"**، عام 1776. حيث ركزت هذه النظرية على جانب العرض في تفسير أسباب الفوارق السعرية بين الدول، واعتمدت في ذلك على تحديد أنماط التجارة بين الدول، بمعنى تحديد السلع التي تقوم الدولة بتصديرها والسلع الأخرى التي تقوم باستيرادها من الدول المشتركة معها في التجارة.[1]

حيث افترض **آدم سميث**، أن كل دولة وتبعا لميزتها المطلقة يمكن أن تتخصص في إنتاج سلعة واحدة أو مجموعة من السلع تكون تكلفة إنتاجها أقل من تكلفة إنتاج هذه السلع في الدول الأخرى، ثم استبدال الفائض من إنتاج هذه السلعة بالفائض من إنتاج الدول الأخرى من السلع الأخرى، والتي تكون تكلفة إنتاج هذه السلع أقل، وذلك تبعا لتمتع هذه الدول بميزة مطلقة في إنتاجها. [2]

ولقد خضعت نظرية **آدم سميث**، لفرضيات المدرسة الكلاسيكية والتي تتمثل في:[3]

- وجود دولتين فقط.
- وجود سلعتين.
- العنصر الإنتاجي هو عنصر العمل.
- ظروف السوق ظروف منافسة تامة.
- حرية انتقال عنصر العمل.

- **انتقادات نظرية التكاليف المطلقة:**

لنظرية **آدم سميث** العديد من الانتقادات، يمكن إجمالها في ما يلي:[4]

- عدم وجود التمييز المطلق، فوفق ما قاله **سميث**، في إنتاج السلع فلا يوجد من ناحيته العلمية عملية تتميز بإنتاج سلعة بشكل مطلق دون حاجتها إلى مكملات لإنتاج تلك السلع من مواد أخرى، كما أنها بحاجة إلى استيراد سلع أخرى هي بحاجة إليها غير

[1] نداء محمد الصوص، مرجع سبق ذكره، ص17.
[2] د. حسام علي داود، أيمن ابو خضير، مرجع سبق ذكره، ص33.
[3] د. نداء محمد الصوص، مرجع سبق ذكره، ص 17.
[4] د. عطا الله الزبون، مرجع سبق ذكره، ص81،80،79.

السلع التي تم تقييدها في عملية التبادل، وبالتالي اضمحلال التجارة الخارجية حجما ونوعا.

- وجود صعوبة في انتقال عناصر الإنتاج، حيث تحد تلك الصعوبة من حرية التجارة الخارجية بين الدول، ومن هنا فقد ألغت نظرية سميث دور الميزة النسبية.
- تفترض نظرية سميث أن التجارة الخارجية مماثلة للتجارة الداخلية، لكن عند مقارنة المحددات لكلا النوعين من التجارة نجد انه يوجد حرية التنقل في عناصر الإنتاج داخل الدولة، وعدم وجود مثل تلك الحرية في التجارة الخارجية. كما توجد نفقات تنقل عناصر الإنتاج تجاهلتها نظرية **سميث.**
- يرى **سميث** انه من اجل تطبيق مبدأ تقسيم العمل والتخصص لابد من توفر الحرية في التجارة، وهذا لا يوجد في الواقع وذلك بسبب القيود المفروضة على التجارة الخارجية من قبل الدول.
- تفترض نظرية **سميث** أن العوامل المؤثرة في الإنتاج ثابتة وهذا غير صحيح، إذ أن هناك عوامل تؤثر في العملية الإنتاجية، مثل العامل التكنولوجي، وعامل رأس المال...

الفرع الثاني: نظرية النفقات أو الميزة النسبية"لدافيد ريكاردو"

ليست كل الدول تتمتع بميزة مطلقة في الإنتاج، فالكثير من الدول وخاصة الدول النامية، قد لا يتوفر لديها ميزة مطلقة في أي من سلعها بسبب استخدامها طرق إنتاج قديمة غير كفؤ. ومن هنا جاءت نظرية الميزة النسبية **"لدافيد ريكاردو"** في كتابه الشهير **"مبادئ الاقتصاد السياسي"**، عام 1821. الذي قال فيه أن شرط توفر ميزة مطلقة للدولة في إحدى السلع ليس ضروريا لكي تحقق هذه الدولة مكاسب من الدخول في التجارة الدولية، بل يكفي أن يتوفر لديها ما أسماه **ريكاردو "بالميزة النسبية"** في إحدى أو بعض السلع التي تنتجها. وبالتالي فإن قيام التجارة الخارجية المربحة يعتمد على اختلاف التكاليف النسبية للسلع، عبر الدول وليس التكاليف المطلقة. [1]

ولقد نصت هذه النظرية على أن كل بلد سيتخصص في إنتاج وتصدير تلك السلع التي يمكنه أن ينتجها بتكلفة منخفضة نسبيا، أي التي يكون فيها أكثر كفاءة نسبيا من البلاد الأخرى، وبالعكس، كل بلد سيستورد تلك السلع التي ينتجها بتكلفة مرتفعة نسبيا، أي التي يكون فيها أقل كفاءة من البلاد الأخرى.[2]

- **انتقادات نظرية التكاليف النسبية:**

[1] د. طالب محمد عوض، مرجع سبق ذكره، ص 30،31.
[2] د. كامل البكري، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإبراهيمية الإسكندرية، 2001، ص 21.

بالرغم من بساطة النظرية وتفسيرها بشكل واقعي إلا أنها انتقادات من قبل بعض المفسرين، ويعود ذلك إلى:[1]

- افترض **ريكاردو** في نظريته أن العمل ورأس المال والمشروعات، غير قادرة على الانتقال إلى الخارج، إذ أصبحت الآن تنتقل من دولة لأخرى بسرعة، وأصبحت الأهمية الآن ليست للتفوق النسبي وإنما أصبحت للتفوق المطلق.
- افتراض النظرية أن العمل هو أساس القيمة، أي أن السلعة تقاس بكمية العمل المبذول في إنتاجها، متجاهلة القيمة التي تحدد بفعل قوى العرض والطلب.
- افتراض النظرية أن الإنتاج يتم في ظل قانون ثبات النفقة وجوهر هذا القانون هو التخصص، وترتب عن هذا الافتراض عدم تمكن النظرية من التوصل إلى تحديد معدل التبادل الدولي للسلعتين.

الفرع الثالث: نظرية القيم الدولية

جاءت هذه النظرية تطويرا لنظرية التكلفة النسبية، على يد الاقتصادي **"جون ستيوارت ميل"**، حيث قام بتثبيت التكلفة لكل من السلعتين، وافترض أن العمل هو أساس الإنتاج من السلعتين، وبذلك فقد حرر **"ميل"**نظرية**"ريكاردو"**، من افتراض أن العمل هو أساس القيمة. كما عالج **"ميل"**مسألة تحديد معدل التبادل الدولي من استخدام منحنيات الطلب المتبادل. وبناءا على ذلك تمكن من تفسير سبب قيام التجارة الخارجية بين دولتين باختلاف معدل التبادل المحلي بين السلعتين في الدولتين، وتتوقف التجارة إذا تساوى معدل التبادل الداخلي دولة ودولة أخرى تتبادل معها.[2]

- **انتقادات نظرية القيم الدولية:**

لم تتمكن هذه النظرية من الاقتراب إلى الواقع، عند افتراضها لتكافؤ أطراف المبادلة، ففي حالة تبادل دولي بين دول غير متكافئة من الممكن ألا يكون للطلب المتبادل دور في تحديد نسبة التبادل الدولي، أي بإمكان الدول الكبرى أن تملي شروطها على الدول الضعيفة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الفكرة التي مفادها أن التبادل غير المتكافئ بين الدول سيأتي بالنفع على الدول الصغيرة، يمكن أن يكون غير محقق حيث يمكن أن يؤدي التبادل إلى عدم مرونة الطلب للبلد الصغير، بسبب إشباع السوق الناتج عن ضيق سوقه الداخلي، أما الحالة

[1] د. السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 26.
[2] مرجع سبق ذكره، ص37،38.

المعاكسة فإنها صالحة بالنسبة للبلدان ذات الطلب الداخلي الواسع، وهذا التفسير غير صالح لكون أن إتباعه من المفروض أن يؤدي إلى عدم وجود دول غير متطورة.[1]

المطلب الثاني: النظرية النيو كلاسيكية

لقد برز الفكر النيو كلاسيكي، في القرن التاسع عشر، وساهم أبرز الاقتصاديين فيه على استمرار وبناء عملية النمو الاقتصادي، من خلال نظرياتهم والتي يمكن أن نتطرق لبعضها في الفروع التالية:

الفرع الأول: نظرية الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج ل"هكشر وأولين"

يعود الفضل في إبراز الأساس النظري لهذا النموذج في التجارة الخارجية إلى الاقتصادي السويدي **"هكشر"** وتلميذه **"أولين"**، حيث نشر **هكشر** مقالا في عام 1919، يحتوي على أسس نظرية بعنوان **"تأثير التجارة الخارجية على توزيع الدخل"**، قدم فيه النظرية الحديثة للتجارة الدولية، ولكن لم تشتهر النظرية إلا بعد أن قام تلميذه **"برتل أولين"** بنشر كتاب له في عام 1933، بعنوان **"التجارة بين الأقاليم الدولية"**، وقد حاولا تفسير سبب قيام التجارة الخارجية وإرجاعها إلى التفاوت الموجود بين الدول في مدى وفرة عناصر الإنتاج المختلفة، وهذا التفاوت من شأنه خلق تفاوت في أسعار السلع مما يؤدي إلى قيام التجارة الدولية، وذلك من خلال مجموعة من الفرضيات المبسطة نذكر منها ما يلي:[2]

- وجود دولتين تقومان بإنتاج سلعتين مختلفتين ويعتمدان على عنصرين من عناصر الإنتاج وهما العمل ورأس المال.
- استخدام الدولتين لنفس الفن الإنتاجي.
- أن تكون سلعة كثيفة العمل والسلعة الأخرى كثيفة رأس المال.
- تماثل أذواق الدولتين.
- سيادة ظروف المنافسة الكاملة في أسواق السلع وأسواق عناصر الإنتاج.
- المرونة التامة لتحرك عناصر الإنتاج.
- استخدام عناصر الإنتاج المتاحة.
- توازن التجارة بين الدولتين.

- **انتقادات نظرية الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج:**

---

[1] علي مخطار، آليات تحرير التجارة الخارجية في ظل التحولات الإقليمية، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2014\2015، ص 25،26.

[2] فيروز سلطاني، تحرير التجارة الدولية بين الاتفاقات التجارية الإقليمية ومتعددة الأطراف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017\2018م، ص 29،30،31.

يمكن إجمال أهم الانتقادات التي قدمت ل **"هكشر وأولين"** في ما يلي:[1]

- استبعاد أثر البحث والتطوير الذي ينشأ عنهما التقدم التكنولوجي، حيث تفترض نظريتهما تشابه دوال الإنتاج للسلعة الواحدة بين دول العالم المختلفة وهذا غير واقعي.
- اعتبار دوال الإنتاج دوال خطية متجانسة.
- عدم الأخذ في عين الاعتبار إنتاج وتبادل السلع والخدمات في ظل أسواق المنافسة الاحتكارية وإهمالهما لظاهرة تنوع المنتجات وأثرها في قيام التجارة الخارجية، وذلك باعتبارهما أن إنتاج وتبادل السلع والخدمات يتم في ظل شروط المنافسة الكاملة.
- افتراضهما عدم وجود نفقات النقل بين الدول.

الفرع الثاني: نظرية ليونتيف

قام الاقتصادي **"ليونتيف"** بدراسة تجريبية سنة 1953م لمحاولة إثبات نظرية **"هكشروأولين"**، حيث استهل دراسته التطبيقية مؤكدا عل الاقتناع بالنتائج التي انتهت إليها الدراسة التحليلية لنموذج **"هكشر و أولين"** لنسب عناصر الإنتاج، وقد حاول إثبات هذه النظرية من خلال دراسته على الولايات المتحدة التي تتميز بوجود وفرة نسبية في رأس المال، ولهذا فإن منطق النظرية يقضي بضرورة تخصص الولايات المتحدة في الصناعات التي تتطلب رأس مال كبير وكمية محدودة من عنصر العمل والأرض، وأن تستورد السلع كثيفة عنصر العمل من البلدان الأخرى، حيث يرى **"ليونتيف"** أن عنصر العمل بين الدول غير متجانس فاختلاف درجات التعليم والتدريب والخبرة كلها تؤدي إلى اختلاف المهارات الإنتاجية وبالتالي زيادة الإنتاجية.

وقد اعتبر **"ليونتيف"** أن عنصر العمل الأمريكي متفوق من حيث مستويات التعليم والخبرة والتدريب والمهارة والتنظيم على غيره مما يجعله أكثر إنتاجية فإذا ما أخذنا هذا الاعتبار فإن أمريكا تصبح وفيرة العمل نسبيا مما يعني أن النتائج التي توصل إليها **"ليونتيف"** تتفق مع نظرية **"هكشر وأولين".**[2]

المطلب الثالث: النظرية الحديثة للتجارة الخارجية

بالرغم من النتائج الهامة التي أبرزتها النظريات السابقة الذكر فيما يتعلق بأهمية التخصص والتجارة الحرة للدول، إلا أنها استندت على بعض الفرضيات غير الواقعية، وفي

[1] د. السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 49،50.
[2] د. شقيري نوري موسى، محمد عبد الرزاق الحنيطي، صالح طاهر الرزقان، عبد الله يوسف السعادة، التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط2، 2015م، ص 102.

سبيل تحليل أسباب قيام التجارة الخارجية، قامت النظرية الحديثة على مجموعة من الفروض التي تعتبر أكثر واقعية، ومن هنا سنتطرق لبعض النظريات الحديثة في الفروع الآتية:

الفرع الأول: نظرية تشابه الأذواق ل"ليندر"

لقد قدم الاقتصادي السويدي **"ليندر"**، نموذجا لتفسير التجارة الخارجية يختلف من ناحية المنهج والمضمون عن كلا مكونات الفكر الكلاسيكي في التجارة الخارجية، وهذه الاختلافات يمكن إجمالها فيما يلي:[1]

- إتباع **"ليندر"** منهج التحليل الديناميكي، بحيث لم يكتفي بمقارنة وضع التوازن قبل قيام التجارة الخارجية وبعدها، بل اهتم أيضا بدراسة عوامل انتقال الاقتصاد القومي من وضع التوازن الأول والتوازن الثاني.
- يرى **"ليندر"** أن أكبر الأخطاء التي وقعت فيها النظريتين السابقتين افتراضهما أن قيام التجارة الخارجية بين دول متجانسة، وهذا مخالف للواقع الذي نعيشه.
- فرق **"ليندر"** بين التجارة الخارجية في المواد الأولية والتجارة الخارجية في المواد الصناعية، حيث يرى أن اختلاف نسب عناصر الإنتاج هو العامل المفسر لقيام التجارة الخارجية في السلع الأولية، أما فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية فإنه يرى أن عامل تشابه الدخل أو التفضيل هو المفسر لقيام التجارة الخارجية بحيث اعتمد **"ليندر"** على جانب الطلب دون جانب العرض.

ومنه فإن جوهر نظرية الاقتصادي **"استيفان ليندر"** هو الاعتماد على جانب الطلب في تفسير ظاهرة التبادل الدولي وإثبات خطأ الاعتماد على جانب العرض. حيث توصل **"ليندر"** إلى أن مستويات الدخول الفردية تؤثر على كثافة التجارة الخارجية بالنسبة للمنتجات الصناعية.[2]

الفرع الثاني: دورة حياة المنتج

تعتبر هذه النظرية أول نظرية لتفسير أسباب التبادل التجاري بين الدول على مستوى الشركات. وتساعد النظرية في تفسير لماذا تبدأ الدولة كصاحبة المنتج وتقوم بتصدير منتجاتها للأسواق الخارجية ثم تتحول الى دولة تستورد تلك السلعة بعد فترة من الزمن. وتنظر أيضا هذه النظرية إلى كل من زيادة الحجم وتوسع السوق، ومدى التطور التكنولوجي على أنهما السبب في زيادة التجارة الخارجية وعلى ذلك يمكن القول أن هذه النظرية ترتكز

[1] د. سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، 1994م، ص 192، 193، 194.
[2]- د. السيد متولي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص53.

على أمرين هما: تأثير التقدم التكنولوجي في تطوير الصناعة الجديدة للمنتجات، وتأثير حجم السوق على زيادة الطلب للسلع والخدمات.[1]

الفرع الثالث: نموذج الفجوة التكنولوجية

ولقد عرف الاقتصادي**"بوسنر" الفجوة التكنولوجية** بأنها: المدة التي تكون فيها الدولة تتمتع بالميزة النسبية في التفوق التكنولوجي، وتكون الوحيدة في إنتاج وتصدير السلعة ذات الكثافة التكنولوجية، حيث تتمتع باحتكار مؤقت إلى أن يزول هذا الاحتكار بز وال التفوق التكنولوجي. وتعتمد هذه النظرية ، في تفسيرها لقيام التجارة الخارجية بين الدول، على إمكانية حيازة إحدى الدول على طرق فنية متقدمة للإنتاج تمكنها من إنتاج سلع جديدة أو منتجات ذات جودة أفضل أو منتجات بنفقات أقل، الأمر الذي يؤهل الدول على اكتساب مزايا نسبية مستقلة عن غيرها من الدول وتؤدي بذلك إلى قيام التجارة الخارجية من خلال:[2]

- زيادة الكفاءة النسبية لإحدى الدول في إنتاج السلع التي تنتج في جميع الدول أطراف التبادل الدولي، وبالتالي اكتساب هذه الدولة لميزة نسبية دون غيرها من الدول.
- دخول إحدى الدول بمنتجات جديدة ذات مستويات تكنولوجية متقدمة إلى الأسواق الدولية في الوقت الذي لا تستطيع الدول الأخرى إنتاجها داخليا بسبب الضعف التكنولوجي.

الفرع الرابع: نظرية اقتصاديات الحجم

وهي النظرية التي تحاول تغيير طبيعة التحليل الاقتصادي القائم على استاتيكية النموذج الأساسي الذي قدمه **"هكشر واولين"** في نسب عناصر الإنتاج إلى نموذج يرتكز على ديناميكية التحليل الاقتصادي من خلال إدخال عنصر الزمن في التحليل، ويتحقق ذلك من خلال إسقاط الفرض الكلاسيكي القائم على أن ظروف الإنتاج تخضع في تحليلها لقانون أو حالة الغلة أو النفقة الثابتة، وإنما يخضع في المقام الأول لحالات الغلة المتزايدة، والغلة المتناقصة. وتنشأ ظاهرة تزايد الغلة عند حدوث تغير في نطاق المشروع. فالصفة الجوهرية هنا ليست تغير النسبة بين كميات العناصر وإنما زيادة كمية العناصر المستخدمة في المشروع، أما الصفة الجوهرية في حالة تناقص الغلة هي في تغيير النسبة بين كميات العناصر المختلفة. والقاعدة أن قانون تناقص الغلة يحدث أثره كلما زادت كمية أحد العناصر بالنسبة لكمية العنصر الآخر، وذلك بصرف النظر عن طبيعة العنصرين، وفي ضوء هذا التحليل الذي تقدمت به نظرية اقتصاديات الحجم فإنه يمكن النظر إلى مزايا الإنتاج الكبير

[1]- د. حبيب الله بن محمد التركستاني، التسويق والتجارة الدولية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2017م، ص109،108.
[2]- وليد عابي، مرجع سبق ذكره، ص 36.

على أنها تشكل أحد المصادر المكتسبة لاختلاف النفقات النسبية وبالتالي قيام التجارة الخارجية.[1]

الفرع الخامس: نموذج المنافسة غير التامة

حسب هذا النموذج، تقوم الدولة على افتراض ثبات وفورات الحجم الاقتصادية والمنافسة التامة، وهذا لا يمكن أن يتحقق في كل الحالات حيث في بعض الأحيان تزداد عمليات الإنتاج وتتصف بتزايد وفورات الحجم، وهذا يعني أن إنتاج هذه الصناعات سيزداد بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في المدخلات الإنتاجية، وبافتراض ثبات أسعار عوامل الإنتاج فإن ذلك يجعل منحنى التكلفة المتوسطة لهذه الصناعات سيكون منحدرا من الأعلى إلى الأسفل مع توسع الإنتاج تحت ظروف التكاليف، مع الميل لتركيز الإنتاج في عدد قليل من المنشآت للاستفادة من وفورات الحجم الكبير، ما يبعد الصناعة عن حال المنافسة التامة، ونجد أن المنشأة الصناعية التي تصل إلى تكلفة متدنية تتمكن من التوسع بشكل أكبر وأسرع من غيرها بعد تطوير المنتج الجديد، وتستطيع أن تكون في مركز احتكاري في السوق المحلي، وربما من الصعب على المنتجين الأجانب الدخول إلى هذه الصناعة، كما تستطيع هذه المنشآت الحفاظ على استمرارية التجديد التكنولوجي المقرونة بقدرة التمويل الذاتي الضخم الذي يكون بمثابة سد أمام المنافسة الأجنبية[2].

المبحث الثالث: مراحل تطور التجارة الخارجية الجزائرية.

شهدت الجزائر تحولات وتغيرات هامة فرضتها عليها الظروف الداخلية والخارجية على كافة الأصعدة، وحتى التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الاقتصاد مع التركيز على الصناعات الثقيلة واستبعاد الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: مرحلة تقييد التجارة الخارجية الجزائرية.

[1]- د.سامي عفيفي حاتم، مرجع سبق ذكره، ص 184، 185.
[2]- مختار علالي، مرجع سبق ذكره، ص 42 ،43.

تمتد هذه المرحلة من 1963 إلى غاية 1989 يمكن تقسيمها إلى مرحلتين :

أولا / مرحلة الرقابة 1963-1970: لقد كانت التجارة الوطنية في سنة 1962 مستوحاة من التجارة الخارجية الفرنسية، ويرجع ذلك إلى عدم امتلاك الجزائر الوسائل الضرورية لتنفيذ سياسة اقتصادية جديدة ومستقلة، فإصدار أصحاب القرار قوانين ومراسيم ولوائح تنظيمية تمكنها من مراقبة التجارة ،الجزائرية، وعمدت الدولة عدة إجراءات منها[1] :

1 - الرقابة على الصرف: عرفت الجزائر خلال هذه الفترة استقرار في سعر الصرف هذا الاستقرار كان ضروريا بالنظر إلى المرحلة التي كان يعيشها الاقتصاد الوطني التي تميزت بتنمية كثيفة تتطلب استثمارات كبيرة.

2- الرسوم الجمركية: تم استحداث إجراءات جديدة وتم تنويع تشكيلتها من أجل حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية وتشجيع الصناعة التحويلية.

3– نظام الحصص والتجمعات المهيمنة للشراء: عمدت الحكومة الجزائرية إلى فرض نظام الحصص وإنشاء تجمعات مهيمنة للشراء والتي استندت إلى مجموعة من الرسوم التنفيذية قامت بالرقابة على التجارة الخارجية من خلال الديوان الوطني للتسويق (Onaco) الذي تأسس في 1963 بحيث عهدت إليه مهمة استيراد المواد الغذائية وأصبحت الواردات خاضعة حسب المرسوم رقم 63 188 لنظام الإذن رغم هذه الإجراءات الحمائية إلا أن وضعية الميزان التجاري كانت متذبذبة بين الفائض والعجز ، ففي سنت 1963 و 1964 عرفت الجزائر فائض في ميزانها التجاري، بعهدها مباشرة حدث أول عجز في سنة 1965 بقيمة 167 مليون دينار جزائري، ويعود هذا العجز إلى انخفاض قيمة الصادرات وكذا عجز سنة 1969 الذي يعود أساساً إلى زيادة الواردات بشكل ملحوظ خاصة من السلع والتجهيزات والمنتوجات النصف المصنعة، أما المواد الغذائية فسجلت تراجعات سنة 1965 في حين عرفت صادرات المحروقات ازدهارا خلال نفس الفترة.

ثانيا/ احتكار الدولة للتجارة الخارجية 1970-1989.

بعد مرحلة الستينات جاء المخطط الرباع الأول ليوضح نوايا السلطات الجزائرية اتجاه القطاع التجاري، إذ تم إقرار مجموعة من الإجراءات وتحديد استراتيجية اقتصادية للمدى البعيد ترتكز على تقييم المحروقات وإعادة تنظيم النشاط على شكل مخططات وطنية تقوم باستيراد المواد التي تدخل في دائرة تخصصها الإنتاجي بموجب تراخيص ممنوحة لها من قبل الدولة، كان الهدف من هذا الاحتكار التحكم في التدفقات التجارية وإدماجها في إطار

[1] عبد الرشيد بن ديب ، تنظيم وتطور التجارة الخارجية في الجزائر رقابة واحتكار، الجزائر، سنة 2002 ، ص 436

التخطيط المركزي للنمو الاقتصادي والاجتماعي، وكنتيجة لذلك كانت أكثر من 80% من الواردات تحت رقابة الدولة.

أما عن الصادرات فإن انحصارها في قطاع المحروقات يظهر جليا من خلال نسبة صادرات المحروقات التي كانت تمثل 69.4% سنة 1970 ثم ارتفعت إلى نسبة 98% سنة 1985، هذه الوضعية جعلت المحروقات تمثل المورد المالي الأول والوحيد في الجزائر من العملة الصعبة، الأمر الذي يفسر العجز الوحيد المسجل في الميزان التجاري في عشرية الثمانينيات (1986) أين تزامن انخفاض أسعار البترول مع تدهور قيمة الدولار الأمريكي تميزت هذه المرحلة بسعي الدولة إلى تقويم وتعزيز التنافسية للقطاع العام وكذا ضبط النشاط الخاص، إلا أن هذا لم يعد كافيا بالنهوض بالاقتصاد الوطني ونتج عن سياسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية وجود تبعية شديدة متعددة الأشكال للخارج تمثلت في :

- تبعية تكنولوجية في المجال الصناعي.
- تبعية تجارية ناتجة عن ارتفاع سعر الواردات.
- تبعية مالية سببها اللجوء إلى القروض لتمويل المشاريع الاقتصادية.

كل هذا أثر سلبا على الميزان التجاري، مما دفع الدولة لوضع القانون رقم 88-1929 المؤرخ في 19 أفريل 1988 والذي حدد أسس ومبادئ احتكار الدولة للتجارة الخارجية أين تم استبدال تراخيص الاستيراد الشاملة بميزانية العملة الصعبة السنوية في إطار البرنامج العام للتجارة الدولية، بمعنى إتباع سياسة تجارية أخرى تسمح بتنمية الاقتصاد الوطني ومنه القضاء على التبعية الاقتصادية[1].

المطلب الثاني : مرحلة إصلاح قطاع التجارة الخارجية الجزائرية.

عمدت الجزائر إلى إصلاح قطاع التجارة الخارجية بعد الأزمة النفطية سنة 1986، وذلك بفتح الطريق أمام القطاع الخاص من أجل تنويع صادراتها بعد أن كانت تعتمد على قطاع واحد هو قطاع المحروقات. وعلى هذا الأساس، قامت بوضع أول برنامج للتصدير خارج المحروقات سنة 1988 بهدف إعادة التوازن لميزانها التجاري على المدى المتوسط، ولتحقيق الفائض على المدى البعيد.

وفي عام 1991 تعرضت الجزائر لآثار الجفاف الذي استمر فترة طويلة وأسعار النفط الدولية التي بدأت في الانخفاض مرة أخرى، واتسم ميزان المدفوعات الجزائري خلال تلك الفترة بخسائر في الاحتياطات وزيادة الاقتراض، وكنتيجة لذلك قامت الجزائر بالتحرير

[1] صالح تومي ، جامعة الجزائر، مجلة الباحث ، عدد 06 2004

التام لتجارتها الخارجية حيث كان ينتظر من التحرير تحقيق نوعين من المنافع للاقتصاد الوطني هما :

- اكتساب التكنولوجيا الحديثة من خلال استخدام التجهيزات المستوردة.
- إعطاء نوع من الحركية للاقتصاد الوطني بفعل التغيرات التي قد تطرأ على القدرة الإنتاجية والتي سيكون لها رد فعل على مستوى تغيرات الأسعار النسبية وهذا ما يشجع الاستثمارات وزيادة إنعاش المنافسة وروح التجديد والتطوير والإبداع بين المؤسسات الوطنية.

وعليه فإن الإصلاحات التي عرفها قطاع التجارة الخارجية مر بمراحل عدة نميزها في مايلي:

أولا :مرحلة التحرير المقيد (1990-1991).

تميزت هذه المرحلة في بدايتها بإصدار قانون النقد والقرض في أفريل 1990 والذي جاء ليعزز حرية الاستثمار الأجنبي بالجزائر كما يشمل جوانب عديدة من الإصلاحات في مجال الاستيراد والتصدير والقرض والتسيير المالي حيث سمح هذا القانون بـ:

1- إعطاء الفرصة لفتح مجال الاقتصاد الوطن أمام مشاركة الرأسمال الأجنبي بكل أشكاله.
2- رفع كل قيود القوانين السابقة المتعلقة خصوصا بالميدان الذي يمكن أن يشارك فيه الرأسمال الأجنبي.

3- فتح وتمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر من قبل مجلس النقد والقرض كما قامت الجزائر بإلغاء القانون المعزز لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية وهو قانون رقم 29 88 والمتعلق بالبرنامج العام للتجارة الخارجية ومنح التراخيص الخاصة بالاستيراد للقطاع الخاص[1].

ولهذا الغرض أسندت لبنك الجزائر (البنك المركزي سابقا) والبنوك التجارية صلاحيات واسعة للإشراف على التجارة الخارجية، من خلال إصدارها لعدة أنظمه (نظام 90-02،90-03،90-04).

تتعلق بالتصدير والاستيراد بغرض تنظيم العمليات التجارية مع الخارج، كما تحدد في مجملها الطرق العملية لفتح وتشغيل حساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة لدى أي بنك جزائري من قبل الأشخاص المعنويين الجزائريين.

[1] محمد حشماوي، التجارة الدولية و التنمية الاقتصادية للبلاد النامية خلال الثمانينيات، سنة 1994،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،ص172

غير أن هذه الإجراءات المتعلقة بالتصدير والاستيراد من قبل المؤسسات الوطنية والأجنبية قد واجهتها عدة عراقيل نذكر أهمها :

1- عدم إمكانية إجراء عمليات المنافسة بين البنوك بغرض تمويل عمليات التصدير والاستيراد في حين نلاحظ أن اللجوء إلى السوق الحرة للحصول على العملة الصعبة نشطا.
2- الالتزام بعدم معالجة بعض المنتجات أو شراءها أو بيعها والتي تخضع لترخيص صريح.

3– التزام الوكلاء غير المقيمين بالتكفل بإنتاج السلع المحلية.

ثانيا: مرحلة إعادة مراقبة الدولة للتجارة الخارجية (1992-1993).

إن المشكل الذي عانته السلطات الجزائرية خلال الفترة الأولى لتحرير التصدير والاستيراد أثر سلبيا على الاقتصاد الوطني وذلك راجع للنقص أو الندرة في الموارد بالعملة الصعبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فتح المجال أمام كافة الواردات، وهذا ما أدى بالدولة إلى الاستدانة أكثر قصد توفير العملة الصعبة لتغطية معاملاتها الخارجية وتسوية التزاماتها مع العالم الخارجي.

وفي عام 1992 أدى تجدد الاختلالات المالية إلى قيام السلطات بتشديد القيود على النقد الأجنبي وتوسيع نطاق حظر الواردات، وفي أواخر عام 1992 بدأت السلطات في تطبيق قواعد صارمة على التمويل فالمعاملات التي تزيد قيمتها عن 100.000 دولار أصبحت تخضع لموافقة اللجنة الخاصة.

لهذا ومن أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية تدخلت الدولة لمراقبة وضبط التجارة الخارجية بغرض التحكم في سيران السلع والخدمات من وإلى الاقتصاد الوطني، فيتم إصدار في هذا الميدان التعليمة رقم 625 المؤرخة ف 18 أوت 1992 المتعلقة بتمويل التجارة الخارجية، وذلك بإعطاء الأولويات للحصول على العملة الصعبة والتسيير المحكم لوسائل الدفع الدولية وتبعا للظروف والوضعية الاقتصادية التي كان يعيشها الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار ولضمان نجاح هذه العملية والمراقبة الحسنة لتنفيذ هذا القرار أو التعليمة تم إنشاء لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التجارة الخارجية والتي كانت من صلاحيات البنك، وهي لجنة AD–HOK[1] التي من بين مهامها :

- تقرير قرض الاستيراد للعمليات المراد القيام بها من طرف مختلف الأعوان.
- منح التأشيرة (VISA) تبعا للظروف المالية التي تلائم الواردات المعينة.

---

[1] AD-HOK لجنة تقوم بمراقبة العمليات التجارية، والسهر على التسيير الأمثل للموارد الوطنية بالعملة الصعبة بهدف تجنب الفساد .

المطلب الثالث : مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية.

تميزت هذه المرحلة بإمضاء الجزائر على اتفاقية (STAND-BY) في سنة 1994 مع صندوق النقد الدولي (FMI) وهذا راجع كون أن الدولة في المرحلة السابقة كرست أكبر حصة من عوائدها البترولية والتي تمثل أعظم مداخيلها في تسديد الديون الخارجية مما قلص من قدراتها لمواجهة حاجياتها الغذائية وكذلك تنمية اقتصادها، لذلك فإن إعادة الجدولة كانت سببا ضروريا لإنعاش الاقتصاد الوطني والخروج من الأزمة.

إن استمرار العجز في ميزان المدفوعات وتزايد أعباء المديونية الخارجية تعتبر حالات من شؤنها أن تشكل ضغوطات خارجية وحجة لدى المنظمات الدولية للتدخل في الشؤون الخارجية وحتى الداخلية للدولة الجزائرية، حيث أن هذه المنظمات الدولية (مؤسسات بريتونوودز) تفرض شروطا قاسية على الدولة المعنية وما على الدول الخاضعة لهذه الشروط المجحفة إلا تطبيقها رغم مساوئها ومن ضمنها عملية إعادة الجدولة للديون الخارجية والتي هي عبارة عن برنامج تسوية مصادق عليها من طرف صندوق النقد الدولي (FMI).

ولمواجهة هذه الأزمة اتخذت السلطات مبادرة كبرى للإصلاح في أوائل عام 1994 بترتيب توصلت إليه مع صندوق النقد الدولي بالإضافة إلى برنامج شامل لإعادة جدولة الديون، هذه العملية أي إعادة الجدولة تتخذ أشكالا عديدة حيث تتمحور أساسا حول تحرير التجارة الخارجية عن طريق تخفيض سعر الصرف، وإلغاء الرقابة على النقد الأجنبي أو تقليصها إلى الحد الأدنى، وتحرير الاستيراد من القيود خاصة بالنسبة للقطاع الخاص[1]، وكذلك إلغاء الاتفاقيات التجارية الثنائية كما أنها تتمحور أيضا حول علاج مشكلة التضخم عن طريق تقليل عجز الميزانية العامة بواسطة النفقات العامة، وإلغاء تدعيم السلع الاستهلاكية وتحرير الأسعار وكذلك تتمحور حول نقل عوامل الإنتاج من القطاع العام إلى القطاع الخاص عن طريق ضمان عدم القيام بعملية التأميم وتقديم ضمانات ومزايا ضريبية للاستثمار الوطني والأجنبي وضمان حرية تحويل الأرباح إلى البلدان الأصلية بالنسبة للمستثمرين الأجانب وتقليص نشاط القطاع العام واقتصاره على القطاعات الاستراتيجية.

المطلب الرابع: تطور الواردات الجزائرية 2001-2011.

تعتبر الفترة الأخيرة من أهم الفترات التي مر بها الاقتصاد الجزائري حيث عرفت الجزائر عدة تحولات أثرت على تجارتها الخارجية أهمها توقيع اتفاق الشراكة مع الاتحاد

[1] عبد الرشيد بن الديب، مرجع السابق، ص664

الأوربي وطلب الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، الشيء الذي أحدث تحولا كبيرا على مسيرة الاستيراد في الجزائر.

اولا: تطور الواردات الجزائرية حسب المجموعات السلعية.

من خلال معطيات التي تمثل تطور الواردات الجزائرية حسب المجموعات السلعية نلاحظ تزايد الواردات بشكل تصاعدي خلال الفترة (2001-2011) وهذا راجع إلى سياسة الانفتاح الاقتصادي التي تبنتها الجزائر في هذه المرحلة حيث سجلت قيمة 9940 مليون دولار سنة 2001، ثم واصلت الارتفاع وبقيت مستمرة لتصل إلى 18308 مليون دولار سنة 2005، ثم وصولا إلى 21456 مليون دولار سنة 2007 ثم لترتفع سنة 2009 إلى 39294 مليون دولار واصلت الارتفاع حتى 46453 مليون دولار عام 2011 هذا الارتفاع راجع بالأساس إلى الزيادة في واردات المواد الغذائية التي شهدت تزايدا معتبرا في قيمتها بالرغم من سياسات الإصلاح الفلاحي المنتهجة في هذه الفترة[1].

ثانيا: تطور الواردات الجزائرية حسب المناطق الاقتصادية.

تتعامل مع الاتحاد الأوربي، الذي يحتل الصدارة باعتباره الشريك التقليدي للجزائر حيث وصلت نسبة واردتها من الاتحاد الأوربي عام 2011 إل 52% من إجمالي الواردات، ذلك يعود إلى القرب الجغرافي والعلاقات المتميزة بين الجزائر والاتحاد الأوربي وكذلك التوقيع على اتفاق الشراكة الأوروجزائري سنة 2002 بمدينة فالنسيا الاسبانية الذي يلزم الجزائر من خلاله بتمويل اقتصادها بنسبة كبيرة من الاتحاد الأوربي لتأكد الدور الكبير للدول الأوربية في علاقتها مع الجزائر استيرادا وتصديرا، ثم تأتي في المرتبة الثانية دول آسيا بنسبة 18% ثم أمريكا الشمالية فقد بلغت نسبة الواردات منها 13 و 8.5% من أمريكا اللاتينية، في حين نجد وارداتنا من الدول العربية والمغرب العربي لا تتجاوز 7.3%.

[1] المصدر المركزي الوطني للتعليم الآلي و الإحصائيات لسنة 2011

خلاصة الفصل .

من خلال هذا الفصل تناولنا الإطار النظري للتجارة الخارجية، حيث تطرقنا لمفاهيم التجارة الخارجية وأهميتها والدور الذي تلعبه في بناء وتنمية اقتصاد أي دولة، لما توفر من تداول للسلع والمنتجات والخدمات ورؤوس الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين داخل وخارج الدولة.

ولقد مرت التجارة الخارجية بالعديد من المحطات حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن في الاقتصاد العالمي، كما مرت بعدة عوائق عرقلت سيرها وهذا لأنها تتم خارج الحدود الإقليمية للبلد وأطرافها مختلفون عن بعضهم البعض. وقد جاءت عدة نظريات مفسرة لها وذلك بدءا من النظرية الكلاسيكية للاقتصاديين (آدم سميث، ودافيد ريكاردو، وجون ستيوارت ميل)، الذين نادوا بحرية التجارة الخارجية انطلاقا من مجموعة من الفروض تمثلت أساسا في سيادة المنافسة التامة وعدم إمكانية عناصر الإنتاج من التنقل ودعمهم في ذلك رواد المدرسة النيوكلاسيكية ولكن اختلفوا معهم في طرق التحليل وأسباب قيام التبادل الدولي، غير أن علمت تطابق هذه النظرية مع الواقع، في نظر عدد من المفكرين وعلى رأسهم ليونتيف الذي ساهم في ظهور نظريات حديثة تحاول تفسير التجارة الخارجية، عكس النظريات التقليدية بحيث ينظر للتجارة من وجهة نظر النظريات الحديثة، أنها تعمل في ظل منافسة احتكارية، وإمكانية انتقال عناصر الإنتاج.

وتستند التجارة الخارجية على مجموعة من السياسات والإجراءات، التي تنظم سير قطاع التجارة الخارجية، وتسعى من خلالها الدول إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وفي هذا الصدد تناولنا أولا سياسة حرية التجارة الخارجية، التي تنادي بضرورة تحرير التجارة الخارجية، وثانيا سياسة حماية التجارة الخارجية التي تقضي بتقييد هذا القطاع وفرض الرقابة عليه .

ومن بين الأهداف التي تسعى التجارة الخارجية إلى تحقيقها رفع المستوى المعيشي للأفراد وتغطية احتياجاتهم عن طريق استيراد السلع والخدمات التي تلبي رغباتهم.

وككل دول العالم أعطت الجزائر أهمية للتجارة الخارجية وتطورت فيها عبر مراحل انطلاقا من مرحلة تقيد التجارة الخارجية الجزائرية إلى مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية وصولا إلى مرحلة تطور الواردات الجزائرية 2001-2011.

الفصل الثاني
الأنظمة الإقتصادية وأهميتها في التجارة الخارجية.

المبحث الأول : ماهية الأنظمة الجمركية .

المبحث الثاني : أنواع وأهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية .

المبحث الثالث : الأنظمة الجمركية بين التسهيلات والرقابة على التجارة الخارجية.

تمهيد

إن الأنظمة الجمركية هي إجراءات تطبق على البضائع المستوردة أو المصدرة وقد وضعت بموجب اتفاقيات دولية، إذ تعتبر اتفاقية كيوطو القاعدة الأساسية لها. فللأنظمة الجمركية الاقتصادية أنواع يمكن حصرها في نظام القبول المؤقت، نظام المستودعات، نظام إعادة التموين بالإعفاء، نظام العبور، نظام التصدير المؤقت، كما أن هذه الأنظمة صنفت حسب وظيفتها، ولها مبادئ مشتركة بينها على رأسها وقف الحقوق والرسوم الجمركية كليا أو جزئيا إضافة إلى مبادئ أخرى، ويتطلب الحصول على نظام معين قيام المستفيد بعدة إجراءات للحصول على ترخيص من طرف إدارة الجمارك. وقد تعاظم الاهتمام بهذه الأنظمة نظرا لمساهمتها الكبيرة في النهوض بالتجارة الخارجية وذلك أنها تشجع المؤسسات على تقديم منتجات بأسعار منافسة في الخارج ومنح الامتيازات للمؤسسات الإنتاجية وغيرها.

المبحث الأول: ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

إن الاهتمام بالأنظمة الجمركية الاقتصادية من الأمور ذات الأهمية الكبيرة للنهوض بالتجارة الخارجية بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، وذلك بتطوير قطاع الصادرات وجلب الاستثمارات الأجنبية ووضع المنتجات المحلية في وضعية تسمح لها بمنافسة المنتجات الأجنبية .

المطلب الأول: نشأة الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية تولدت من ممارسات تاريخية واقتصادية وتعتبر اتفاقية كيوطو القاعدة الأساسية المنظمة للأنظمة الجمركية الاقتصادية سنة 1973 ، وتهدف إلى تبسيط وتنسيق هذه الإجراءات وإزالة التباين بينها، وضمان إعداد قواعد ملائمة للرقابة الجمركية والمساهمة في تطوير التجارة الخارجية، وتتضمن هذه الاتفاقية قسمين يحتوي القسم الأول على أحكام عامة أما القسم الثاني فيحتوي على ملاحق كل ملحق يجسد نظام خاص، ولكي يدخل ملحق ما حيز التنفيذ يجب أن تقبله خمسة أطراف متعاقدة إلا أنه تم تعديل هذه الاتفاقية من طرف المنظمة العالمية للجمارك سنة 1999[1]، وهذا التعديل يهدف إلى إعطاء الإدارات الجمركية مجموعة من الأسس الحديثة والموحدة تجعل من الأنظمة الجمركية أكثر بساطة وكذلك جعل المراقبة الجمركية أكثر فعالية وذلك تماشيا مع التطور الضخم للمبادلات التجارية. إن الاتفاقية المعدلة تحتوي على عشر ملاحق خاصة تضم مجموع 25 فصل كل واحد من الملاحق يختص بنظام جمركي معين إذ أن الأطراف المتعاقدين ملزمون بالانضمام إلى الملاحق الخاصة أو الفصول التي دخلت حيز التنفيذ والتي طبقت من طرف الإدارات الجمركية[2] .

المطلب الثاني: تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

تعرف الأنظمة الجمركية الاقتصادية على أنها:

الإجراءات الجمركية المطبقة على البضائع المستوردة التي تدخل الإقليم الجمركي أو المتنقلة فيه قبل عرضها في السوق الداخلية أو التي دخلت بصفة مؤقتة لغرض معين أو لإنتاج سلعة موجهة للتصدير.

---

[1] هشام دغدوغ، **الأنظمة الجمركية الاقتصادية وأثرها على التجارة الخارجية** مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للجمارك، بوهران 2014-2015 ص 5 .

[2] **اتفاقية كيوطو**، المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية المعدلة في 1999 ، الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي، بروكسل، ص 2 .

وتشمل هذه الإجراءات البضائع المحلية التي تخزن في الإقليم الجمركي في انتظار تصديرها سواء على. حالتها أو بعد تحويلها[1].

ويعرفها كودبار وهينري تريمو على أنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد. والتصدير) عن طريق استعمال ميكانيزمات معينة تتغير حسب النشاط المعني[2].

وتعرف الأنظمة الجمركية أيضا بأنها كافة الميكانيزمات التي وضعت من قبل المشرع الجمركي بموجب اتفاقيات دولية مع المنظمات العالمية، وتهدف لوضع البضائع محل الاستيراد أو التصدير في. وضعية قانونية مؤقتة لتحقيق أغراض اقتصادية[3].

ومنه بإمكاننا صياغة تعريف شامل للأنظمة الجمركية الاقتصادية كما يلي: هي إجراءات جمركية وضعها المشرع بهدف وضع البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي أو تتنقل فيه في وضعية قانونية محددة خلال فترة مؤقتة لتحقيق أهداف اقتصادية محددة.

المطلب الثالث: المبادئ العامة للأنظمة الجمركية الاقتصادية.

لقد استقرت اتفاقية كيوطو على مجموعة من المبادئ تشترك فيما بينها جميع الأنظمة الجمركية الاقتصادية رغم تعددها وتنوعها واختلاف وظائفها مع وجود خصائص متعلقة بكل نظام على حدة ومن أهم تلك المبادئ نورد ما يلي:

أولا: اعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي.

إن اعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي هو مجرد تخيل إداري فقط حيث أن البضائع المصدرة أو المستوردة تكون تحت نظام جمركي موقف للحقوق و الرسوم الجمركية، إذ تعتبر كأنها خارج الإقليم الجمركي . حيث يمكن أن تبقى الملكية للأجنبي رغم أن البضاعة موجودة في الإقليم الجمركي[4] .

ثانيا: تعليق الحقوق والرسوم الجمركية.

ويعتبر هذا المبدأ نتيجة للمبدأ السابق حيث أن اعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي يقتضي تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وبعض إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي. وهذا التعليق للحقوق والرسوم الجمركية هو امتياز مهم للمؤسسة يمكنها من تخفيف أعباء

---

[1] **اتفاقية كيوطو**، مرجع سابق، ص3.

[2] Coude Berr et Henri trumeau, le droit douanier ,2ed, paris, 1981,p230.

[3] هشام دغدوغ، مرجع سابق، ص 5.

[4] عبد السلام قيدوم، **نظام القبول المؤقت كرافعة اقتصادية**، مذكرة تخرج، اقتصاد ومالية، المدرسة الوطنية للإدارة , 2001-2002ص 5.

الجمركة، وتوجيه قدراتها المالية إلى نشاطات أخرى تساهم في الانتعاش الاقتصادي. هذا الإجراء المهم الذي يعد السمة الأساسية للأنظمة الجمركية الاقتصادية بمختلف أنواعها هو مجرد تعليق و ليس توقيف، وعليه فإن تعليقها لا يعني التنازل عنها وإنما سوف تحصل في فترة لاحقة أثناء تصفية النظام إما بالتصدير أو الوضع للاستهلاك، هذا في الحالة العادية للنظام أما إذا ما أخل المتعامل بالتزاماته فأن إدارة الجمارك لديها إجراءات معينة تتخذها ضده[1].

ثالثا: الالتزام المكفول[2].

كل البضائع المستوردة أو المصدرة تحت نظام جمركي معين على المستفيد من النظام إيداع كفالة تشكل بالنسبة لقابض الجمارك ضمانا تجاه الخزينة، هذه الكفالة تخصص لضمان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية و تحصيل الغرامات التي تنجز عن عدم احترام الالتزامات المكتتبة، غير أن إدارة الجمارك يمكنها أن ترخص حسب شروط تحددها هي:

- اكتتاب التزام مضمون بكفالة وإيداع يغطي الحقوق و الرسوم أو جزء منها فقط عندما لا تكون البضائع موضع حظر.

- استبدال الالتزام باكتساب إذعان عام.

- استبدال السند بكفالة إذعان عام برهن في نطاق الالتزامات والمسؤوليات اتجاه أدارة الجمارك من طرف مستغلي مخازن الإيداع المؤقت والمستودعات والمصانع الخاضعة لرقابة الجمارك.

- استبدال التعهد بوثيقة تحل محله وتحتوي على ضمان كفالة اعتبارية.

- استبدال التعهد بوثيقة دولية مطابقة للنموذج المحدد في الاتفاقيات الدولية.

ويحتوي الالتزام المكفول على تعهد بتنفيذ الالتزامات إضافة إلى كفالة اعتبارية.

ويمكن شرح التعهد والكفالة كما يلي:

1 - التعهد:

يجب على مستغلي الأنظمة الجمركية الاقتصادية الالتزام بالتعهد للخضوع للنصوص والقرارات المتعلقة بالنظام المستعمل، وهذه الالتزامات تختلف من نظام لآخر تحدد الشروط الواجب توافرها لخضوع البضاعة لأي نظام جمركي، إذ يتضمن هذا التعهد

[1] عبد السلام قيدوم، مرجع سابق ص5 .

[2] نفس المرجع، ص 5.

سرد التفاصيل لجميع الالتزامات التي يتعهد بها مستعمل النظام وهو وثيقة جمركية عادة ما تكون مكفولة[1].

2 ـ الكفالة[2] :

تكون هذه الكفالة تحت شكلين إما إيداع أي إيداع مبلغ يمثل مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية، هذا المبلغ يرد بعد ملاحظة الوفاء بجميع الالتزامات المكتتبة، أما الشكل الثاني الذي تأخذه الكفالة فهو كفالة اعتبارية وهو التزام شخص معنوي أو طبيعي وعادة ما تكون بنك أو مؤسسة مالية، إذ تلتزم بنفس درجة المدين الأساسي بدفع المبالغ المستحقة على عاتق كفيله في حالة إعساره وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ الكفالة لم يبق بتلك الحدة التي كان عليها وإنما قد أدخلت عليه عدة تخفيفات منها:

أ ـ كفالة إجمالية: إن في بعض الحالات يمكن جمع عدة كفالات لكل عملية على حدة باكتتاب إذعان عام مكفول لعدة عمليات منجزة في فترة زمنية محددة.

ب ـ مبلغ الكفالة: كان المبلغ لفترة ليست ببعيدة يساوي مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المحتملة، هذا ما كان يثقل عاتق المتعاملين ولكنه انخفض حاليا إلى عشرة بالمائة.

المطلب الرابع: آلية عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

على الرغم من تعدد وتنوع وظائف الأنظمة الجمركية الاقتصادية إلا أنها تشترك في آليات عملهم وتتمثل هذه الآليات طبقا لاتفاقية كيوطو فيما يلي:

أولا: الطلب.

إن الترخيص بأي نظام جمركي يكون من طرف إدارة الجمارك، وبناء على طلب من المتعامل الاقتصادي الراغب في الاستفادة من النظام، ويحتوي هذا الطلب على وصف النظام القانوني الذي تتم فيه العملية، كما يحتوي الطلب على الغاية والأهمية الاقتصادية للاستفادة من هذا النظام، وكذا كل ما يتعلق بنشاط المتعامل الاقتصادي الذي يملأ بدوره الطلب[3] .

ثانيا: الترخيص.

عند استقبال إدارة الجمارك (رئيس مفتشية الأقسام أو المدير الجهوي) لهذا الطلب، وبعد دراسة الملف المرفق بالطلب، فإذا حظي بالموافقة يمنح الترخيص لطالبه والذي يكون

[1] **اتفاقية كيوطو**، مرجع سابق، ص44 .
[2] هشام دغدوغ، مرجع سابق، ص 7.
[3] نفس المرجع، ص7 .

في وثيقة معدة من طرف أدارة الجمارك فتسجل كل المعطيات المتعلقة بالملف المقدم والنظام منها: نوع البضاعة، مدة الاستغلال وغيرها، كما تحتفظ إدارة الجمارك بحقها في رفض منح الترخيص لأسباب تراها مبررة أو إلغائه بعد منحه إذا رأت أنها أسست على معطيات غير موجودة أو ليست كاملة[1].

ثالثا: وضع البضاعة تحت النظام.

تعد بمثابة عملية جمركية مبسطة، وتتم بواسطة إيداع تصريح مفصل، وتاريخ تسجيله هو تاريخ ميلاد جميع الالتزامات القانونية المترتبة عند النظام الجمركي المختار[2].

رابعا: مدة إقامة البضائع.

تحدد المدة في الترخيص وهي عادة ما تكون متناسبة مع طبيعة النشاط الاقتصادي المرخص من أجله في ذلك النظام، وهذه المدة قابلة للتمديد بناء على طلب المتعامل الاقتصادي مع تقديم التبريرات، ويبقى لإدارة الجمارك كامل السلطة في التقرير[3] .

خامسا: تصفية النظام.

إن تصفية نظام جمركي معين هو منح وضعية قانونية جديدة للبضائع تسمح للمتعامل الاقتصادي بالتخلص من جميع الالتزامات المتعلقة بالنظام الجمركي، ومن بين أهم نتائج تصفية نظام جمركي ما هو رفع اليد عن الكفالة المالية المقدمة وتكون التصفية إما بإعادة تصدير البضائع في بعض الأنظمة أو عرضها للاستهلاك أو وضعها تحت نظام جمركي آخر، وهذا في حد ذاته يعتبر تصفية للنظام[4].

المبحث الثاني: أنواع وأهمية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

لقد تعددت وتنوعت الأنظمة الجمركية الاقتصادية وذلك حسب الوظيفة التي تؤديها في الاقتصاد إذ أن لكل نوع من الأنظمة خصائص تميزه عن غيره.

المطلب الأول: أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

أولا :نظام القبول المؤقت.

[1] هشام دغدوغ، نفس المرجع، ص 8.
[2] عبد السلام قيدوم، مرجع سابق، ص 8.
[3] نفس المرجع، ص 9.

[4] Ghislain le grand, heurt martini, management des opérations de commerce international, DUNOD, 6éme édition, paris, 2003, p 77.

➢ تعريف نظام القبول المؤقت[1].

يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الإقليم الجمركي بشكل مؤقت مع تعليق كلي للحقوق والرسوم الجمركية في حالة المعارض والعرض أو تعليق جزئي في حالة القبول المؤقت للمعدات، وتمنح رخص القبول المؤقت من قبل إدارة الجمارك وتوجه البضائع المستوردة في إطار هذا النظام:

-1- إما للاستعمال مباشرة ثم إعادة التصدير على حالتها.
-2- وإما من أجل تحسين الصنع أو المعالجة الإضافية أو التصليح.

➢ مبادئ سير نظام القبول المؤقت[2].

إن كل شخص يقدم تصريحا عن بضائعه في نظام القبول المؤقت عليه تقديم التزام مكفول على أن يكون بالتصريح موافق للقوانين والقواعد التي تحكم هذا النظام وللشروط الخصوصية التي تخضع لها عند تحقيق هذه العملية. وهذا الالتزام يتضمن بعض المبادئ يتعهد بها و منها ما يلي :

- نقل البضائع في المحلات أو الأماكن المشار إليها في تصريح الاستيراد.

- تقديم البضائع على حالتها عند إجراء التحويل كلما طلبت مصالح الجمارك ذلك.

- إعادة تصدير أو تخصيص نظام جمركي مرخص به في الوقت المحدد للبضائع المستوردة أو المنتجات المتحصل عليها من تحويلها، وتجدر الإشارة إلى أن البضائع المصرح بها في نظام القبول المؤقت تبقى في متناول المستورد إلى أن تخضع للجمارك.

➢ أنواع القبول المؤقت.

هناك نوعان من القبول المؤقت ويتميزان بما يلي:

1- القبول المؤقت التجاري: يسمح هذا النوع بالإدخال المؤقت للسلع الأجنبية تحت بعض الشروط على الإقليم الجمركي بالتعليق الجزئي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية ويتعلق بنظام القبول المؤقت المتعلق بالحاويات، نظام القبول المؤقت المتعلق بإنجاز أشغال أو تقديم خدمات والملاحظ أن هذه البضائع يتم إعادة تصديرها على حالها[3].

[1]Www. Douan.gov, 11/04/2023, 12:46.

[2]عبد السلام قيدوم، مرجع سابق ص 15–14

[3] اتفاقية كيوطو، مرجع سابق، ص 125 .

2 ـ القبول المؤقت الصناعي: وهذا النوع عكس القبول المؤقت التجاري، إذ أنه يسمح بالدخول المؤقت للسلع الأجنبية تحت بعض الشروط بالتعليق التام من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وما يميز هذا النظام أن هذه البضائع يتم إعادة تصديرها بعد تحويلها[1].

➢ تطبيق نظام القبول المؤقت.

1 -البضائع المقبولة في نظام القبول المؤقت: إن البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية وإجراءات التجارة الخارجية في نظام القبول المؤقت يمكن أن تقبل كلها إذا كانت تتوفر على الشروط المتعلقة بقبولها في هذا النظام، غير أنه يجري بصفة استثنائية إقصاء البضائع المحظورة أو التي تراها إدارة الجمارك غير مقبولة[2] .

2-الأشخاص المؤهلين للاستفادة من القبول المؤقت: يستفيد من القبول المؤقت المستورد ون الذين يستغلون بأنفسهم البضائع المستوردة، غير أنه قد يسمح بالاستفادة من القبول المؤقت لأشخاص آخرين بصفة استثنائية إذا تم تبرير ذلك من الشخص المستورد وقبلتها إدارة الجمارك[3] .

➢ إجراءات تطبيق القبول المؤقت[4].

يتوقف الحصول على القبول المؤقت على ترخيص يكون مصادقا عليه من قبل إدارة الجمارك، وذلك قبل إجراء التصريح بالبضائع ويمكن تلخيص القواعد العامة للتصريح بالبضائع في النقاط التالية:

- كل بضاعة موجهة للقبول المؤقت يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل.

- تتمثل طبيعة هذا التصريح في الالتزام المضمون (سند الإعفاء بكفالة) من قبل المستورد باستثناء الالتزامات المنظمة بنظام القبول المؤقت وتحمل العقوبات المطبقة في حالة المخالفة أو عدم الوفاء.

- يجب أن يغطى مبلغ الكفالة المخصص لضمان الوفاء بالالتزامات مبلغ الحقوق والرسوم واجبة الأداء.

---

[1] اتفاقية كيوطو، نفس المرجع، ص 126 .

[2] هشام دغدوغ، نفس المرجع، ص 15.

[3] فتيحة مقنعي، **اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2008-2009، ص71.

[4] **www.douan.gov** 11 /04/2023, 12 :50.

- يتم تحرير التصريح بالقبول المؤقت باسم الشخص الذي يتولى معالجة البضائع المستوردة أو استعمالها إلا إذا منحت استثناءات خاصة من قبل إدارة الجمارك.

- يتم تسجيل التصريح بالقبول المؤقت بنفس شروط التصريح الخاص بالاستهلاك المباشر، وابتداء من هذا التاريخ يبدأ احتساب أجل القبول المؤقت وتقدير مقدار الضرائب والرسوم الإجمالية.

وتخضع البضائع المصرح بها في القبول المؤقت لإجراءات التفتيش من قبل إدارة الجمارك وتحدد وسائل التحقق من طبيعة البضائع وكيفية إجراء التفتيش عند مكتب الدخول.حيث أن أنواع العتاد المعد للاستعمال المؤقت من أجل إنتاج أو إنجاز أشغال أو القيام بعمليات النقل الداخلية يمكن أن تستفيد من تعليق جزئي فقط للضرائب و الرسوم، وتحصل إدارة الجمارك هنا على الضرائب و الرسوم المترتبة على هذا العتاد وفق قواعد الاستهلاك المعمول بها بالنسبة لصنف العتاد.

➢ مكوث البضائع في القبول المؤقت[1].

تحدد مدة بقاء البضائع في وضع القبول المؤقت بمقرر، يمنح القبول المؤقت حسب المدة الحقيقية للعملية التي استوردت البضائع من أجلها وعادة ما تكون 6 أشهر، غير أن هذه المدة يمكن تحديدها من قبل إدارة الجمارك بناء على طلب من المستفيد وإذا رأت ضرورة مقبولة لذلك، ومن جهة أخرى لا يمكن التنازل عن البضائع المستوردة في هذا النظام، وكذلك المستجدات الناجمة عن تحويلها أو تصنيفها ما دامت في هذا النظام والذي يحول الالتزامات الموقعة من قبل المستورد إلى المتنازل له من كل ما يترتب عن هذه الالتزامات.

➢ تصفية نظام القبول المؤقت [2].

تصفى كل البضائع المقبولة في نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها قبل انتهاء أجل بقاءها تحت هذا النظام، وتكون التصفية حسب عدة طرق منها ما يلي:

-إعادة تصدير هذه البضائع.

- وضعها في المستودع، ما لم تخالف في ذلك المقدار الذي منح للقبول المؤقت.

- تعرض مباشرة للاستهلاك، وتعامل هنا كبضائع مستوردة من أجل الاستهلاك.

---

[1] عبد السلام قيدوم، مرجع سابق ص 12 .

[2] **اتفاقية كيوطو**، مرجع سابق، ص82 .

- تعويض حسابات القبول المؤقت بمنتجات ناجمة عن معالجة المستورد للبضائع المضبوطة في السوق الداخلية مشابهة للبضائع المستوردة في وضع القبول المؤقت.

- تقدير المواد المعوضة قبل أن تستورد في نظام القبول المؤقت بضائع معدة للتحويل من قبل المصدر إذا بررته الظروف الاستثنائية. مع العلم أن نظام التعويض هذا لا يرد إلا على البضائع المستوردة لأجل تحويلها وتشكل التصفية في هاتين الحالتين تصفية عادية. أما الحالة الاستثنائية فتكون كما يلي:

- لا تخضع الضرائب والرسوم الجمركية البضائع التالفة أو الضائعة نهائيا اثر حادث أو سبب قاهر و لكن بشرط إثبات ذلك، بينما تخضع البقايا والنفايات إلى تلك الضرائب والرسوم .

- ترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت إما مقابل دفع الضرائب والرسوم السارية في تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد يزيد بفائدة تأجيل الدفع، وإما التخلي عن البضائع لصالح الخزينة أو تتلف أو تعالج بكيفية تجردها من كل قيمة تجارية.

ثانيا : المستودعات الجمركية.

➢ تعريف المستودعات الجمركية.

طبقا لاتفاقية كيوطو فإن نظام المستودعات الجمركية يعرف بأنه: النظام الجمركي الذي بموجبه تخزن البضائع المستوردة تحت الرقابة الجمركية في مكان تم تعينه خصيصا لهذا الغرض دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد[1].

وقد عرفتها اتفاقية كيوطو أيضا على أنها محلات أو أي أمكنة أخرى معتمدة من طرف إدارة الجمارك والتي تستعمل لتخزين البضائع المستوردة في انتظار تعيين نظام جمركي آخر مرخص به[2].

ومن هذين التعريفين يمكننا القول بأن المستودع الجمركي هو: نظام تخزن بموجبه البضائع المستوردة تحت الرقابة الجمركية مع تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية.

➢ أهمية نظام المستودعات الجمركية.

[1] أحلام حمادي، التسيير والرقابة على المستودعات الجمركية، مذكرة تخرج، تخصص اقتصاد ومالية، المدرسة الوطنية للإدارة ، 2007-2008ص 13.

[2] **اتفاقية كيوطو**، مرجع سابق، ص80 .

إن هذا النظام لا يمثل تسهيل مالي أو جبائي فحسب ولكنه يسمح للمتعاملين الاقتصاديين أن يكونوا في ظروف أحسن لمواجهة المنافسة الأجنبية ومنه يمكن إبراز أهمية هذا النظام في العناصر التالية:

1 - بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين[1].

ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

- توقيف الحقوق والرسوم الجمركية يؤدي إلى المحافظة على السيولة النقدية للمؤسسات، فتوقيف هذه الحقوق والرسوم يجنب المؤسسات دفع مبالغ كبيرة لجمركة مستورداتها من المواد الأولية.

- ضمان توفر المواد الأولية التي تحتاجها المؤسسات في نشاطها.

- يسمح نظام المستودعات الجمركية باللجوء إلى الأسواق الدولية لاستيراد البضائع التي تحتاجها المؤسسات بتكاليف أقل وبكميات كبيرة عند انخفاض الأسعار وجمركتها جزئيا.

- تمكين المؤسسة من اعتماد نظام جمركي حسب قوانين السوق بلجوئها إلى مستودعها عند ارتفاع الطلب واستعمال المواد الأولية المخزنة في مستودعها وعند انخفاض الطلب تبقى مخزنة على مستوى المستودع.

2 - بالنسبة لإدارة الجمارك[2].

إن هذه الأهمية بالنسبة لإدارة الجمارك تتمثل أساسا فيما يلي:

- تخفيف الضغط على الموانئ وذلك بنقل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير إلى المستودعات الجمركية.

- تخفيف المصاريف على السفن الراسية بتفريغ حمولتها.

➢ أنواع المستودعات الجمركية.

هناك ثلاثة أنواع من المستودعات الجمركية وهي المستودع العمومي، المستودع الخاص، المستودع الصناعي، وسنتطرق إليها في ما يلي:

1 - المستودع العمومي[3].

[1] أحلام حمادي، مرجع سابق ص14 .
[2] نفس المرجع ، ص14 .
[3] IDIR KSOURI, Les régimes douaniers, GRAND ALGER LIVRES, Alger, 2008, P 246.

إن المستودع العمومي ينشأ عندما تبرره ضرورات التجارة الخارجية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي. فالمستودع العمومي يفتح لجميع المستعملين إيداع مختلف البضائع ماعدا البضائع المحظورة، ويمكن اعتبار المستودع العمومي مستودعا خصوصيا إذا كان مخصصا لتخزين البضائع التالية:

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطر أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى.

- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

2- المستودع الخاص.

وعلى عكس المستودع العمومي نجد أن المستودع الخاص مخصص للاستعمال الشخصي لمتعامل معين ويمنح هذا النوع من المستودعات إلى كل شخص طبيعي أو معنوي لإيداع البضائع التي لها علاقة بنشاطه لكن هذا المستودع لا يقبل البضائع التي تدخل ضمن المحروقات السائلة والغازية. ويعد المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه لتخزين بضائع يتطلب حفظها منشآت خاصة، ويجب أن يكون المستودع الخاص معتمدا من قبل قابض الجمارك المؤهل على مستوى المنطقة. إن مدة إقامة البضائع في المستودع الخاص مقدرة بسنة، ويمكن تمديدها بعد موافقة إدارة الجمارك. وتخضع البضائع المخزنة على مستوى المستودع الخاص للرقابة من طرف أعوان الجمارك[1].

3 - المستودع الصناعي:

إن المستودع الصناعي هو محل خاضع لمراقبة إدارة الجمارك، ويعد هذا النظام مزجا بين نظامين جمركيين هما القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي ونظام المستودع الجمركي، و يرخص هذا النظام للمؤسسات بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية التي تخضع لها هذه البضائع، ويعتبر هذا النوع من مستودعات التحويل، أي أن البضائع المخزنة فيه يطرا عليها تحول وتغير حالتها[2].

➢ شروط الحصول على امتياز استغلال المستودعات الجمركية.

إن الشخص الذي يسعى للحصول على هذا الامتياز مطالب بتبرير الفائدة منه، أي هل تتوفر لديه حاجة حقيقية للحصول على مستودع جمركي، إذ يجب على كل راغب في

[1] IDIR KSOURI, Les Régimes douaneras, op.cit,p 275.

[2] هشام دغدوع، مرجع سابق، ص 19-20 .

الاستفادة من هذا النظام تقديم طلب لإدارة الجمارك بغية حصوله على ترخيص الاستفادة منه[1].

➢ البضائع المقبولة في نظام المستودعات الجمركية.

إن كل البضائع يمكن أن تقبل في هذا النظام ويتعلق الأمر خصوصا بالبضائع المستوردة مباشرة من خارج الإقليم الجمركي، البضائع الآتية من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت وغيرها من البضائع غير المحظورة[2].

➢ مدة مكوث البضائع في المستودعات الجمركية.

يمكن للبضائع أن تمكث في المستودع لمدة سنة واحدة، وقبل انتهاء هذه المدة يجب تعيين نظام جمركي آخر للبضائع، ويمكن تمديد هذه المدة من طرف إدارة الجمارك إذا اقتضت الضرورة ذلك وبشرط أن تكون البضائع في حالة جيدة، ويجب تقديم طلب التمديد من قبل المستفيد قبل انتهاء الآجال المحددة[3].

قبل انتهاء مدة مكوث البضائع في المستودع العمومي والخاص يجب على المودع تعيين نظام جمركي آخر للبضائع، أما الجهات التي قد تأخذها البضائع المودعة في المستودعين العمومي والخاص فهي إما العرض للاستهلاك أو إعادة التصدير عن طريق التصريح أو اختيار نظام جمركي آخر ك وضعها مثلا تحت نظام القبول المؤقت بالنسبة للمستودع العمومي. وعند خروج البضائع من المستودعين العمومي والخاص يقوم العون بتسجيل المعلومات التالية في سجل المستودع: جهة الخروج، رقم وتاريخ تصريح الخروج، عدد، طبيعة، علامات وأرقام الطرود، النظام الجمركي المختار، وبذلك تكون تصفية النظام وتحرير رفع اليد عن الكفالة التي قدمت عند إيداع التصريح المتعلق بالدخول إلى المستودع[4].

ثالثا:إعادة التموين بالإعفاء.

➢ تعريف إعادة التموين بالإعفاء.

[1] IDIR KSOURI , les régimes douaneras ,op.cit p 280.

[2] هشام دغدوغ، مرجع سابق، ص20 .

[3] اتفاقية كيوطو، مرجع سابق، ص82 .

[4] نفس المرجع، ص83 .

يقصد بإعادة التموين بالإعفاء أن تستورد بالإعفاء كليا أو جزئيا من الرسوم والحقوق الجمركية بضائع مماثلة من حيث النوعية أو الجودة والخصائص التقنية لتلك التي استخدمت في تصنيع بضائع سبق تصديرها بصفة نهائية[1].

وعليه فإن كل شخص يرغب في الاستفادة من هذا النظام يتعين عليه تقديم طلب إلى مفتشية الجمارك المؤهلين على مستوى المنطقة مرفقا بالوثائق اللازمة بغية حصوله على الموافقة من طرف إدارة الجمارك فيما يخص كميات السلع الممكن استيرادها[2].

➢ المستفيدون من نظام التموين بالإعفاء.

يستفيد من هذا النظام الأشخاص المقيمون في الإقليم الجمركي والمصنعين الذين يقومون بتحويل البضائع قصد الحصول على منتجات و تصديرها إلى الخارج[3].

➢ البضائع المستفيدة من نظام التموين بالإعفاء.

إن البضائع التي تستفيد من هذا النظام هي المواد الأولية والمنتجات النصف المصنعة وقطع الغيار المكافئة لها، ويجب أن تكون مدمجة في المنتجات المصدرة وسلع أخرى، وذلك بم ا رعاة شروط تبرير التصدير المسبق والوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك مع شرط محاسبة المواد التي تمكن من التحقق من صحة طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم الجمركية[4].

رابعا :نظام العبور.

➢ تعريف نظام العبور.

كما ورد في اتفاقية كيوطو فإن نظام العبور: هو نظام جمركي توضع بموجبه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[5].

➢ أنواع العبور.

[1] IDIR KSOURI LES، Régimes DOUNERS,OP.CIT ,P283.
[2] IDIR KSOURI, Les régimes douaniers, Op. cit., P 280.
[3] IDIR KSOURI, les régimes douaniers, op. cit ,p280.
[4] IDIR KSOURI, les opérations commerce international, Berti édition, Alger,2014, p 160.
[5] هشام دغدوغ ،مرجع سابق، ص37 .

يوجد نوعان من العبور يمكن توضيحهما فيما يلي[1] :

-1- العبور الداخلي: ويخص العمليات التي تتم عموما داخل الإقليم الجمركي لدولة ما (داخل تراب دولة ما) ويحكم هذا العبور قوانين الدولة التي ينظم داخلها العبور.

-2- العبور الدولي: يتضمن العمليات التي تغطي على الأقل بلدين وقد ظهر العبور الدولي عن طريق السكك الحديدية وةالطرقات أولا وهو عبور بري ثم ظهر العبور الجوي وأخيرا ظهر العبور البحري بواسطة السفن.

➢ إجراءات الاستفادة من نظام العبور.

هناك ثلاثة إجراءات وهي كالتالي:

1 - الإجراءات على مستوى مكتب الانطلاق:

ويوجد إجراءين هما:

أ- إيداع وتسجيل التصريح المفصل:

للاستفادة من نظام العبور يقوم مالك البضاعة أو الناقل أو الوكيل لدى الجمارك بإحضار البضاعة أمام مكتب الجمارك المعني، ويودع التصريح المفصل الذي يحتوي على الالتزام المكفول. ويجب أن يحتوي التصريح على كل المعلومات الضرورية واللازمة للتعرف على البضاعة ووسائل النقل، ويجب تعيين مكتب الجمارك المتجهة إليه البضاعة والطريق الذي سيسلك ومدة الوصول ويجب إرفاق التصريح بنسخة من السجل التجاري والبطاقة الجبائية، الإشعار بوصول البضاعة، سند الشحن، شهادة المنشأ و الفاتورة، سند إيداع الكفالة وغيرها، وبعد مراقبة الوثائق المكونة لملف التصريح يتم تسجيل التصريح ومنحه رقم التسلسل الزمني وذلك للتسهيل على أعوان الجمارك عملية مراقبة تنقل البضائع وكذلك تجنب أي عملية تزوير للبضائع أو تغيير محتوى وسائل النقل وشحنها ببضاعة أخرى[2].

ب - فحص البضاعة ووسائل النقل:

بعد إيداع التصريح المفصل يأتي دور فحص البضاعة الذي يقوم به مفتش الجمارك، والذي يلتزم بملأ بطاقة الفحص مدونا كل المعلومات المتعلقة بوسائل النقل والبضائع وأرقام الأختام وبعد الفحص تشحن البضاعة ويتم وإغلاقها بإحكام عن طريق وضع ختم موضع

[1] هشام بوخاري ورشيد الوناس، **النظام الجمركي في ظل الانفتاح الاقتصادي**، مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة ،2014-2015، ص5.

[2] IDIR KSOURI, les règimes douaniers, op.cit ,p290.

إدخال وإخراج البضاعة هذا الختم يحمل كلمة جمارك بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة دوليا (فرنسية، انجليزية)[1].

2- الإجراءات على مستوى مكاتب المرور:

على الناقل التوجه إلى مكاتب المرور، وهنا يقوم ضابط الرقابة بفحص التصريحات ومراقبة سلامة الترصيص (الأختام) ووسائل النقل ومقارنتها مع المعلومات المتوفرة على التصريحات وبطريقة المراقبة المرسلة من مكتب الانطلاق، وتدوين معاينته على نسخة الرجوع، بذكر تاريخ وساعة الوصول وتاريخ وساعة الانطلاق[2].

3 - الإجراءات على مكتب الوصول:

عند وصول البضاعة يسلم ناقل البضاعة الوثائق المتعلقة بها إلى مفتش الفحص المكلف بتصريحات العبور الذي يراقب احترام الطريق عن طريق مراقبة تأشيرات مكاتب المرور ومراقبة سلامة الترصيص، فحص البضائع وسلامة وسائل النقل. وبمجرد انتهاء إجراءات الفحص يمكن للمستفيد من نظام العبور تصفيته بوضع البضاعة تحت نظام جمركي آخر، أي إعطاء وضعية قانونية للبضاعة وإعطاءها نظام جمركي آخر كنظام المستودعات الجمركية مثلا أو أي نظام آخر[3].

➢ البضائع التي لا تستفيد من نظام العبور[4].

لا تستفيد من نظام العبور قائمة البضائع الآتية:

- البضائع التي تحمل علامات مزورة .

- الكتب والمجلات والأفلام وكل الأشياء المضرة .

- المخدرات وكل المواد المهيجة الأخرى وكذا كل المواد المضرة بالصحة العمومية.

خامسا :نظام التصدير المؤقت.

➢ تعريف نظام التصدير المؤقت.

التصدير المؤقت هو النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير للبضائع الموجودة داخل الإقليم الجمركي بصفة مؤقتة وليس نهائية قصد أداء خدمة لاستعمالها أوتحويلها، تصنيعها

[1] IDIR KSOURI, les régimes douaniers ,op .cit ,p290 .

[2] هشام دغدوغ، مرجع سابق، ص 40 .

[3] نفس المرجع، ص40 .

[4] IDIR KSOURI, Les opérations du commerce international, OP.CIT , PP168-169.

أو إصلاحها ثم استيرادها ثانية بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الحقوق والرسوم الجمركية، كما تستفيد من نفس الإجراء البضائع المعدة للاستيراد ثانية على حالها بعد عرضها في المعارض أو التظاهرات في الخارج[1].

➢ مبادئ سير نظام التصدير المؤقت.

للاستفادة من هذا النظام يجب الحصول على ترخيص مسبق، وذلك بعد تقديم طلب كتابي يبين فيه نوع الاستعمال المصدرة من أجله البضائع، مع ضرورة تحديد المدة التي ستبقى البضائع خلالها في الخارج. بعد منح الترخيص يودع تصريح مفصل بالتصريح المؤقت مرفق بالتزام غير مكفول، ويمكن استبدال التصريح المفصل بتصريح مبسط عندما يتعلق الأمر بالمعارض أو المشاركة في التظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية. وبعد تسجيل التصريح تفحص البضائع بنفس العناية المبذولة لفحص البضائع المصدرة بصفة نهائية ثم تشحن البضائع من أجل نقلها[2].

➢ تصفية نظام التصدير المؤقت.

يصفى هذا النظام بإعادة استيراد البضائع المصدرة أو تصديرها بصفة نهائية، إذا تضمنت البضائع المعاد تصديرها بضائع أجنبية بسبب التصليح مثلا يجب وضعها للاستهلاك مع تحصيل الحقوق والرسوم المترتبة عنها[3].

إن هذه الأنظمة الجمركية مصنفة إلى أربعة أصناف حسب وظيفتها كالآتي [4] :

1-وظيفة التخزين: مهمتها تخزين البضائع المستوردة و المصدرة.

2-وظيفة التحويل: ويتضح دورها في تحويل السلع المستوردة والمصدرة.

3-وظيفة التنقل: وهي الأنظمة التي تسهل تنقل البضائع داخل الإقليم الجمركي أو خارجه.

4-وظيفة الاستعمال: وهي الأنظمة التي تسهل استعمال البضائع.

المطلب الثاني : دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في التجارة الخارجية.

[1] هشام بوخاري ورشيد الوناس، **النظام الجمركي ومستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي**، مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية و التسيير، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص 59.

[2] هشام بوخاري، رشيد الوناس، مرجع سابق، 59.

[3] هشام دغدوغ ، مرجع سابق، ص29 .

[4] IDIR KSOURI, les régimes douaniers, OP. CIT, p141-142.

تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية من الآلات التي تدفع بالاقتصاد الوطني إلى الرقي لذا سنوضح في هذا المبحث دور كل نظام في ترقية التجارة الخارجية بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة، ونفسر المزايا الاقتصادية التي يمنحها كل نظام.

أولا: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية في تطوير التجارة الخارجية.

إن المشرع الجزائري قام بوضع أنظمة تتناسب ونشاطات المؤسسات الصناعية والتجارية، كي تساهم في تطوير هذه النشاطات وتنمية الاقتصاد الوطني والتجارة الخارجية.

1. دور نظام تحسين الايجابي :

بفضل التغييرات التي عرفها التشريع الجمركي مؤخرا فيما يخص التحسين الإيجابي، الذي يمكن تأثيره في تحقيق وتسهيل الشروط و الميكانزمات المطبقة في مجال التجارة الخارجية، فإن المتعاملين الاقتصاديين يمتلكون اليوم وسيلة فعالة تسمح لهم بتحسين تنافسهم في ميدان التصدير عن طريق اللجوء إلى استيراد المواد الأولية و المنتجات النصف المصنعة وبوقف الحقوق والرسوم الجمركية والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية .

هذا النظام يسمح بتطوير الأنشطة الصناعية الموجهة نحو التصدير مما يشجع المؤسسات الصناعية على عرض منتجاتها على المستوى المحلي لمواجهة المنتجات المستوردة من الخارج، وعلى المستوى الخارجي بتقديم منتجات ومواد بأسعار منافسة وذلك عن طريق تخفيض التكاليف الخاصة أثناء استيراد المواد والسلع التي لا توجد في السوق الوطنية، دون فرض رسوم وحقوق جمركية عليها مما يجعل الإنتاج أقل تكلفة والذي يساعد على تصدير خارج المحروقات .

كما أن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية يسمح للصناعيين الجزائريين الذين يعملون في ميدان التصدير بالتموين للمواد الأولية ذات الأصل الأجنبي عن طريق استيرادها ثم إعادة تصديرها على شكل منتجات بعد تعريضها لعملية تحويل أو تكملة صنع .

كما يساهم هذا النظام في تحفيز المؤسسات وتشجيعها على التوسع والاستثمار الشيء الذي يؤدي إلى خلق مناصب شغل وبالتالي فالاستغلال الأمثل لليد العاملة الوطنية، إذ كثيرا ما يستعمل من طرف المؤسسات الأجنبية التي ترغب في تخفيض تكاليف الإنتاج باستغلال اليد العاملة الجزائرية الغير مكلفة وذلك انخفاض العملة .

من بين الامتيازات التي يمنحها نظام التحسين الإيجابي ، سماحه باستيراد المواد الأولية ونصف مصنعة وتخزينها في مستودعات لإخراجها في الوقت المناسب ، أي عند انخفاض الأسعار في الأسواق كما يبينه المنحنى البياني الآتي والذي يبين تطور استيراد

المواد نصف مصنعة والمواد الأولية وهذا ما يفسر دور نظام التحسين الإيجابي في بناء النسيج الصناعي وهذا نتيجة التسهيلات التي يقدمها النظام .

كما أن نظام التحسين الإيجابي يسمح باستيراد مواد بسيطة منسجمة مع الطاقة الإنتاجية للمؤسسات بعيدا عن الإجراءات الإدارية المعرقلة للمؤسسة والتي قد تكون في أغلب الأحيان مكلفة للوقت الطويل الذي تطلبه .

يجعل هذا النظام المتعاملين الاقتصاديين يتأقلمون مع الأنماط الدولية للإنتاج وتقنيات التجارة الخارجية، خاصة أن المؤسسات الجزائرية في عهد الاحتكار لم يسبق لها و أن تعاملت في مجال التصدير، وهذا ما يجعلها الآن بعيدة عن التقنيات العالمية للتجارة الخارجية.

كما أن هذا النظام يسمح بالاستفادة من عقود الشراكة مع المؤسسات الأجنبية و بالتالي التحكم في التقنيات و اكتساب خبرة أكبر في مجال الصناعة .

كما يظهر دور النظام كذلك من خلال تثمين خلق قيمة مضافة داخل الإقليم الوطني، وذلك لزيادة الدخل الوطني من خلال السماح بتصنيع أو تحويل أو إصلاح المنتوجات المستوردة .

كما يمكن هذا النظام في زيادة كفاءة المؤسسات وقدراتها التنافسية وكذلك التحسين من مردوديتها و بالتالي الزيادة من الصادرات .

إن دور نظام التحسين الإيجابي جلي، وذا هدف رئيسي و أساسي وهو تشجيع التصدير في بلد ما، وبما أن هذه البضائع تدخل الإقليم الجمركي وتخرج منه والرسوم الجمركية معلقة، فإن إمكانية إعطاء هذا المنتوج قدرة تنافسية أكبر واردة في الأسواق العالمية .

رغم هذا فإن أهمية ودور هذا النظام تبقى كبيرة، خاصة في بلد مثل الجزائر أين المنتوج الوحيد الذي يصدر هو المحروقات فإذا أردنا تشجيع الصادرات خارج المحروقات ما علينا سوى تدعيم هذا النوع من الأنظمة وفي هذا الإطار كان الإجراء الذي جاء به قانون المالية لسنة 1997 ،أي أعفى في مادته 104 نظام تحسين المصنع من إيداع كفالة لكن رغم الإمكانيات والتسهيلات التي يقدمها هذا النظام إلا أنه ليس مستغلا بما فيه الكفاية من طرف المؤسسات الوطنية ربما لجهل المتعاملين الاقتصاديين للفائدة التي قد تعود عليهم من وراء استغلال هذا النظام .

2. دور نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي.

تواجه الجزائر عدة عراقيل، تعرقل السير الحسن للمبادلات التجارية مع الخارج و المتمثلة في نقص المعلومات المتخصصة في التجارة الخارجية نتيجة غياب مصالح التصدير وكذا لعدم كفاءة الإطارات التجارية المتخصصة وضعف الاتصالات مع المتعاملين في الداخل و الخارج خاصة إذا تعلق الأمر :

- المعلومات المتعلقة بالبائعين .

- المعلومات المتعلقة بالأسعار المطبقة في الأسواق الدولية .

- المعلومات المتعلقة بأجهزة البنوك و التأمين .

كل هذه العوامل ساهمت في ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية ورداءة إنتاجها مما جعل من الصعب عليها مواجهة الإنتاج الأجنبي في الأسواق الخارجية و للتصدي لهذه المشاكل قامت إدارة الجمارك بتقديم تسهيلات عن طريق نظام التحسين السلبي ، وهو نظام يمنح للمؤسسات إمكانية التصدير المؤقت للبضائع إلى الخارج ثم إعادة استيرادها بعد تعرضها لعملية تصليح و تحويل ويظهر أثر هذا

النظام في ترقية التجارة الخارجية بالتأثير على المؤسسات من خلال منحه لهذه الأخيرة الوسائل التي تسمح لها بمضاعفة القيمة التجارية للسلع الوطنية أو السلع المستوردة المدمجة في المنتجات الجزائرية عن طريق تحسين النوعية وذلك بعد إخضاعها لعملية التحسين في الخارج باللجوء إلى التقنيات التي لا تمتلكها نظرا الارتفاع تكلفتها أو نقص التحكم في تكنولوجيتها المتقدمة المحمية أو المحتكرة بفضل هذا النظام تستفيد المؤسسات من المزايا المرتبطة بالتقسيم العالمي للعمل وذلك من خلال إرسال بضاعتها إلى الخارج لإخضاعها لعملية التصنيع أو التحويل أو تكملة الصنع في إطار إستراتيجيتها المرتبطة بالتصدير،

حيث تجد كل مؤسسة نفسها جزء من مؤسسة ، أخرى ال عالقة لها إداريا فتتخصص المؤسسة في جزء من صناعة معينة ، والذي يجعلها أكثر كفاءة و أكثر فعالية مما جعل المؤسسات الأخرى تلجأ لطلب خدماتها و بالتالي تصبح المؤسسات العالمية في قطاع معين كمصنع واحد ، كل مؤسسة تؤدي جزء معين من الإنتاج ، وللدخول في هذه الشبكة العالمية يتطلب توفر المعايير العالمية في المنتج الجزائري المتمثلة في السعر و الجودة ، التغليف و التعليب ، هذه المعايير التي تعتبر أساسية للمنافسة في الأسواق الدولية وهي تشكل حاجز أمام تصدير المنتجات الوطنية الجاهزة على المستوى الوطني .

إذ يجب أن ترتكز على هذه العناصر الواجب توفرها في المنتج القابل للتصدير كالتغليف و التعليب مثال ، ألنه يعتبر مشكلا خاصة إذا تعلق الأمر بالتصدير و ذلك للتقنيات العالمية التي

تتطلب التكنولوجيا وهو ما تفتقده المؤسسات الوطنية التي تلجأ إلى استيراد هذه المواد إلا أن هناك سلع يستوجب تغليفها تكنولوجيا و بالتالي يتم اللجوء إلى نظام التحسين السلبي.

يعمل هذا النظام أيضا على التكاليف المترتبة على نقص الاستثمار وتشجيع المواد الوطنية هذا في اشتراط المسئولين أن تكون البضائع المصدرة في إطار هذا النظام من أصل وطني.

3. دور نظام المستودع الصناعي

إن الأنظمة الجمركية بصفة عامة تفتح للمتعاملين الاقتصاديين آفاق واسعة، إذ باستعمالها تعزز الإستراتجية التجارية الموجهة نحو التصدير، ذلك لما تمنحه من امتيازات للمؤسسات خاصة تلك التي تشجع الأنظمة الإنتاجية باعتبارها أهم عامل لتطور المؤسسات و توسعها وفي هذا الإطار يندرج نظام المستودع الصناعي الذي يعمل على تقديم تسهيلات مالية و جبائية لصالح قطاعات النشاطات ذات الأولوية في المؤسسات المصدرة أو المؤسسات القادرة على الصمود في الأسواق الخارجية أمام المنافسة الأجنبية .

يسمح هذا النظام باستيراد المواد الأولية و المنتجات النصف مصنعة ضمن عملية الإنتاج بإعفاء تام من حقوق والرسوم الجمركية ليعاد تصديرها إلى الخارج في شكل منتجات تعويضية كما يعتبر، نظام المستودع الصناعي ، أحسن سبيل للنهوض بالمؤسسات الوطنية، علما أن الجزائر قد انتهجت خلال السبعينات مخطط تنمية يقوم على الصناعات المصنعة ، المعتمد على هياكل صناعية قاعدية ضخمة، غير أن المشاكل التي واجهتها المؤسسات أدت إلى انخفاض قدرتها الإنتاجية و رداءة منتجاتها وهذا ما أنعكس سلبا ، على قدرتها على التصدير نحو الخارج و بالتالي يسمح المستودع الصناعي بترقية المنتوج الوطني على المستوى المحلي لمنافسة المواد المستوردة من الخارج مما يؤدي بإحلال المنتوج الوطني محل المنتوج الأجنبي .

خاصة و أن سياسة التصنيع في الجزائر كانت تتطلب في أغلب الأحيان استيراد مواد أولية خاضعة لحقوق و رسوم جمركية عالية دون الأخذ بعين الاعتبار أن تكلفة الاستثمارات المحلية ستكون مرتفعة، لذلك كان البد من تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية لتحضير المؤسسات المصدرة لمواجهة المنافسة الدولية .

فبلد في طريق النمو كالجزائر غير قادر على منافسة المنتجات ألجنبية كان البد عليه من إيجاد حل بين النشاط الصناعي العاجز و عملية إعادة التصدير للمواد التي يقوم بتحويلها.

ويتمثل هذا الحل في استيراد مواد أولية و منتجات نصف مصنعة غير خاضعة للحقوق والرسوم الجمركية لإدماجها في النشاط الصناعي، و إعادة تصديرها على شكل منتوج نهائي بقيمة مضافة عن طريق المستودع الصناعي الذي يلعب دورا هاما في ترقية الصادرات

بفضل المزايا الجبائية التي يمنحها كما يعمل على تحسين نوعية المنتوج و بالتالي ترقية على المستوى المحلي لمنافسة المواد المستوردة من الخارج ما يؤدي بإحلال المنتوج الوطني محل المنتوج الأجنبي حيث أن تسهيل دخول المنتجات الأجنبية عن طريق التصدير بتعليق للحقوق و الرسوم، يشجع من نمو معدل الإدماج للمواد المنتجة في الجزائر مع تلك الآتية من الخارج .

رغم التحفيزات التي يقدمها المستودع الصناعي إلا أنه لم يستغل لحد الآن من طرف المؤسسات الوطنية التي تقوم بعملية التحويل علما أن المؤسسات الوطنية الكبرى كمؤسسة الأجهزة الكهرومنزلية - ENIE - ومؤسسة صناعة الأدوية صيدال خاصة أن هذا النوع من الاستثمار عرف انتعاشا كبيرا خلال السنوات الأخيرة .

كما تبقى المهمة الأولى لهذا النظام هي تشجيع الصادرات عن طريق التقنية الجبائية المستعملة و التي من شأنها تشجيع المنافسة لمنتجاتها الوطنية في الأسواق الخارجية .

يسمح هذا النظام للمودعين بإظهار بضائعهم في أحسن مظهر تجاري للزبائن قصد بيعها، وذلك من خلال عمليات المعالجة التي يسمح بها القانون على البضائع المودعة، ففي نفس الوقت يستفيد المتعامل من تخزين البضائع المستوردة مع وقف الحقوق و الرسوم الجمركية عند الاستيراد وكذلك القيام بكل المعالجات الضرورية على البضائع طيلة مدة مكوثها في المستودع.

كما يسمح هذا النظام الجمركي الاقتصادي للمصدرين من الاستفادة من عاملي الزمن و التكاليف وهما عنصرين مهمين في التجارة الدولية وذلك من خلال إمكانية ممارسة المراقبة الجمركية على مستوى المستودع، و بالتالي تفادي مكوث البضائع الموجهة .

4. دور نظام إعادة التموين بالإعفاء .

إن نظام إعادة التموين بإعفاء يسمح للمؤسسات باستيراد البضائع مع إعفاءها من الحقوق و الرسوم الجمركية، قصد وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية ولكنه تقرر إعادة إدماجها في تصنيع منتجات قد سبق القيام بتصديرها من قبل بسبب نقص في المخزون أو لبروز طلبية توريد عاجلة وتيم هذا الإجراء إذا كانت هذه البضائع موافقة و متجانسة مع المنتجات المصدرة .

يعتبر هذا النظام نموذج فعال لترقية القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية على مستوى الأسواق الدولية وذلك من خلال التخفيض من أعباء و تكاليف الإنتاج و أعباء التمويل غير أن العائق الذي يعترض المؤسسة في هذا المجال هو عدم وجود تمويل لعملية التصدير الذي يسمح بتسهيل العمليات الأولى للتصدير، عن طريق تقليل المخاطر، إذ أنه ال يوجد هناك

تمويل يتعلق بشراء المواد الأولية الخاصة بالتصدير بالإضافة غلى تلك العقبات المتمثلة في نقص المعلومات حول شروط المفاوضات وبطء العالقات البنكية ألن تمويل الصادرات يحتاج إلى جهاز بنكي مرن وفعال يمكنه من تقديم خدمات للمؤسسات فيما يخص تمويل عمليات شراء للمواد الأولية .

بالإضافة إلى ذلك فإن مشاكل التمويل راجعة إلى الإجراءات السابقة لعملية الشراء وهي عدم احترام مواعيد التسليم، نوعية المواد والأسعار خاصة أن المواد الأولية الجزائرية تكون أسعارها مرتفعة مقارنة بأسعار نظيرتها الأجنبية، وهذا ما يؤدي إلى تذبذب عملية الإنتاج مما يجعل المؤسسات الإنتاجية المصدرة لا تحترم العقود المبرمة مع شركائها .

تسمح ميكانيزمات هذا النظام للمؤسسات الوطنية بإمكانية التلبية السريعة و الإيجابية لطلبات غير مبرمجة لبضائع التصدير وهذا للاستعمال المباشر في التصنيع لبضائع مستوردة ومجمركة للوضع للاستهالك مع تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية، غير أنه يجتنب إرهاق البضائع المصدرة بمبلغ الحقوق و الرسوم المسددة لضمان تنافسية هذه الأخير في السوق الخارجية خاصة فيما يتعلق بالكلفة .

كما يسمح النظام للمتعاملين الاقتصاديين بالوفاء بإلتزماتهم أي تلبية طلب زبائنهم في الآجال المحددة وهذا بتصدير المنتجات الوطنية من صنعهم و بالقيام الحقا، باستيراد البضائع المطابقة .

كذلك يسمح بتحسين مردودية، ربحية و كفاءة وحدات التصنيع الصغيرة وطنيا من خلال تشجيع مؤسسات التصدير الكبرى على استهلالك مواد الإنتاج المصنعة محليا، وهذا بضمان إعادة تموين المؤسسات عند التصدير القبلي بنفس المواد المستهلكة عند الاستيراد البعدي و بالإعفاء من دفع الحقوق والرسوم الجمركية .

يقوم النظام بتفادي استعمال حلقات إنتاج مختلفة، الأولى تستعمل بضائع وطنية و الأخرى بضائع أجنبية موضوعة تحت الرقابة الجمركية .

ثانيا: دور الأنظمة الاقتصادية الجمركية التجارية في تطوير التجارة الخارجية

بما أن الخطوات الأولى لتحرير التجارة الخارجية لا يمكن أن تتم بمعزل من الجمارك فإن هذه الأخيرة تحاول عن طريق الأنظمة الاقتصادية الجمركية و خصوصا التجارية منها عندما يتعلق الأمر بالنشطات التجارية، ضمان السير الحسن للمبادلات التجارية وذلك عن طريق التأثير عليها سواء بصفة مبـــــــــــــــاشرة أو غير مباشرة .

1. دور نظام المستودع الجمركي (الخاص والعمومي).

نظرا للمتطلبات الاقتصادية فإنه في بعض الحالات ليس من صالح المتعاملين الاقتصاديين تعيين وجهة نهائية بصفة مباشرة لبضائعهم المستوردة فالأفضل لهم اللجوء إلى نظام المستودعات بنوعية الخاص و العمومي.

إن نظام المستودعات سواء تعلق الأمر بالمستودع العمومي أو الخاص لا يؤثر بصفة مباشرة على المبادلات الخارجية بل بطريقة غير مباشرة من خلال المزايا التي يقدمها للمؤسسات التي تسعى للرفع من قدرتها الإنتاجية و التنافسية بهدف التصدير و التي تسعى أيضا إلى تموين نفسها بالمواد المستوردة التي تتطلبها لتلبية حاجات إنتاجها .

يشكل نظام المستودع عامل فعال لضمان التسيير الحسن للمؤسسة إذ يظهر ذلك من خلال المزايا التي يقدمها و المتمثلة في :

تخفيف العبء على خزينة المستعملين أي المحافظة على السيولة النقدية و يظهر ذلك من خلال جانبه التعليقي أي عدم دفع الحقوق و الرسوم الجمركية ما دامت البضائع في المستودع ألن الدفع يشترط فقط في حالة خروج البضائع منه، إذ تستفيد المؤسسة مع بقاء المخزونات تحت تصرفها في أي وقت تريد استعمالها حسب أجل النظام ، حيث تستطيع إخراج جزء معين من البضائع متى تحتاج و تدفع الحقوق و الرسوم المترتبة عليها ثم تلبها عملية إخراج كميات أخرى في فترات معينة حسب طاقتها على الدفع وحسب حاجات استعمالها للبضائع كما تستفيد من آجال إضافية قد تمنح عند توفر الوثائق الضرورية ألي

عملية استيراد بتقديم تسهيلات فيما يخص الإجراءات الإدارية و لها الحرية التامة في اختيار نوع النظام.

إضافة إلى ذلك يجنب نظام المستودع المؤسسات الخاصة من تفادي مصاريف التخزين وذلك باعتمادها على قدراتها في التخزين .

يجنب المستودع المؤسسة من القيود التي قد تنجم عن عمليات تقطع المخزون للحصول على البضائع حسب حاجتها ، لذلك فإن المتعامل عن طريق المستودع يؤمن نفسه ضد المخاطر الناتجة عن انقطاع المخزون وتغيرات الأسعار وهذا نتيجة الفرصة التي يتيحها تخزين المواد الأولية تماشيا مع قدرتها الإنتاجية بالتموين الدوري للمؤسسة .

بالإضافة فإن مسالك التوزيع الحديثة للتكتلات الكبرى تتطلب تشكيل مخزونات في مستودعات عبر العالم لاحترام مواعيد تسليم الطلبيات .

تلعب المستودعات دورا هاما في حالة وجود تظاهرات تجارية مثل المعارض و عليه فإن العارضين الأجانب المساهمين في هذا النوع من التظاهرات يمكن لهم الاستفادة منها ففي حالة ما إذا كانت مدة إعادة التصدير قد انتهت و كان الأجانب يودون المشاركة في تظاهرات

جديدة سوف تقام في نفس السنة فإنهم يفضلون الاحتفاظ بالبضائع في الجزائر ألن إعادة تصديرها ثم استيرادها مرة أخرى يؤدي إلى ظهور تكاليف باهظة.

المستودعات أداة إحصائية ألن إنشاء المستودعات الجمركية يساهم في تقديم معلومات إحصائية حول التجارة الخارجية، إذ تسمح المستودعات لإدارة الجمارك من تأسيس عملها على معلومات دقيقة ألنها عندما تفرض على المستعمل القيام بجرد البضائع على وثيقة معينة (Sommier)فهذا ينهي إجراء محاسبي لتحديد حجم البضائع المودعة من طرف مؤسسة معينة و كذلك طبيعة البضائع و منشأها ، كما أن دخول البضائع و خروجها يجب أن يظهر بصورة واضحة في المحاسبة التي يقوم بها المودع .

التمويل بأقل تكلفة تستطيع المؤسسة أن تحصل عليها بفضل إمكانياتها وبكمية كبيرة في الوقت المناسب أو في السوق الخارجية .

إن المستودع يسهل الصفقات للعمليات التجارية لهذا بإمكان المستوردين الشراء في الوقت المناسب لكمية كبيرة من البضائع الموجودة في السواق الخارجية وتخزينها في المستودعات دون أن يدفع عليها الحقوق و الرسوم الجمركية، وبيعها في الوقت المناسب بعد القيام بالإجراءات الضرورية و اللازمة .

يضمن هذا النظام للمؤسسات الوطنية التوفر الدائم و المستمر للمواد الأولية و المنتجات الوسيطية التي تحتاجها في نشاطها، وبذلك سنتفادى مشكل الندرة الذي قد تتعرض له الأسواق الوطنية و الدولية .

تمكين المؤسسة من اعتماد نظام، نتاجي حسب قوانين السوق (العرض والطلب)، فمتى يرتفع الطلب على منتجات هذه المؤسسة تلجأ هذه الأخيرة إلى استعمال المواد الأولية أو المنتجات الوسيطة الموجودة على مستوى مستودعها، ومتى ينخفض الطلب تبقى المواد الأولية مخزنة على مستوى المستودع.

منح المؤسسات إمكانية تقديم سلعها في مظاهر جذابة للمستهلكين وذلك بفضل العمليات المرخص بها داخل المستودع (تغيير الأغلفة ، إزاحة الغبار...).

فعالية العملية الاقتصادية تتحقق من خلال منح المؤسسات إمكانية تخزين سلعها في أماكن الأقة ومهيأة تساعد على حفظ البضائع من التلف و التحسين من مظهرها التجاري .وهذا ما يسمح لها بربح الوقت و التكاليف و الوصول إلى الأسواق العالمية في وقت قياسي.

ترشيد العملية الاقتصادية عند خروج البضائع من المستودعات الجمركية، يظهر ذلك من خلال تطبيق معدلات الحقوق و الرسوم المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل للعرض للاستهالك، وليس تلك المطبقة عند التصريح المفصل أثناء دخول البضائع

إلى المستودعات، مما يسمح للمؤسسة بالاستفادة من الامتيازات التي قد تمنح بين فترة دخول البضائع و خروجها .

إن التفكير في تدعيم قطاع الصادرات دون المحروقات أدى إلى إعادة الاعتبار للأنظمة الجمركية ألاقتصادية ، إذ تساهم المستودعات الجمركية بصفة خاصة بتموين السوق الداخلية بالمواد الأولية التي يحتاجها المتعامل الاقتصادي و بأقل التكاليف وفي جميع الأوقات، مما يؤدي إلى إنتاج سلع بأسعار منخفضة منافسة للسلع الأجنبية و تحقيق فائض في الإنتاج الذي يوجه إلى السوق الخارجية بالاستفادة من الإعفاءات .

إن تفعيل و تطوير نشاط المؤسسة له إنعاكسات إيجابية على مختلف القطاعات الأخرى، حيث تعمل على تنشيطها و نذكر مثال :

- قطاع التأمينات (تأمين النقل، التأمين من الحوادث، التأمين على البضائع... إلخ).

- قطاع البنوك (تحويل، ضمان ... إلخ) .

- قطاع اليد العاملة .

- تخفيف الضغط على الموانئ و تخفيف المصاريف على السفن الراسية .

رغم كل الإمكانيات التي يقدمها نظام المستودعات في سبيل تسهيل العمليات التي يقوم بها المتعاملين في ميدان التجارة الخارجية إلا أنها لا تعمل بشكل كبير رغم كونها تشكل عنصرا مهما لمواجهة الصعوبات التي قد تعترض خزينة المؤسسة .

2. دور نظام القبول المؤقت في ترقية التجارة الخارجية

يلعب نظام القبول المؤقت دورا هاما في ترقية التجارة الخارجية في الجزائر ألنه يستعمل عدة

حالات، مثل البضائع و العتاد الموجه للمعارض، ويعمل على تعويد متعاملينا على القواعد الدولية و يقوم على تنمية النشاطات في إطار التحسين عـــــن الاستيراد و الاستعمال الأقصى لأدوات الإنتاج .

لذا يمتاز نظام القبول المؤقت بمكانة كبيرة، وهذه الأخيرة راجعة للأهمية التي يمتلكها النظام نظرا لانعكاساته الإيجابية على المستوى الاقتصادي عموما، وعلى التجارة الخارجية بصفة خاصة، فالنظام يلعب أدوار، نذكر منها:

- تنظيم عملية الاستيراد المؤقت لبعض السلع الأجنبية المتميزة بالتعليق الكلي أو الجزئي للحقوق و الرسوم الجمركية

- تشجيع الصناعة الوطنية، ألجل ترقية الصادرات خارج المحروقات بالإعفاء التام من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية .

- ضمان حسن استمرارية المرافق العمومية اقتصاديا وخدماتي من خلال السماح بالقبول المؤقت للمعدات الموجهة لإنجاز الأشغال أو القيام بخدمات .

- جلب الاستثمارات وزيادة التشغيل بتمكين المتعاملين المحليين من الاحتكاك بالأسواق الأجنبية، ألجل استيراد سلع ذات جودة ونوعية بأقل التكاليف و بتمكين المتعاملين الأجانب من التعريف على كمية و نوعية الفرص التي تمنحها السوق الداخلية .

- تنشيط الاقتصاد الوطني وضمان مرونته بتسهيل حركية بعض السلع المتميزة بكثرة التنقل (دفتر ATA) وبالطابع غير المباشر تجاريا، وبتخفيف الاكتظاظ في الموانئ .

- تمكين المستوردين من حسن استغلال معطيات الاحتكاك بمتعاملي عارضي السلع الأجنبية باستثناء عدم التصدير بوضع بعض السلع للاستهالك الداخلي على شكل إجراء الوضع في المكان (دفتر ATA)

- زيادة الأرباح و قلة تكاليف عملية الاستيراد و هذا بضمان عملية المرور بوثيقة واحدة .

وأهم مظهر اقتصادي يساعد في ترقية هذا النظام هو توسيع الطاقات الإنتاجية للدولة، أي زيادة في خلق قيمة مضافة جديدة بواسطة تسهيل عمليات الإنتاج من خلال استعمال الأدوات و آلالات الأجنبية في إنجاز منشآت و مباني ضرورية لسير عملية الإنتاج و تتحقق هذه العملية عن طريق الإعفاء الجزئي من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية وكذلك استغلال إنشاء تمديد هذا النظام و ما يساعد كذلك في تحقيق هذه

الفائدة هو إمكانية إبرام عقود إعادة الاستعمال كذلك إمكانية التنازل عن هذه آلالات والمعدات لصالح متعاملين اقتصاديين وطنيين .

كما يساهم نظام القبول المؤقت في تجديد الطاقات والإمكانيات الإنتاجية والاستثمارية للدولة ويتحقق ذلك عن طريق تسهيل إجراءات العرض للاستهالك و التنازل ويتحقق هذا التجديد للطاقة الإنتاجية عن طريق استيراد تكنولوجيات عالية بصفة مؤقتة والاستفادة منها .

كما يساهم نظام القبول المؤقت في تنظيم حركة السلع وكذلك إدخال مرونة أكثر على هذه الحركة ويتجسد هذا خاصة عن طريق الإجراء المبسط و كذلك إجراءات التقليص من شكليات الرقابة المتعلقة بالتجارة الخارجية وإجراءات الخطر ذات الطابع الاقتصادي .

كما أن الأهمية الاقتصادية لهذا النظام خاصة فيما يتعلق بحركة الحاويات و الأغلفة كبيرة جدا ألنها تسهل من تكثيف المبادلات التجارية و تسهيلها .

كما يمكن هذا النظام من استغلال وسائل التجريب و العينات التجارية التي تمكن من احتكاك المصدرين الأجانب مباشرة بالسوق المحلية .

- **دور نظام القبول المؤقت للمعدات في تطوير التجارة الخارجية**

يعتبر نظام القبول المؤقت للمعدات أهم نظام، حيث أن النظام متداول بكثرة في بلادنا خاصة السنوات الأخيرة نظرا للانفتاح الاقتصادي في مجال الاستثمارات، حيث يستجيب هذا النظام إلى متطلبات المؤسسات الصناعية التجارية حيث يسمح للمتعاملين لاعتبارات اقتصادية متعددة من الاستقبال على الإقليم الجمركي مع تعليق الحقوق والرسوم للمعدات و الأجهزة لإعادة تصديرها بعد انتهاء مدة إقامتها على حالتها .

حيث أنه بفضل هذا النظام تستورد المعدات و التجهيزات الثقيلة و المكلفة و التي ال تعمل بصفة دائمة لإنجاز المشاريع الاقتصادية و تنفيذ الأشغال و العمليات للنقل على المستوى الداخلي .

نظرا لتكلفتها الباهظة فإن المؤسسة تؤجرها ألن هذه الطريقة توفر لها مردودية أكبر خلال فترة الأشغال ألن الحقوق و الرسوم تحدد جزئيا على أساس المدة المستعملة (مدة الاسهتالك التقني).

بفضل هذا النظام يمكن للمؤسسات الوطنية، منافسة المؤسسات الأجنبية التي تستعمل معدات تخضع للحقوق والرسوم الجمركية.

كما يؤدي هذا النظام إلى امتصاص اليد العاملة و المساهمة في تنشيط قطاع النقل، تثمين زيادة خلق القيمة المضافة بواسطة تسهيل عملية الأشغال، الإنتاج و التنقل في المواصلات الداخلية و هذا يمنح إمكانية إبرام عقود استعمال العتاد أو إعادة استعماله أو عقود التنازل و الحيازة .

3. دور نظام التصدير المؤقت في تطوير التجارة الخارجية.

إن نظام التصدير المؤقت له أهمية في الاقتصاد بحيث أنه يساهم في ترقية التجارة الخارجية بتحسين صنع الأجهزة والمعدات بتطويرها وإدخال عليها تكنولوجيات متطورة مما يساهم في رفع الإنتاج وبالتالي تنمية الاقتصاد الوطني.

إن نظام التصدير المؤقت يسمح لمتعاملين الاقتصاديين بالاحتكاك مع الأجانب والذي يؤدي إلى التعرف على التكنولوجيا الجديدة واستيرادها.

يفتح المجال لتطوير الصناعة الوطنية بحيث يجعلها تنتج بضائع تنافسية على المستوى الداخلي والخارجي.

ثالثا: دور أنظمة التنقل (العبور)في تطوير التجارة الخارجية .

ليس من المكن حاليا عزل الحياة الاقتصادية عن التبادل فسرعة تنقل السلع داخـــــــل و خارج البلد يمكن أن تعتبر معيارا من معايير النمو الاقتصادي ، لهذا الصدد فإن كل محاولة تهدف إلى تطوير المبادلات بين الدول يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عمليات تنقل السلع ألن شرط تحقق التبادل يستلزم تنقل السلع بين الدول وبالتالي فإن هذه الحركة تتطلب تنسيق الجهود و الوقت بين حركات الانطلاق و الوصول إذ أن وجود نقائص في هذه العملية يجعل من المبادلات تميل نحو الجمود لذلك كان البد من البحث و إيجاد طرق ووسائل تساهم في تحقيق سرعة أكبر لحركات نقل السلع و تضمن سيرها بفعالية ومن بين هذه الوسائل نظام العبور الذي يعتبر أداة تدعيم تطور المبادلات التجارية الوطنية و الدولية، إنه

يسمح بسير البضائع من تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية ، بين مختلف المناطق داخل الإقليم الوطني أو بين الدول في إطار اتفاقيات دولية مما يحد من العراقيل التقليدية كحركة البضائع و تسهيل تنقلها من بلد لآخر للامتيازات التي ينتجها هذا التنقل من تخفيض لتكلفة الإنتاج وربح للوقت و مصاريف التوزيع .

1. دور أنظمة العبور الوطني على التجارة الخارجية

وبالتالي يظهر دور العبور الوطني من خلال النقاط التالية :

- هذا النظام بدوره يمنح مهلة للمستغل خاصة إذا تعلق الأمر بدفع الحقوق و الرسوم الجمركية
- هذا النظام يسمح بعدم بقاء البضائع في الميناء لمدة طويلة نظرا لطول عملية التخليص الجمركي خاصة إذا كانت المؤسسة الإنتاجية تحتاج إلى تموين بالمواد الأولية أو المنتجات نصف المصنعة ، فطول الإجراءات قد يؤدي إلى عجز التموين أو إتلاف السلع إذا كانت هذه الأخيرة قابلة للفساد وهذا يعود بشكل سلبي على مردودية المؤسسة وعدم تشجيعها على التصدير لإضافة إلى زيادة التكاليف.

2. دور نظام العبور الدولي على التجارة الخارجية .

يعمل نظام العبور الدولي على تقوية العالقات الاقتصادية والتجارية بين مختلف البلدان في ميدان التجارة الخارجية حيث تعمل على عدم وجود الحدود بين البلدان وعدم تعرض السلع عند الحدود إلى مراقبة جمركية حيث أن وجود هذه الأخيرة يعرقل وصول البضائع غير أنه إذا كان كل منتج يخضع للحقوق و الرسوم الجمركية كل ما دخل إلى بلد

أجنبي فإن سعر بيع المنتجات سيكون مرتفع جدا ومنه فإن هذا النظام يوفر إمكانية إلغاء الرسوم و الحقوق الجمركية في كل مرة يدخل فيها المنتوج حدود البلدان الأخرى قبل بلوغ وجهته النهائية .

كما يساعد هذا النظام الكثير من الشركات في تطوير نشاطاتها ومن بينها شركات النقل للخطوط الجوية ، البرية بالإضافة إلى السكك الحديدية وشركات التأمين وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع المدخلات من العملة الصعبة وخلق مناصب شغل جديدة .

المبحث الثالث :الأنظمة الجمركية بين التسهيلات والرقابة على التجارة الخارجية.

لقد باشرت إدارة الجمارك جملة من الإجراءات في إطار تبسيط آليات الجمركة لمتعامل التجارة الخارجية، هذه الأخيرة تدخل في إطار تسهيل وتسريع عمليات الجمركة من أجل الاستجابة للمقتضيات الاقتصادية التي تواجه المؤسسات الاقتصادية والتجارية.

المطلب الأول: التسهيلات الجمركية على التجارة الخارجية.

إن التسهيلات الجمركية التي تقدمها إدارة الجمارك في إطار إعطاء مرونة أكثر للتجارة الخارجية وترقية الاستثمارات وتشجيعها، يمكن تقسيمها إلى ثلاث أقسام التسهيلات الجمركية المتعلقة بالجانب الإجرائي لعملية الجمركة وكذا التسهيلات المقدمة بواسطة الأنظمة الجمركية الاقتصادية، وأخيرا التسهيلات المعتمدة بواسطة الامتيازات الجمركية.

أولا: التسهيلات المتعلقة بالجانب الإجرائي لعملية الجمركة.

تمثل عملية الجمركة مجمعة الإجراءات والشكليات التي تنجز الجمركة بضاعة ما، تتمثل في :

1. إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة أمام الجمارك.

2. الوضع لدى الجمارك والذي يمثل إيداع البضاعة في محلات تحت المراقبة الجمركية.

3. تحرير تصريح مفصل لهذه البضاعة، والذي يمثل العقد القانوني الذي بموجبه يبين المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، وإيداعه لدى مكتب الجمارك المؤهل .

هذه الإجراءات تجد أساسها القانوني في المنشور رقم 67 90 المؤرخ ف 10-09-1999 المتعلق بإجراءات الجمركة. ولتطوير وعصرنة هاته الإجراءات وتسريعها من أجل

إضفاء مرونة في عمليات التجارة الخارجية[1]، اعتمدت إدارة الجمارك مجموعة من التسهيلات والإجراءات المبسطة، ويمكن أن نبسطها في ما يلي[2] :

1. التسهيلات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للجمركة.
2. التسهيلات المتعلقة بالتصريح المفصل إجراءات الجمركة في المكتب وفي الموطن التصريح بعد الاطلاع.
3. التسهيلات المتعلقة بفحص البضائع.
4. إجراءات الجمركة السريعة.
5. استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة.
6. المسار الأخضر.

- **فيما يخص الإجراءات التمهيدية للجمركة:** إن كل البضائع المستوردة أو المصدرة يجب أن تكون موضع تصريح مفصل وفي حالة عدم إيداع التصريح المفصل عند وصول البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت في انتظار إيداع التصريح المفصل، فيخضع إنشاؤها وموقعها وبنائها وتجهيزها إلى الحصول على رخصة مسبقة من إدارة الجمارك تسمى رخصة الإنشاء، والتي تستجيب لمجموعة من الشروط الشكلية و المادية والتي حددها المقرر رقم 03 للمدير العام للجمارك الصادر بتاريخ 03 02 1990.
- **فيما يخص التصريح المفصل:** ترتكز إجراءات الجمركة العادية على مبدأين يعملان على عرقلة حركة البضائع والتمديد من مكوثها لدى الجمارك يتمثلان في إحضار البضاعة لدى مكتب الجمارك وتحرير تصريح مفصل للبضائع و إيداعه بمصلحة الجمارك.

وللعمل على تطوير وعصرنه هذه الإجراءات تم اعتماد جملة من الإجراءات المبسطة نجد عناصرها المميزة في ثلاث مبادئ :

- فكرة توطين الإجراءات الجمركية.
- فكرة الليونة والتبسيط في تحرير التصريحات لدى الجمارك.
- فكرة تكييف الإجراءات وتشخيصها وفق حالة كل مؤسسة. ولتجسيد هذه المبادئ، جاء قانون الجمارك في مادته 86 بفكرة تبسيطية لإجراءات إيداع التصريح المفصل تتمثل في التصريح غير الكامل أو التصريح التي من خلالها تم

[1] المنشور رقم 67 90 المؤرخ ف 10-09-1999 المتعلق بإجراءات الجمركة .

[2] شريك رانيا, قطاف باية ,الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية ,مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي مالية وتجارة دولية, جامعة محمد بوضياف المسيلة ,2022/2021,ص44

اعتماد نظامين إجرائيين للجمركة يتمثلان في إجراء الجمركة في المكتب، وإجراء الجمركة في الموطن.

- **في مجال فحص البضاعة :** من بين التسهيلات المنصوص عليها في قانون الجمارك، تلك التي تتعلق بعملية فحص البضاعة والتي من أهمها: الفحص الجزئي للبضاعة، إمكانية الفحص في محلات المتعامل الاقتصادي والفحص على الوثائق .

1. **الفحص الجزئي للبضائع :** بعد تسجيل التصريح المفصل يمكن لأعوان الجمارك إجراء عملية فحص للبضاعة، أما أن يكون جزئيا أو كليا ، وهذا حسب طبيعة البضائع وكذا السير الحسن للمصرح وللمؤسسة المستورد أو المصدرة وتجدر الإشارة إلى أنه يحق للمصرح رفض نتائج الفحص الجزئي وطلب فحص كلي للبضائع[1].
2. **إمكانية فحص البضائع في المحل :** تنص على هذا الإجراء التسهيل المادة 94 من قانون الجمارك، حيث تنص على أنه يجوز لإدارة الجمارك بناء على طلب المصرح ولأسباب تراها مقبولة أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر وفي كل الحالات يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص وتداولها على نفقة المصرح و تحت مسؤوليته[2].

- **استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة :** يشمل النظام الإعلامي والتسيير الآلي للجمارك على موقع مركزي يتمثل في المركز الوطن للإعلام الآلي والإحصائيات CNISموصول ب 25 موقع لامركزي موزعة عبر التراب الوطن ويغطي النظام إلى حد الآن ما يقارب 98% من حجم المبادلات التجارية الخارجية الشرعية، وقد مرت السيرورة المتبعة لإعداد هذا النظام بستة مراحل تمثلت في مرحلة دراسة إمكانيات إعداده ثم مرحلة التحليل وبعدها مرحلة التصور ثم مرحلة التنصيب وفي الأخير مرحلة الاستغلال والصيانة.

ما فيما يخص شروطه فهي تتعلق بطبيعة العمليات المنجزة وأخرى تتعلق بمستعمل النظام الآلي للجمركة، فيما يخص الشروط المتعلقة بطبيعة العمليات، فإن النظام الآلي للجمركة يطبق على جميع العمليات مهما كانت طبيعة البضائع أو النظام الجمركي الذي تخضع له هذه الأخيرة، فجميع عمليات الاستيراد أو التصدير مهما كانت طبيعتها والمحققة بموجب تصريح مفصل مقبول للجمركة الآلية باستثناء بعض العمليات التي تخضع لقواعد خاصة، والتي استثنتها المادة 13 من المقرر رقم03 02 1999 للمدير العام للجمارك وهي كالتالي:

[1] المادة 94 من قانون الجمارك.
[2] المادة 92 من قانون الجمارك.

- عمليات التموين.
- عمليات جمركة الطرود البريدية ذات الطابع التجاري.
- عمليات جمركة البضائع المرفقة للمسافرين ذات الطابع غير التجاري. أما فيما يخص الشروط المتعلقة بالمستعملين فيمكن استعماله من طرف كل شخص عن طريق أجهزته الخاصة، وذلك بموجب اتفاق مع إدارة الجمارك.

ثانيا: المتعلقة بموجب الامتيازات الجبائية الجمركية.

لقد خصت الجزائر كغيرها من الدول التسهيلات بامتيازات عديدة، لاسيما فيما يخص إدارة الجمارك المطالبة بتفعيل إجراءاتها، وجعلها في مستوى الرهانات الاقتصادية التي تفرض تقديم أفضل الخدمات في أقصر الآجال، أظف إلى ذلك تركيز الامتيازات على الجانب الجبابي لما تمثله من أهمية قصوى بالنسبة لكل عملية استثمارية. ولكي تحقق لامتيازات الجبائية للأهداف المرجوة منها من قبل السلطات العمومية، مقابل الخسائر الايرادية من نفقات جبائية، يستلزم الرقابة لاسيما الجمركية منها، وعليه يجب ولأول وهلة معرفة جل الامتيازات الجبابية الممنوحة من قبل السلطات العمومية والتي تتجلى فيما يلي:

- **الامتيازات المقدمة بموجب النظام الخاص بتطوير الاستثمار[1]:** إن نجاح وترقية الاستثمار يتطلب إيجاد نصوص تشريعية حول تحفيز وتطوير الاستثمار، بحيث تكرس فكرة فتح السوق الداخلي لرأس المال الخاص المحلي والأجنبي خارج القطاعات الاستراتيجية أوالسيادية، مع تكريس خلق علاقة ثقة مع المستثمر.
- **الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:** لقد جاء المرسوم الرئاسي 23496 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشعيل الشباب لينص في مادته 2 على أن دعم تشغيل الشباب يهدف إلى تشجيع خلق نشاط إنتاج للسلع والخدمات من طرف الشباب وأصحاب المشاريع، وكذا كل أشكال العمل، وتدابير تطوير تشغيل الشباب، لاسيما من خلال برامج تكوين العمل أو التوظيف على أن لا تتجاوز قيمة الاستثمار 04 مليون دج ، وحسب المادة 05 من نفس المرسوم. ويستفيد أصحاب المشاريع من امتيازات جبابية أو مالية، وكذا مساعدة و نصائح جهاز وطني ، وفق المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 1996.
- **الامتيازات الممنوحة في إطار الصناعة:** إن أهم الامتيازات الممنوحة في هذا المجال تخص الصناعة التركيبية التي عرفت تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، وكذا مجال الصناعة الصيدلانية، نظرا للنفقات المعتبرة في مجال استيراد الأدوية، بالإضافة إلى أحد أهم الأنظمة الاقتصادية الجمركية المشجعة للصناعة التصديرية والمتمثل في نظام إعادة التموين بالإعفاء.

[1] شريك رانيا, قطاف باية ,نفس المرجع, ص47.

- **الامتيازات المقدمة في إطار اتفاقيات دولية:** إن التعاون الدول الاقتصادي، الثقافي التقني والعلمي من خلال عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول أو المنظمات الخاصة أو الدولية والتي تهدف إلى تحقيق عمليات تجارية أو تعاون تقني، بغية إنعاش الاقتصاد الوطني، من خلال إعفاءات تخص عمليات استيراد ذات طابع تجاري أو غير تجاري.

ثالثا: التسهيلات المقدمة بواسطة الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

إن السياسة الجمركية الحالية ترتكز على ترقية المحيط الاقتصادي الذي تحميه بهدف تشجيع نشاط الاستيراد للمؤسسات، وفي هذا السياق نجد سلسلة من الإجراءات والتقنيات التي تم اعتمادها والتي لها هدف مشترك هو تحرير المتعاملين الاقتصاديين من الهيمنة والعرقلة الجمركية، من بينها الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تستجيب لطموحات المتعاملين الاقتصاديين تجارا أو صناعيين، ويمكن تعريفها بأنها أنظمة تهدف إلى تشجيع بعض النشاطات الاقتصادية عن طريق وضع ميكانيزمات متغيرة حسب النشاط المعني كالإعفاء من الحقوق والرسوم ومنح امتيازات جبائية ومالية مرتبطة بالتصدير و لا تستفيد البضائع من هذه الأنظمة إلا بتحقيق شروط معينة تختلف حسب النظام المقصود، و تتميز هذه الأنظمة بتعدد أهدافها واختلاف الميكانيزمات، ألا أنه يمكن تجميعها في الأصناف التالية[1]:

- **الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بتخزين البضاعة:** إن مسالة تضييق الأنظمة الجمركية ترتكز على الآثار النهائية المترتبة على البضاعة الموضوعة تحت كل نظام فبالنسبة لنظام المستودع الجمركي الهدف الاقتصادي من وراء اتجاه هذا النظام هو السماح للبضاعة بالبقاء تحت المراقبة الجمركية في الإقليم الجمركي بحيث لا تكون وجهتها الأساسية والمباشرة هي الإحالة على الاستهلاك أو الاستقبال في هذا الإقليم، بل إن وجهتها يمكن أن تكون إلى إقليم أخر، كما يمكن أن تكون وجهتها هي العرض على الاستهلاك لكن في الفترة التي توضع تحت نظام المستودع الجمركي.
- **الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة باستعمال البضاعة :** وتتجلى هذه الأنظمة في نظام القبول المؤقت ونظام التصدير المؤقت.
- **الأنظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بتحويل البضاعة :** بالإضافة إلى توجيه البضائع المختلفة نحو المبادلات التجارية الدولية لغرض التسويق أو الاستعمال، فإنها يمكن أن توجه كذلك لأغراض صناعية وذلك بدخولها في حلقات تصنيع المواد التامة أو نصف المصنعة التسوق على حالتها فيما بعد أو لتدخل في حلقات تصنيع مواد أخرى، ولتبسيط هذه العمليات فقد أوجد قانون الجمارك أنظمة جمركية اقتصادية

[1] [1] شريك رانيا, قطاف باية ,نفس المرجع,ص48.

خاصة بالنشاط الصناعي للمتعاملين الاقتصاديين تمكنهم بفضل قواعدها الخاصة من ممارسة بعض النشاطات الصناعية. المطلب الثاني: الرقابة الجمركية وآليات تفعيلها إن التسهيلات التي تقدمها إدارة الجمارك في إطار تبسيط إجراءات الجمركة تماشيا مع النظام الاقتصادي الدولي الجديد، قد أظهرت في المقابل موجة كبيرة من عمليات الغش قصد التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة وكذا الاستفادة من هذه التسهيلات بطريقة غير شرعية، فكان لزاما على إدارة الجمارك مكافحة هذا الغش وهذا بتشديد الرقابة الجمركية على السلع عند الاستيراد والتصدير غير أن هذا لا محالة سيؤدي إلى عرقلة حركة التجارة الخارجية، وهذا ما دفع إدارة الجمارك إلى تبني الرقابة اللاحقة كأسلوب لتحقيق الموازنة التي سعت إدارة الجمارك إلى تجسيدها.

المطلب الثاني :الرقابة الجمركية و آليات تفعيلها.

إن هذه الرقابة تتمثل في مجموع العمليات التي تهدف إلى مقارنة البيانات المصرح بها مع نتائج الفحص المادي وتتضمن مرحلتين: الرقابة الوثائقية والفحص المادي للبضائع ويقوم بذلك مفتش الفحص في مكتب الجمارك أو في مقر المؤسسة، وهذا قبل رفع البضائع وإعداد سند الدفع.

أولا: الرقابة المسبقة على التصريح المفصل.

- **رقابة القبولية عند تسجيل التصريح المفصل (رقابة وثائقية [1]):** تمارس مراقبة القبولية من طرف أعوان الجمارك بمناسبة إيداع التصريح المفصل للبضائع من طرف المصرح وهذا طبقا للشروط المعمول بها وهي عبارة عن شرطين المراقبة الشكلية وهي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل والوثائق المرفقة به، ومراقبة المضمون ويقصد بذلك مراقبة عناصر التصريح الجمركي.
- **المراقبة المادية لعناصر تأسيس الحقوق والرسوم الجمركية :** وتتمثل في كل من الفحص الكلي أو الجزئي للبضائع، حسب المادة 92 من قانون الجمارك[2]، فإن لأعوان الجمارك السلطة التقديرية في القيام بفحص كل البضائع المصرح بها، أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا بغرض مطابقة البضائع مع البيانات الواردة في التصريح وفي إطار عقلنة عمل المراقبة المادية، فمفتش الفحص عليه اعتماد طريقة الاستهداف من خلال معايير منها منشأ البضاعة وسمعة المتعامل، حساسية البضاعة للتهريب .... وهناك حالات أين يكتفي المفتش بالمراقبة الوثائقية فقط. كما يتوجب تحديد محل الفحص فلا يمكن أن يكون فحص البضائع المصرح بها إلا في مخازن أو مساحات الإيداع المؤقت أو في الأماكن التي يعينها المفتش الرئيس

[1] شريك رانيا, قطاف باية ,نفس المرجع ,ص49.
[2] المادة 92 من قانون الجمارك.

للعمليات التجارية يليها حضور المصرح وفقا لأحكام المادة 95 من قانون الجمارك الجزائري يتم فحص البضائع من طرف المصالح بحضور المصرح إجباريا، ولهذا الأخير حق تعيين شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله أما أجل الفحص فلم يحدد قانون الجمارك أجل معين للقيام بعملية الفحص وترك أمر ذلك للسلطة التقديرية لمصلحة الجمارك لتظهر نتائج عملية الفحص المادي بعد الانتهاء من عملية التفتيش تولى عون الجمارك تحرير شهادة تعرف بشهادة التفتيش تتضمن عرض حال مختصر وافي يصف عملية المراقبة المحققة التي تمت على البضائع وكذا نتائج الفحص هذه الشهادة تنشأ مسؤولية ممضيها.

- **مراقبة البضائع بواسطة السكانير :** بعد أن تتم عملية الفحص المادي، تدخل عملية الجمركة مرحلة محاسبية تتمثل في دفع الحقوق والرسوم الجمركية من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك طبقا للمادة 105 من قانون الجمارك الجزائري، وذلك بمختلف وسائل الدفع الممكنة وهذا ما يسمح بمنح سند الرفع ثم سند الخروج. تلي هذه المرحلة مراقبة الحاويات قبل خروجها المادي من الميناء وذلك بالمرور عبر السكانير، الذي يهدف إلى القيام بفحص مضاد للحاويات عن طريق جهاز أشعة، وهي تخص كافة أنواع البضائع عدا الموجهة منها للتصنيع والاستغلال والمواد الخطيرة. وفي حالة الموافقة الشرعية يتم تحرير الحاوية، أما في الحالة العكسية أو الشك توجه الحاوية إلى مساحة الفحص وبالتالي فالمراقبة بالسكانير تكون بعد إتمام إجراءات الجمركة[1].

ثانيا: الموافقة بين الرقابة والتسهيلات من خلال تفعيل الرقابة اللاحقة.

في السابق كانت إدارة الجمارك تمارس رقابة فورية نظامية على كل عمليات الجمركة دون الأخذ في الاعتبار الأخطار التي يمكن أن تحدثها هذه العمليات.

- **مبررات اللجوء إلى الرقابة الجمركية اللاحقة :** تعتبر إدارة الجمارك الواجهة الرسمية الأولى التي تقابل كل حركة البضائع أو رؤوس الأموال وكذا تنقل الأشخاص وعليه فإن كل تغير للسياسة التي تضبط حركة هذه العناصر يستدعي من إدارة الجمارك التكيف معه، كي لا تكون حجرة عثرة في وجه تطبيق هذه السياسة. فيعتبر تحرير التجارة الخارجية من أهم الإصلاحات التي شهدتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة وكان من نتائج هذا الإجراء بطبيعة الحال زيادة التدفق في المبادلات التجارية وسرعتها.

[1] المادة 95 من قانون الجمارك.

ولأن مراقبة البضائع عند الدخول والخروج من طرف إدارة الجمارك فإن رهانا كبيرا كان يواجهها ألا وهو عدم عرقلة هذه الحركية للمبادلات التجارية من جهة وتفعيل الرقابة من جهة أخرى لضمان حقوق الخزينة وحماية المستهلك.

- **سير الرقابة الجمركية اللاحقة:** تتمثل أولا في مصالح مكافحة الغش كجهاز تنفيذ الرقابة الجمركية اللاحقة، نظرا للأهمية الكبيرة للرقابة الجمركية اللاحقة في مواجهة الغش التجاري فقد أسندت هذه المهمة لجهاز مكافحة الغش، هذا الأخير الذي ينظم على مديرية مكافحة الغش، والمصالح الجهوية لمكافحة الغش، ومن ثم يتم الإعداد للرقابة اللاحقة على مستوى إدارة الجمارك وتتمثل هذه القواعد في الكيفيات أو المعايير التي يتم إتباعها من طرف إدارة الجمارك بهدف تحديد العمليات والمتعاملين والمستهدفين وكذلك التعاون بين مختلف المصالح من خلال نظام المعلومات. أما فيما يخص تنفيذ عملية الرقابة اللاحقة، عقب الانتهاء من مرحلة تحضير عملية المراقبة، يشرع في التنفيذ الفعلي لها من خلال الرقابة الوثائقية وتتم هذه الرقابة على مستوى محلات المعني بالأمر من خلال القيام برقابة معمقة المضمون التصرفات، وهي رقابة تختلف حسب طبيعة التسهيل الممنوح، وهي تهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الوثائق مع ما تم التصريح به، والتأكد خصوصا من مدى مصداقية الوثائق وصحتها، وهذه الوثائق تتمثل أساسا في الوثائق التجارية وكذا الوثائق التي تساعد على تحديد عناصر الوعاء مع التركيز على معاينة التجاوزات الشكلية[1]، مما يتيح القيام بالتحقيقات بالاعتماد على المعلومات التي تحصلت عليها مصالح مكافحة الغش من مختلف المصادر والمتعلقة ببعض المستوردين.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27-07-1997 .

خلاصة الفصل

إن انتهاج الجزائر سياسة اقتصاد السوق و انفتاح الاقتصادي حتما على إدارة الجمارك التكيف معها, حيث أصبحت مهامها اقتصادية ليست جبائية فقط مما فرض عليها ضرورة امتلاك الوسائل الكفيلة لتسهيل وتبسيط وتسريع عمليات مراقبة التجارة الخارجية وعمليات المختلفة ولن يتأتى ذلك إلا بالتحكم في الإجراءات الجمركية وتحديثها .

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية كانت مهملة ومتفرقة وتعتبر اتفاقية كيوطو هي المرجع الأساسي لها التي عملت على توحيدها ,وقد تطورت هذه الأنظمة تبعا لتطور التكنولوجي وزيادة المبادلات التجارية الدولية ,فالأنظمة الجمركية الاقتصادية هي إجراءات تطبق على البضائع عند دخولها أو خروجها من إقليم الجمركي ,ويعتبر تعليق الحقوق والرسوم الجمركية سمتها الأساسية وتختلف آلية عملها من نظام إلى أخر والأنظمة الجمركية الاقتصادية تعتبر عاملا أساسيا لتنشيط الصادرات وتنمية التجارة الدولية وتفيد في تسهيل العمليات على المؤسسات الإنتاجية وحصولها على تموين وتخفيف أعباءها المالية وتوظيفها في نشاطات استثمارية أخرى عن طريق تعليق الحقوق والرسوم الجمركية.

وأمام هذا الوضع متمثل في تقديم التسهيلات بمختلف أنواعها وكذا إصلاحات التي عرفتها المنظومة الجمركية باختلاف مجالاتها سيفتح مجالا أكثر تفتحا لمتعامل الاقتصادي ماقد يتسبب فيه فتح الأبواب وإزالة العوائق الجمركية من أثار سلبية لعل اقلها فتح الباب أمام التهريب و الغش الجمركي ما من شانه أن يسبب ضررا للاقتصاد الوطني و هذا ما أدى إلى حتمية النظر إلى لباب الرقابة الجمركية و العمل على تعزيزها و تشديدها دون المساس بالتسهيلات الممنوحة لمنح كفاءة امثل لسير الأنظمة الجمركية الاقتصادية .

الفصل الثالث
نظام القبول المؤقت في الجزائر

المبحث الأول : ماهية المديرية العامة للجمارك.

المبحث الثاني : الإطار القانوني لنظام القبول المؤقت.

المبحث الثالث : دراسة تفصيلية لنظام القبول المؤقت وتناول أمثلة تطبيقية المتعلقة بالنظام.

المبحث الرابع :الاختلالات المسجلة فيما يتعلق بنظام القبول المؤقت والحلول الممكنة .

تمهيد:

بعد عرضنا للأنظمة الجمركية الاقتصادية في الفصل الثاني ارتأيت التركيز في هذا الفصل على نوع من أنواع هاته الأنظمة و هو نظام القبول المؤقت الذي يعد بشكليه القبول المؤقت للبضائع مع إعادة تصديرها على حالها (التجاري) والقبول المؤقت من اجل تحسين الصنع (الصناعي) من أبرز الأنظمة الاقتصادية ذات الأهمية الواسعة وأكثرها فعالية نظرا للتسهيلات الجمركية التي تمنحها للمتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات الوطنية ، السبب في اختيارنا دراسته تفصيليا هو كثرة استخدامه من طرف المتعاملين الاقتصاديين ، حيث كرس المشرع الجزائري نظام القبول المؤقت من خلال النصوص التشريعية إذ أنه خصص الفصل العاشر من قانون الجمارك للقبول المؤقت، وكذلك من خلال انضمام الجزائر إلى أغلب إن لم نقل كل الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها إضافة إلى النصوص التنظيمية من خلال إصدار المراسيم والمقررات وغيرها لتوضيح كيفية عمل نظام القبول المؤقت. فالقبول المؤقت التجاري بكل أنواعه يسمح باستيراد البضائع بتعليق كلي أو جزئي للحقوق والرسوم الجمركية مع أعادة تصدير هذه البضائع على حالتها لاحقا، أما القبول المؤقت الصناعي بأشكاله فهو الذي يسمح بقبول البضائع المستوردة لتصنيعها أو تحويلها و إعادة تصديرها خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية، وللاستفادة من القبول المؤقت بنوعيه يجب على المتعامل استيفاء كامل شروط وإجراءات الاستفادة من النظام، و من اجل القيام بدراستنا التي سنعرضها على حضرتكم من خلال أربعة مباحث بدءا بمفهوم النظام والإطار القانوني له ، ثم أنواع هذا النظام و كيفية الاستفادة منه و دوره في ترقية التجارة الخارجية و آلية تصفيته مرورا بعرض مثال تطبيقي لنوع من أنواعه و المتعلق بنظام القبول المؤقت لانجاز الأشغال و انتهاءا بتقييم لهذا النظام و عرض الاختلالات المسجلة فيه،و اقتراح بعض الحلول المساعدة على تحسين أدائه ،كما سنتطرق في هذا الفصل التطبيقي إلى إدارة الجمارك و مهامها و هيكلها التنظيمي .

المبحث الأول:ماهية المديرية العامة للجمارك.

المطلب الأول:إدارة الجمارك و مهامها.

اولا تعريف إدارة الجمارك :

الجمارك هيئة إدارية تنشر مصالحها عبر كامل التراب الوطني، وخاصة على النقاط الحدودية ، الموانئ و المطارات والحدود البرية، حيث يتمثل نشاطها الرئيسي في حماية الإقتصاد الوطني وكل الممتلكات العمومية ، وكذا تنظيم ومراقبة العمليات التجارية الخارجية سواء عند خروج أو دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي .

ثانيا نشأة إدارة الجمارك الجزائرية :

لم تنشأ الجمارك على شكلها الحالي مباشرة ، بل مرت بعدة مراحل منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ويمكن إدراجها كما يلي :

1. **المرحلة الأولى (1962-1969) :** في بداية الأمر كانت الدولة هي المسؤولة عن عمليات التبادل ، ذلك بفرض رقابتها على التجارة الخارجية،حيث تم تطبيق أول تعريف في 1963 عن طريق تطبيق نظام الحصص الذي يحدد كمية الواردات ، وتحديد رسم خاص على السلع المستوردة بهدف حماية الإقتصاد الوطني، وتعديل ميزان المدفوعات ، والحد من إ ستيراد المنتوجات الكمالية ، لكن إتضح أن هذه السياسة المطبقة لم تكن فعالة، فأعيد النظر فيها حيث تم وضع تعريف جديد لتوجيه الواردات لخدمة التنمية الوطنية وإجراء الرقابة ، وذلك في فيفري 1968 .
2. **المرحلة الثانية(1970-1978) :**تم إنشاء نظام جمركي جديد لمراقبة وتنظيم المنتجات المستوردة وتوسيع مجال المبادلات الدولية في سنة 1973 ، وذلك بوضع ترخيص الإستيراد ، لكن هذا النظام أدى إلى تشجيع عمليات الإستيراد مما أثر سلبيا على الإقتصاد الوطني في سنة 1978 ،ومن ثم قامت الدولة بإصدار القانون المتضمن منع كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص . ولكنه لم يقلل من حركة التجارة الخارجية مما أدى بإدارة الجمارك إلى تحسين وضعها بمراقبة البضائع التي كانت موكلة إلى المؤسسات المسيرة للتجارة الخارجية.
3. **المرحاة الثالثة (1979-1987):** صدر قانون رقم 07/79 في سنة 1979 الذي ينص على أن الجمارك عبارة عن إدارة عامة تسهر على تطبيق التشريع الذي يضبط العلاقات المالية عند عمليات التصدير والإستيراد ، هذا القانون تستعمله إدارة الجمارك لتحقيق أهدافها المسطرة وتعزيز دورها على المستوى العالمي[1] .
4. **المرحلة الرابعة (1988-1996):** عرفت هذه المرحلة إصلاحات، وتعديلات في النصوص التشريعية خاصة الجبائية والإقتصادية ،حيث تمت إعادة هيكل تنظيمي آخر حسب المرسوم 93/329 من الجهاز الجمركي، وأيضا قانون الجمارك المؤرخ في 1993/12/27 الذي ينص على أنه: " يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك " ، وهذا حسب المادة الأولى، أما الثانية فقد حددت مديريات أخرى إضافة للمديريات المذكورة ، كما أدخلت مفاهيم ومبادئ جديدة متعلقة بالتسيير الموجه في التجارة الخارجية وإحتكارها من طرف الدولة .
5. **المرحلة الخامسة (1997-2002) :** طبقت إدارة الجمارك في هذه المرحلة إصلاحات إقتصادية عديدة من أجل تطوير التجارة الخارجية بصفة عامة ، أو الإقتصاد الوطني بصفة خاصة ، حيث تم إصدار القانون رقم 79/07 ، المتضمن

[1] رشيد زعبوبي ،جمال قرزام ،**دور الجمارك في ظل تحرير التجارة الخارجية**،مذكرة تخرج (م،ع،ت،دفعة جوان2000 ،ص.32.

قانون الجمارك 98/10 المؤرخ 98/10 المؤرخ في عام 1998 المعدل بصفة فعالة لقانون 79/07 المتضمن قانون الجمارك 1979 فساهم هذا بصفة فعالة في جعل مهام الجمارك تتماشى والإصلاحات الإقتصادية ، وتتجلى هذه الإصلاحات خاصة في الحقوق والرسوم الجمركية وذلك بإنخفاض المعدل الأقصى إلى 30% بعدما كان 45% والإقتصار على ثلاثة معدلات 5 %15%30% وهذا حسب قانون المالية لسنة 2002.

6. **المرحلة ما بعد 2002 :** برز مشروع جديد للهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك "المصالح المركزية والمصالح الجهوية " حيث قامت المديرية العامة للجمارك بتكوين لجنة لإعادة التنظيم الإداري للمصالح المركزية ، كما أحدثت بعض التعديلات على مستوى الهيكل التنظيمي لسنة 1993 شملت هذه التعديلات تحويل بعض المديريات إلى مديريات فرعية وتغيرت تسميتها فمثلا نجد مفتشية أقسام الجمارك أصبحت تسمى " مديرية أقسام الجمارك "، أما بعد سنة 2002، تميزت هذه المرحلة بإنهاء دراسة مشروع إعادة هيكلة إدارة الجمارك وذلك في النصف الثاني من سنة 2003 وتقديمه للسلطة من أجل تبنّيه، والعمل به، ويحتوي هذا الملف على مشروع إنشاء مدرسة عليا للجمارك بوهران[1] .

الجمارك الجزائرية :

- السنابل: حماية الاقتصاد الوطني.

- البحر:حماية الحدود البحرية.

- البر:حماية الحدود البرية.

- الجو:حماية الحدود الجوية.

- الشمس:الازدهار و الأمان.

يعني هذا الرمز حماية كل التراب الوطني .

ثالثا مهام الجمارك :

1. المهام الإقتصادية للجمارك :

- تطبيق التشريع والتنظيم المسيرين لتنقل البضائع عبر الحدود بالتعاون مع المؤسسات المعينة .

- تشجيع مبدأ المنافسة النزيهة من خلال منع التصرفات غير النزيهة والغش والبحث عنها وقمعها .

[1] رشيد زعبوبي ،جمال قرزام،**المرجع نفسه**.ص34.

- تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال التسهيلات الجمركية والأنظمة الجمركية الموضوعة لهذا الغرض .
- المشاركة في تطوير الإستثمار خارج قطاع المحروقات .
- المشاركة في وضع وتنفيذ إجراءات حماية المنتوج الوطني وتشجيعه .
إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية والتي لا يمكن بدونها وضع سياسات التجارة الخارجية والداخلية للبلاد (مهمة المساعدة في إتخاذ القرارات) .

2. المهام الجبائية للجمارك :

- تحصيل الحقوق والرسوم التي تخضع لها البضائع عند إستيرادها .
- متابعة الإمتيازات الجبائية ومراقبتها .
- متابعة إنتاج المحروقات وتسويقها ومراقبة إنتاجها .
- الحرص على الحراسة الجمركية الشاملة في النطاق الجمركي وفي المناطق الموضوعة تحت الحراسة الجمركية .
- مكافحة الغش الجمركي من خلال إثبات مصدر البضائع ونوعها وقيمتها لدى الجمارك بغية مراقبة الحقوق والرسوم .

3. مهام الحماية للجمارك:

- محاربة الإتجار غير شرعي بالمخدرات ومكافحة التهريب وتبييض الأموال بصفة عامة ومحاربةالجريمة المنظمة العابرة للحدود .

- المشاركة في الحفاظ على الأمن والنظام العمومين (السلاح والمتفجرات والمواد الكيميائية والمواد الخطيرة) .
- الحرص على حماية الإرث الوطني في الحدود فيما يتعلق بالثروة الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض .
- الحرص على حماية الإرث الطبيعي والتاريخي والفني والثقافي والآثار (مثل : المنحوتات والنقوش والرسوم الصخرية ومواد ماقبل التاريخ والأعمال الفنية) .

4. مهمة المساعدة في اتخاذ القرار :

- الإدارة الجمركية تعد وتحلل إحصائيات التجارة الخارجية من أجل تسهيل أخذ القرار سواء بالنسبة للسلطات العمومية أو بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين .
- بطلب من السلطات العمومية تقوم الجمارك بإعداد دراسات متخصصة حول تطور التجارة الخارجية والتنبؤات لتحصيل الرسوم والحقوق الجمركية في إطار التحضير للقوانين المالية أو حول أثر إجراء ما أو قرار ما سوف يؤخذ .

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للجمارك الجزائرية :

اولا مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية وتكلف بما يلي[1] .

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي.
- إعداد و ترقية الإجراءات المتعلقة بالأنظمة الجمركية.
- السهر على مطابقة أحكام التشريع الوطني بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي تهم إدارة الجمارك و المصادقة عليها من طرف الجزائر.
- المشاركة في إعداد قوانين المالية.
- صياغة مقررات اعتمادات المتعاملين الاقتصاديين و مساعدي الجمارك.
- وتشمل على ثلاث (3) مديريات فرعية :

1. المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم تتكون من ثلاث مكاتب[2] .

- مكتب التقييس القانوني.
- مكتب التشريع و الدراسات القانونية.
- مكتب التنظيم.

2. المديرية الفرعية للإجراءات و التسهيلات وتتكون من ثلاث مكاتب.

- مكتب الإجراءات الجمركية.
- مكتب الإجراءات الإدارية الخاصة.
- مكتب الإعتمادات.

3. المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية وتتكون من أربعة مكاتب،وسنتطرق إلى مهام كل مكتب لهذه المديرية الفرعية باعتبارها المديرية المعنية بتربصنا:

- **مكتب الأنظمة الخاصة وتكلف ب [3]:**

- إعداد التعليمات المتعلقة برقابة تطبيق التنظيم الخاص بالمراسلات البريدية.
- إعداد الإجراءات المتعلقة بالمعالجة الجمركية للمسافرين وأمتعتهم الشخصية.
- متابعة نشاطات إصدار وتصفية سندات العبور لدى الجمارك.
- الرد على العرائض المتعلقة بالمراسلات البريدية والمسافرين.

- **مكتب الأنظمة الجمركية الإقتصادية لنشاط التخزين و النقل وتكلف ب:**

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فيفري 2017،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ،الجريدة الرسمية العدد13،الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2017،ص.10.11.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 أوت 2017، متعلق بالتنظيم الداخلي للإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك في مكاتب، الجريدة الرسمية العدد62،الصادرة بتاريخ 25أكتوبر 2017، ص.25

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور رقم427 الصادر بتاريخ10مارس سنة 2011،المحدد لمهام مكاتب الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،ص05.

- المشاركة في تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأنظمة الجمركية الإقتصادية لنشاط التخزين والنقل وذلك حسب تطور المحيط القانوني و الإقتصادي والإداري.
- السهر على التطبيق الموحد من قبل المصالح الخارجية غير الممركزة للجمارك للأحكام التشريعية والتنظيمية والإجرائية المتعلقة بالأنظمة الجمركية الإقتصادية لنشاط التخزين والنقل.
- إعداد ومتابعة معايير التسيير فيما يخص اعتماد المستودعات ومخازن و مساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة.
- معالجة العرائض المقدمة من المصالح الجمركية والمتعاملين في مجال الأنظمة الجمركية الإقتصادية لنشاط التخزين والنقل.

- **مكتب الأنظمة الجمركية الإقتصادية لنشاط الإستعمال و التحويل وتكلف ب :**

- المشاركة في تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأنظمة الجمركية الإقتصادية لنشاط الإستعمال و التحويل وذلك حسب تطور المحيط القانوني و الإقتصادي والإداري.
- السهر على التطبيق الموحد من قبل المصالح الخارجية غير الممركزة للجمارك للأحكام التشريعية والتنظيمية والإجرائية المتعلقة بالأنظمة الجمركية الإقتصادية لنشاط الإستعمال و التحويل .
- معالجة العرائض المقدمة من المصالح الجمركية والمتعاملين في مجال الأنظمة الجمركية الإقتصادية لنشاط التخزين والنقل.

- **مكتب نشاط المحروقات وتكلف ب:**

- مراقبة ومتابعة وتحليل عمليات إنتاج واستيراد وتصدير المحروقات والمنتجات المنجمية.
- إعداد حصائل نشاط إنتاج واستيراد وتصدير المحروقات والمنتجات المنجمية.
- مراقبة ومتابعة نشاط تموين السفن والمركبات الجوية بالمنتجات البترولية.
- المشاركة في وضع الآليات والوسائل التي من شأنها تبسيط الإجراءات الجمركية المتعلقة بحركة المنتجات البترولية والمنجمية[1].
- المشاركة في إثراء النصوص التشريعية أو التنظيمية المقدمة لدراسة إدارة الجمارك حول نشاط المحروقات والمناجم.

ثانيا مديرية الجباية وأسس الضريبة وتكلف بما يلي [1] :

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المنشور رقم427 الصادر بتاريخ10مارس سنة 2011،المحدد لمهام مكاتب الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،ص.13.

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية فيما يخص الجباية و الإمتيازات الجبائية وأسس فرض الضريبة وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم و الأنظمة الجمركية من أجل ضمان انسجامها.
- متابعة أعمال المنظمات الدولية فيما يخص أسس فرض الضريبة والمشاركة فيها.
- ضمان متابعة ملفات الطعن المتعلقة بأسس الضريبة التي تخضع للجنة الوطنية للطعن.
- إعداد مشاريع الإجراءات التي تعالج الجباية والإمتيازات الجبائية وأسس فرض الجباية.
- المشاركة في إعداد السياسة التعريفية.
- وتشمل مديريتين فرعية :

1. المديرية الفرعية للجباية تتكون من ثلاث مكاتب[2] :

- مكتب الجباية و المزايا الجبائية المؤسسة بموجب قوانين المالية.
- مكتب الجباية و المزايا الجبائية المؤسسة بموجب قوانين خاصة.
- مكتب التعريفة المدمجة.

2. المديرية الفرعية لأسس الضريبة تتكون من أربعة مكاتب :

- مكتب التصنيف التعريفي.
- مكتب منشأ البضائع.
- مكتب القيمة لدى الجمارك و الطعون.
- مكتب تحليل المعطيات المتعلقة بالقيمة و نشرها.

ثالثا مديرية الإستعلام و تسيير المخاطر وتكلف ب:

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالإستعلام و تسيير المخاطر، وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع و التنظيم و الأنظمة الجمركية من أجل ضمان الإنسجام .
- السهر على البحث و جمع و استغلال الإستعلام الجمركي والمعلومة فيما يخص الغش التجاري والتقليد والتهريب والإتجار الغير شرعي بالمخدرات وكل ظاهرة تمس بالإقتصاد الوطني والسهر على تشكيل قاعدة معطيات في هذا المجال .
- تصميم و تحيين نظام تسيير وتحليل المخاطر والإنتقائية والإستهداف.
- وضع حيز التنفيذ اتفاقيات التعاون المتبادل لغرض البحث وقمع الغش الجمركي والتجاري وضمان متابعتها .
- السهر على التعاون مع مؤسسات الدولة المكلفة بالبحث وقمع الغش وتلك المكلفة بمكافحة التهريب والإتجار الغير شرعي بالمخدرات.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فيفري 2017،**مرجع سابق**،ص12.13.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 أوت 2017، **مرجع سابق**، ص26.

وتتضمن مديريتين فرعيتين :

1. المديرية الفرعية للإستعلام الجمركي:وتتكون من ثلاث مكاتب:

-مكتب الإستعلام الإستراتيجي .

- مكتب الإستعلام العملياتي.

- مكتب التعاون ما بين المصالح.

2. المديرية الفرعية لتسيير المخاطر: وتتكون من ثلاث مكاتب :

- مكتب تحليل المخاطر وتقييمها.

-مكتب معايير انتقاء الرقابة .

-مكتب متابعة نظام تسيير المخاطر.

رابعا مديرية التحقيقات الجمركية وتكلف ب[1] :

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالتحقيقات الجمركية ومراقبة العمليات التجارية ومكافحة الغش وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم و الأنظمة الجمركية من أجل ضمان انسجامها.

- إعداد ميثاق الرقابة الجمركية والسهر على وضعها حيز التنفيذ.

- تحديد نظام الرقابات الجمركية وتوجيه المصالح الغير ممركزة في وضعها حيز التنفيذ.

- إجراء التحقيقات ذات الطابع الوطني بالتعاون مع السلطات المختصة.

- إعداد مشاريع الإجراءات الخاصة بالتحقيقات و مراقبة العمليات التجارية ومكافحة الغش

وتشمل ثلاث مديريات فرعية :

1. المديرية الفرعية للتحريات وتتكون من ثلاث مكاتب2:

- مكتب برمجة التحريات الوطنية والخاصة و متابعتها.

- مكتب برمجة التحقيقات المتعلقة بالغش التجاري و متابعتها.

- مكتب متابعة رقابة المتعاملين المعتمدين.

2. المديرية الفرعية للرقابة اللاحقة وتتكون من ثلاث مكاتب:

- مكتب برمجة الرقابة اللاحقة ومتابعتها.

- مكتب متابعة تدقيق ومراقبة المتعاملين الإقتصاديين المعتمدين.

- مكتب متابعة الرقابة ما بين القطاعات.

3. **المديرية الفرعي لمكافحة الغش وتتكون من ثلاث مكاتب:**

- مكتب تأطير مكافحة التهريب.

- مكتب تأطير مكافحة التقليد.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فيفري 2017،**مرجع سابق**،ص15.

- مكتب تأطير مكافحة تبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود.

خامسا مديرية المنازعات وتأطير قباضات الجمارك وتكلف ب1:

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالمنازعات و المصالحة الجمركية ونشاطات قباضات الجمارك وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم و الأنظمة الجمركية من أجل ضمان انسجامها.
- التكفل بالنزاعات الجمركية وتسوية الخلافات الجمركية.
- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمصالحة التابعة لاختصاص الإدارة المركزية،ومتابعة القضايا التابعة لاختصاص المصالح الغير ممركزة للجمارك.
- السهر على تنفيذ القرارات القضائية النهائية.
- مساعدة و توجيه قابضي الجمارك في تطبيق التشريع والتنظيم والإجراءات المعمول بها والمتعلقة بالتحصيل وإيداع وضمان الحقوق والرسوم والغرامات.
- إعداد مشاريع الإجراءات الخاصة بالمنازعات والمصالحة ونشاطات قباضات الجمارك وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم و الأنظمة الجمركية من أجل ضمان انسجامها،وتشمل ثلاث مديريات فرعية:

1. المديرية الفرعية لقضايا المنازعات وتتكون من ثلاث مكاتب[1] :

- مكتب متابعة قضايا المنازعات.
- مكتب الطعون.
- مكتب المصالحات.

2. المديرية الفرعية لدراسة الإجتهاد القضائي وتتكون من مكتبين:

- مكتب متابعة القضايا أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة.
- مكتب الدراسات القانونية وتحليل الإجتهاد القضائي.

3. المديرية الفرعية لتأطير قباضات الجمارك وتتكون من أربعة مكاتب:

- مكتب تأطير محاسبة قابضي الجمارك ومتابعتها.
- مكتب متابعة تحصيل الحقوق و الرسوم.
- مكتب متابعة التنازل عن البضائع.
- مكتب متابعة التنفيذ الجبري على الممتلكات و الأشخاص.

سادسا مديرية الأمن والنشاط العملياتي للفرق وتكلف :

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية الخاصة بالأمن والتدخل العملياتي وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم و الأنظمة الجمركية من أجل ضمان انسجامها السهر على الوقاية وأمن الأشخاص والهياكل القاعدية الجمركية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 أوت 2017، **مرجع سابق** ، ص26.

- المشاركة ووضع حيز التنفيذ ومتابعة الأعمال المشتركة بين القطاعات التي تخص الوقاية والأمن بالتعاون مع المصالح المختصة.
- تأطير وتوجيه نشاط الفرق وتلك التي تعمل في مراكز الحراسة للجمارك وتشتمل على.
مديريتين فرعيتين:

1. المديرية الفرعية للوقاية والأمن وتتكون من ثلاث مكاتب:

- مكتب أمن الأشخاص والممتلكات.
- مكتب التحقيقات الأمنية.
- مكتب التنسيق الأمني بين القطاعات.

2. المديرية الفرعية للنشاط العملياتي للفرق وتتكون من ثلاث مكاتب:

- مكتب متابعة الفرق المتخصصة.
- مكتب تنظيم النشاط العملياتي لفرق الجمارك وتأطيره.
- مكتب تقييم فرق الجمارك.

سابعا مديرية العصرنة والإستشراف وتكلف ب[1] :

- اقتراح مشاريع النصوص التنظيمية الخاصة بالتنظيم.
- إجراء دراسات إحصائية متعلقة بالنشاطات الجمركية.
- ضمان التنبؤ الإستراتيجي وإجراء دراسات وتحاليل استشرافية.
- إعداد منظومة مناهج العمل والسهر على ترقيتها.
- قيادة المشاريع في إطار دمج أعمال التسيير في نظام المعلومات،وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

1. المديرية الفرعية للتنظيم والتخطيط والمناهج وتتكون من ثلاث مكاتب[2] :

- مكتب التنظيم والمناهج.
- مكتب التخطيط وقيادة المشاريع.
- مكتب قيادة النجاعة والمراجع.

2. المديرية الفرعية للدراسات الإستشرافية وتتكون من مكتبين:

- مكتب التنبؤ الإستراتيجي والإستخبار الإقتصادي.
- مكتب البحث التطبيقي.

3. المديرية الفرعية للدراسات الإحصائية وتتكون من مكتبين:

- مكتب التقييس الإحصائي وإعداد الإحصائيات.
- مكتب تحليل الإحصائيا ونشرها.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فيفري 2017،**مرجع سابق**،ص19.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 أوت 2017، 17، **مرجع سابق**، ص26.

ثامنا مديرية الإعلام والإتصال وتكلف ب:

- اقتراح النصوص التنظيمية الخاصة بالإعلام والإتصال،وإخضاع مشاريعها لمديرية العصرنة والإستشراف لضمان انسجامها.
- إعداد استراتيجية الإعلام والإتصال الداخلي والخارجي لإدارة الجمارك، وضمان تنفيذها.

المبحث الثاني:الإطار القانوني لنظام القبول المؤقت:

لقد سعت الجزائر إلى تكييف منظومتها التشريعية في سبيل إعطاء أحسن تنظيم و فعالية لإدارة الجمارك، وكان لزاما عليها إدخال عدة أحكام في قانون الجمارك وقانون المالية، إلى جانب نصوص الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وإصدار المقررات والمناشير، وذلك في سبيل تنظيم نظام القبول المؤقت.

المطلب الأول: النصوص التشريعية.

وتضم النصوص التشريعية قانون الجمارك وقانون المالية.

أولا: قانون الجمارك.

لقد تناول المشرع في الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جوان 1979والمعدل بالقانون رقم98- 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 والمتضمن قانون الجمارك الأنظمة الجمركية الاقتصادية بصفة عامة ومن بين هذه الأنظمة نظام القبول المؤقت وقد تطرق هذا القانون إلى الأحكام العامة لها جميعا في القسم الأول، وقد خصص القسم العاشر لنظام القبول المؤقت إذ عرفت المادة 174 القبول المؤقت بأنه النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة تصدى رها خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي. أما المادة 175 فتناولت الرخصة التي تمنحها إدارة الجمارك للسماح للمتعامل الاقتصادي بالاستفادة من النظام ونجد أن المادة 176 تدعو إلى توقيع التزام مرفق بالتصريح المفصل والالتزام بجميع الأحكام السارية على نظام القبول المؤقت وتحمل العقوبات المطبقة في حالة مخالفة المتعامل الاقتصادي لهذه الأحكام[1].

ونجد أن المادة 177 من قانون الجمارك تصت على إمكانية تمديد الآجال الممنوحة في الترخيص بناء على طلب المستفيد ولأسباب ت ا رها إدارة الجمارك مقبولة مع ضرورة الحصول على ترخيص من قبل إدارة الجمارك. وقد خصص المشرع القسم الحادي عشر لنظام القبول المؤقت للبضائع مع إعادة تصديرها على حالها وقد وضحت المادة 180

[1] المادة 174 ،المادة 175 ، المادة 176 ، من **قانون الجمارك**، رقم 98-10،المؤرخ في 22 أوت 1998 .

البضائع التي تستفيد من نظام القبول المؤقت مع الوقف الجزئي للحقوق والرسوم الجمركية، وخصص القسم الثاني عشر لنظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي والتي يجب أن تخضع جمركتها لترخيص مسبق من طرف إدارة الجمارك[1].

أما المادة 185 مكرر والمادة 185 مكرر 1 فقد خصت تسوية حساب القبول المؤقت من طرف إدارة الجمارك و ذلك عن طريق[2].

- عرض المنتجات التعويضية والوسيطية أو البضائع المستوردة تحت غطاء نظام القبول المؤقت للاستهلاك مقابل دفع الحقوق والرسوم .

- إعادة تصدير البضائع المستوردة أو إيداعها في المستودعات قصد التحويل أو المعالجة قصد إعادة تصديرها لاحقا.

- التخلي الإرادي عنها لصالح الخزينة .

- إعفاء البضائع المتلفة أو الضائعة اثر حادث من الحقوق والرسوم الجمركية شرط إثبات الضياع أو التلف .

وقد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 17- 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 وذلك تماشيا مع متطلبات العصر والملاحظ أن هذا القانون أنه قد خصص القسم السابع لنظام القبول المؤقت إذ خصص الفرع الأول منه بالأحكام العامة للقبول المؤقت أما الفرع الثاني فقد خصص لنظام القبول المؤقت على نفس الحالة و قد خصت المادة 180 منه البضائع المقبولة تحت نظام القبول المؤقت مع إعادة التصدير على نفس الحالة منها العتاد المهني، الحاويات والألواح والتغليفات والبضائع الأخرى المستوردة في إطار عملية تجارية للقيام بالاختبارات أو الاستعراضات، العتاد العلمي والتكنولوجي..... وغيرها، أما المادة 181 فقد نصت على التوقيف الجزئي للحقوق و الرسوم الجمركية للعتاد المستورد والمعد للاستعمال المؤقت من أجل أنتاج أو إنجاز أشغال أو القيام بعمليات داخلية، وقد خصص الفرع الثالث للقبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي[3].

وقد نصت المادة 182 مكرر من القانون رقم15- 18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 على البضائع التي تستفيد من نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع وهي البضائع المستوردة مباشرة من الخارج سواء كانت ملكا للمستفيد من هذا النظام أو موضوعة تحت تصرفه من قبل طالب المنتج التعويضي والبضائع الموضوعة تحت نظام جمركي أخر. أما الفرع الرابع فقد خصص للأحكام المشتركة لتصفية نظام القبول المؤقت والذي يتم تصفيته،

[1] المادة 177 ، المادة 180 من **قانون الجمارك**، مرجع سابق.
[2] قانون الجمارك، المادة 185 مكرر، المادة 185 مكرر1 .
[3] المادة 180 ، المادة 181 **من قانون الجمارك**، رقم 17-04المؤرخ في 16 فبراير2017 .

إما بإعادة تصدير هذه البضائع خارج الإقليم الجمركي أو وضعها في المستودع الجمركي قصد إعادة تصديرها لاحقا أو وضعها تحت نظام جمركي آخر مرخص[1].

ثانيا :قانون المالية.

إلى جانب قانون الجمارك نجد قانون المالية الذي نظم المشرع من خلاله النشاط الجمركي و منه تنظيم نظام القبول المؤقت وقد سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى إضافة بعض الأحكام والتوضيحات ونذكر منها إعفاء البضائع الموجهة للمعارض أو التظاهرات المماثلة المقامة في الجزائر من الكفالة (نوع من نظام القبول المؤقت التجاري)[2].

المطلب الثاني: نصوص الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.

إن الجزائر انضمت تقريبا إلى كل الاتفاقيات الدولية التي نظمت القبول المؤقت بجميع أنواعه، وذلك كما يلي:

- انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للسيارات ذات الطابع التجاري المبرمة في 1956 [3] .
- انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالحاويات المبرمة في 18 ماي 1956[4] .
- انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالحاويات المبرمة في ديسمبر 1972 [5].
- انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت لم واد التعبئة المبرمة في 06 أكتوبر 1960[6] .
- انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بتسهيلات استيراد البضائع لعرضها أو استعمالها في المعارض [7].
- انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمعدات المهنية المبرمة في 08 جوان 1961[8] .
- انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بدفترATAالخاص بالقبول المؤقت للبضائع المبرمة ببروكسل في 06 ديسمبر 1961[9].

---

[1] المادة 182 ، من **قانون الجمارك**، رقم 15-18المؤرخ في 30 ديسمبر2015.

[2] المادة 109 ، من قانون المالية، 80-12.

[3] المرسوم رقم 63 -346، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

[4] نفس المرجع، مؤرخ في 11 نوفمبر1963.

[5] المرسوم رقم 78-01 ، المؤرخ في 21 جانفي 1978 .

[6] المرسوم رقم 88- 36، المؤرخ في 23 فيفري1988 .

[7] المرسوم رقم 87-233 ، المؤرخ في 20 أكتوبر1987 .

[8] الأمر رقم 69-69 ، المؤرخ في 2 سبتمبر1969 .

[9] الأمر رقم 72-52 ، المؤرخ في 15 أكتوبر1972 .

- انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمعدات العلمية المبرمة ببروكسل في 11 جوان 1968[1].
- المصادقة على اتفاقية كيوطو المبرمة في 18 ماي 1973 ووقعت على بروتوكول التعديل في 26 جوان 1999[2].
- المصادقة على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالإدخال المؤقت المبرمة في اسطنبول في 26 جوان1990[3] .

المطلب الثالث:المقررات والمناشير والتعليمات.

لقد وجدت عدة مقررات تطبيقية لمواد قانون الجمارك للأنظمة الاقتصادية عامة والقبول المؤقت خاصة بالإضافة إلى المناشير والتعليمات ونذكر منها.

أولا: المقررات.

- توضيح كيفيات تطبيق المادة 180 من قانون الجمارك إذ أن هذه المادة تبين البضائع التي يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت مع إعادة تصديرها على حالها مع الإعفاء الكلي من الحقوق والرسوم الجمركية[4].
- تحديد كيفيات تطبيق المادة 182 من قانون الجمارك و الذي أعطى تعريفا للقبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي في المادة الثانية منه أما المادة الثالثة منه فقد نصت على البضائع التي يمكنها الاستفادة من هذا النظام وكذا الأشخاص التي يمكنهم الاستفادة من هذا النظام وكذا الإجراءات اللازمة لوضع البضائع تحت هذا النظام[5].
- توضيح كيفيات تطبيق المادتين 193 و 195 من قانون الجمارك و الذي أعطى في مادته الأولى تعريف لكل من التصدير المؤقت، المنتوج التعويضي، وفي المادة الثانية الأشخاص التي يمكنهم الاستفادة من هذا النظام والشروط الني يجب توفرها في البضائع التي يمكنها الاستفادة من هذا النظام وكيفيات تسويته[6] .

ثانيا :المناشير.

- توضيح الأشخاص والبضائع التي يمكنها الاستفادة من هذا النظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي والإجراءات التي يمكن استفاءها للاستفادة من هذا

[1] الأمر رقم 69-46 ، المؤرخ في 3 جوان 1969 .
[2] الأمر رقم76 -26 المؤرخ في 25 مارس1956 .
[3] المرسوم رقم89-03 ، المؤرخ في 12 يناير 1998 .
[4] المقرر رقم 04 ، المؤرخ في 3 فيفري1999.
[5] المقرر رقم 16 ، المؤرخ في 3 فيفري1999.
[6]المقر رقم 13 ،المؤرخ في 3 فيفري1999.

النظام وكيفيات تسويته، كما يتضمن النظام المخصص لمواد التعبئة والرخصة التي تعطيها إدارة الجمارك لطالب النظام المؤقت[1].

- توضيح نظام القبول المؤقت للمعدات الموجهة لإنجاز أشغال أو تقديم خدمات، والذي تناول نظام القبول المؤقت للمعدات (شروط الاستفادة من النظام، الإجراءات الواجب استكمالها للحصول على هذا النظام، تمديد آجال الاستفادة من النظام وتصفية النظام) نظام القبول المؤقت للسيارات الخاصة (إجراءات منح النظام، تمديد آجال منحه وكيفيات تصفيته). بالإضافة إلى أنه أعطى 10 ملاحق تتضمن جدول الاهتلاكات ونماذج للوثائق المستعملة في هذا النظام مثل:شهادة مواصلة الأشغال طلب القبول المؤقت..... وغيرها[2].
- توضيح إعادة استعمال المعدات المقبولة مؤقتا، والذي بين الشروط الواجب استكمالها للاستفادة من إعادة الاستعمال ونقل المعدات المدخلة تحت غطاء القبول المؤقت[3].

ثالثا :التعليمات.

- تعليمة متعلقة بتوضيح إعادة استعمال وامتلاك المعدات المدخلة تحت غطاء نظام القبول المؤقت[4].
- تعليمة متعلقة بتوضيح كيفية امتلاك المعدات الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت[5] .
- تعليمة متعلقة بتوضيح كيفية امتلاك المعدات المدخلة تحت نظام القبول المؤقت[6].

المبحث الثالث :دراسة تفصيلية لنظام القبول المؤقت وتناول أمثلة تطبيقية المتعلقة بالنظام.

سنتناول في هذا المبحث ، مفهوم نظام القبول المؤقت بنوعيه و عرض نموذج عن نظام القبول المؤقت المتعلق بالأشغال،و نظام القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع هذا لربط الجانب النظري بالجانب العملي منه، حتى نوضح واقع هذا النوع من الأنظمة الجمركية.

---

[1] المنشور رقم 25 /م.ع .ج /ديوان 132 ، الصادر في 25 فيفري1995 .

[2] المنشور رقم / 22 م.ع. ج /م /،المؤرخ في 15 فيفري1995.

[3] المقرر رقم / 88 م.ع .ج /الديوان / م/ 130 ، المؤرخ في 22 نوفمبر1994.

[4] التعليمة رقم 1253 ، المؤرخة في 7 نوفمبر 1999 المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 12 ، المؤرخة في 13 جوان 1984

[5] التعليمة رقم 1098 ، المؤرخة في 14 ديسمبر 1993 المعدلة و المكملة للتعليمة، رقم 235 المؤرخة في 30 مارس 1993

[6] التعليمة رقم / 837 م.ع.ج 133 /.، المؤرخة في 3 جويلية 1996

المطلب الأول: مفهوم وأنواع نظام القبول المؤقت و دوره في ترقية التجارة الخارجية.

اولا: مفهوم نظام القبول المؤقت .

يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة تصديرها خلال مدة معينة مع وقف الحقوق و الرسوم و دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي:
إما على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات بإستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها و إما بد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع1 وعليه نجد في هذا النظام نوعين من الأنظمة:

- نظام القبول المؤقت للبضائع مع إعادة تصديرها على حالها.
- نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع .

ثانيا: انواع القبول المؤقت.

1. **نظام القبول المؤقت للبضائع مع إعادة تصديرها على حالها** :

ويندرج ضمن الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تؤدي وظيفة الاستعمال ويعرف على أنه ذلك النظام الجمركي الاقتصادي الذي يمكّن من استيراد بضاعة بصفة مؤقتة على الإقليم الجمركي من أجل استخدامها لتحقيق غرض معين " إنجاز مشاريع، المشاركة في المعارض، التظاهرات الرياضية، الأغراض السياحية و الثقافية، نقل البضائع...." مع إعادة تصديرها على حالتها أو منحها أي نظام جمركي ، دون أن تتعرض لأي تغيير عدا النقص في القيمة الناتج عن الاستعمال العادي للبضائع و عرفت المادة 180 من قانون الجمارك هذا النظام و ذكرت البضائع التي تقبل فيه :

- العتاد المهني.
- الحاويات و التغليفات .
- العينات و البضائع المستوردة في إطار عمليات العرض.
- العتاد العلمي و البيداغوجي.
- العتاد المستورد لأغراض سياحية ، رياضية ، ثقافية و إنسانية. 2

ويضم كل من الأنظمة التالية:

- **القبول المؤقت لإنجاز الأشغال العمومية:**

بموجب هذا النظام تقوم المؤسسات الأجنبية أو المؤسسات المختلطة أو المؤسسات الجزائرية بإستيراد لفترة زمنية مؤقتة العتاد اللازم لإنجاز مختلف مشاريع الأشغال العمومية المبرمة بينها وبين الدولة بمختلف مؤسساتها بالوقف الجزئي للحقوق والرسوم الجمركية 1.

- **المستفيدون من هذا النظام:**

حسب ما جاءت به اتفاقية إسطنبول التي عقدت في 1990.06.26في إطار مجلس التعاون الجمركي وكرّسه التشريع الجزائري، تستفيد من هذا النظام المؤسسات المختلطة غير الخاضعة للقانون الجزائري وهي مؤسسات تتكون من مؤسسة جزائرية ومؤسسة أو أكثر أجنبية تشكل مجموعة لإنجاز بعض المشاريع أو الصفقات يمكنها أن تستفيد من هذا النظام، كما يمكن للمؤسسات الوطنية التي تقتني العتاد المستعمل في إنجاز المشروع في صيغة البيع بالإيجار أن تستفيد من هذا النظام ذلك أن ملكية العتاد تبقى دائما للمؤسسة المالية أو البنك الذي باعه ، حيث أن هذه الصيغة من البيع تخول المشتري استعمال العتاد لمدة زمنية محددة غالبا بأكثر من 5 سنوات متفق عليها بين الطرفين مقابل دفع مبلغ مالي كل سنة كأجر للاستعمال ، وفي نفس الوقت كجزء من ثمن البضاعة وبعد انتهاء المدة الزمنية المحددة، للمشتري أن يقرر الشراء أو بالتالي يصبح هو المالك ويكون قد سدد ثمن البضاعة أو يقرر عدم الشراء فيرجع العتاد ويكون قد دفع ثمن استغلاله وكأنه كان مستأجرا له2.

1) البضائع المستفيدة:

حسب المنشور رقم 157 المنظم للقبول المؤقت لإنجاز الأشغال العمومية كل بضاعة آلات، لا تتجاوز قيمتها ال 10000 د ج ، أو قابلة للاستهلاك أو الاختفاء أثناء إنجاز المشروع (البراغي ، المفكات، البضائع التي تشكل جزء من المشروع ، المواد الاستهلاكية ، البطانيات ....الخ) لا يمكنها الاستفادة من نظام القبول المؤقت في حين انه كل بضاعة أخرى تستعمل لانجاز المشروع وقيمتها قابلة للاستهلاك يمكنها الاستفادة منه و قد جاء الملحق رقم 01 من المنشور رقم 157 قائمة تضم كل الوضعيات التعريفية التي تصنف تحتها البضائع التي يمكنها الاستفادة من هذا النظام (121 وضعية) ويمكن إضافة وضعيات أخرى من طرف المدير العام للجمارك إن اقتضت الضرورة1.

يمنح هذا النظام للعتاد المستورد من طرف المتعاملين السابق ذكرهم،الذين يمارسون النشاطات التالية :

- البناء
- الأشغال العمومية
- الصناعة
- الطاقة
-المناجم
- الفلاحة
- الصيد البحري
- الري

- المواصلات السلكية و اللاسلكية

ويستثنى من الإستفادة من هذا النظام :
- العتاد الذي ينطوي على أخطار محتملة أو يتدهور بشكل كبير بفعل الإستعمال
- العتاد الموجه للعرض أو المؤتمرات أو التظاهرات
- العتاد الذي يكون موجه للتحويل أو التصنيع أو التصليح2.

2) الوقف الجزئي:

على عكس جميع الأنظمة الاقتصادية الجمركية البضائع المستفيدة من القبول المؤقت لإنجاز الأشغال العمومية تستفيد من الوقف الجزئي فقط للحقوق والرسوم أي أن جزء منها يتم دفعه والجزء المتبقي يتم وقفه ويعود سبب ذلك إلى الإهتلاك ،ذلك أن جزء من قيمة البضاعة يفقد أو يستهلك بسبب إنجاز المشروع مما يحقق سبب لدفع الحقوق والرسوم (استهلاك البضاعة على الإقليم أو بقاؤها بصفة نهائية ودائمة عليه) وفي هذا الإطار جاء الملحق 1 من المنشور 157 ليوضح النسبة الواجبة الدفع من الحقوق والرسوم الجمركية على كل وضعية تعريفية بتحديد معدلات الإهتلاك السنوية لكل واحدة (مثلا الوضعية 39.25 معدل الوقف المطبق عليها هو 66% أي معدل الإهتلاك هو34% (66% من مبلغ الحقوق والرسوم تعلق و 34% تدفع) . على كل يحتوى الجدول على أربع معدلات للوقف فيما يلي أمثلة عنها:

الوضعية التعريفية	الحقوق الموقفة	الحقوق الواجب دفع
87.09	84%	16%
84.83	75%	25%
39.25	66%	34%
94.03	34%	66%

الاستفادة من النظام :

للاستفادة من هذا النظام يجب الحصول على ترخيص مسبق من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك لمكان إنجاز الأشغال وذلك لتسهيل عملية المراقبة ، و يمكن أيضا أن يسلم من طرف مكتب الدخول ، وفي هذا الإطار يتم تقديم ملف يتكون من:

- طلب القبول المؤقت
- الفاتورة التجارية
- سند الإعفاء بكفالة

يجب أن يغطي مبلغ الكفالة المخصص لضمان الوفاء بالإلتزمات مبلغ الحقوق و الرسوم الواجب آدائها
- شهادة القيام بالأعمال
- صورة طبق الأصل لبطاقة الضرائب
- وثيقة تحتوي على كل البيانات الخاصة بالعتاد
- السجل التجاري ، مرفق بصفة إجبارية بالعقد المتعلق بالمشروع وشهادة مقدمة من طرف صاحب المشروع تثبت بأن المستفيد هو من سينجز المشروع ، كما يمكن طلب أي وثيقة أخرى يمكن أن تفيد الإدارة كالقانون الأساسي للمؤسسة.....الخ ، بعد دراسة الملف.2
يصدر رئيس مفتشية أقسام الجمارك الترخيص لكل وضعية تعريفية يتم تسليمه في أربعة نسخ (نسختين تسلم إلى المستفيد ، نسخة إلى مكتب دخول البضاعة ، ونسخة في ملف المستفيد ، يحدد فيها البضاعة (التسمية التجارية ، الوضعية التعريفية) ومدة الترخيص التي تكون عادة لمدة سنة إذا كانت مدة انجاز المشروع تتجاوز السنة مع إمكانية التمديد بطبيعة الحال و تكون عدد الأشهر إذا كانت اقل من سنة كما تتحدد نسبة الإهتلاك .

بعد الترخيص وبعد وصول البضاعة يتم تقديم تصريح مفصل لكل وضعية تعريفية مرفق بالتزام مكفول بحيث يلتزم المستفيد باستعمال العتاد فقط للمشروع المرخص به و ألا يتواجد في غير الأماكن المتعلقة به (مكان الانجاز ، مكان التخزين) و ألا يعيره أو يؤجره أو ينقله إلا بإذن من إدارة الجمارك ، و يكون مبلغ الكفالة لا يتجاوز ال 10 % من مبلغ الحقوق و الرسوم .ويجب أن يتضمن التصريح المفصل المحرر إما من طرف المستورد نفسه أو الوكيل لدى الجمارك البيانات التالية:
- إسم وعنوان المستورد ورقم بطاقته الضريبية
- إسم وعنوان المصدر
- اسم و عنوان المصرح
- نوع البضاعة التعريفي و قيمتها و منشؤها
- عدد الأشياء المستوردة
- وزن البضاعة الإجمالي و الصافي
- العملة المتفق عليها
- وسيلة النقل
- المبلغ الإجمالي للبضاعة و كذا مبلغ التأمينات.
بعدما يتم إيداع التصريح لدى الجمارك و توقيعه ،يسجل في دفتر خاص ولا يجوز أن تطرأ عليه أية تغييرات،بعد ذلك يتم معالجة التصريح آليا بإدخال جميع المعلومات في نظام معلوماتي.

ثم يقوم مفتش الفحص بفحص البضاعة قبل رفعها حيث يتأكد من أن العتاد المستورد و المصرح به هو ذلك الذي تم الترخيص به ، ثم يتم تسجيل سند الإعفاء بكفالة في سجل خاص بتسيير سندات الإعفاء بالكفالة للقبول المؤقت بحيث يسجل رقم التصريح المفصل ، البضاعة المستفيدة و مدة الاستفادة و الأماكن المرخص للتواجد فيه من اجل أن تكون مرجع للمراقبة و المتابعة .

من أجل التأكد من الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالنظام يمكن للمفتش المكلف بتسيير سندات الإعفاء بكفالة القيام بزيارات ميدانية إلى موقع إنجاز المشروع.
بعد انتهاء الأجل المحدد في الترخيص يتوجب على المستفيد إما:
- إعادة تصدير البضاعة بتحرير تصريح ثاني يذكر فيه القيمة الحقيقية للبضائع و العتاد ثم تقوم إدارة الجمارك بمعاينة وفحص البضاعة و إعطاء الموافقة على التصفية2.
- وضعها للاستهلاك حيث يتقدم المستورد بطلب يوضح فيه نيته في وضع العتاد تحت نظام الإستهلاك بعدما كان تحت نظام القبول المؤقت مقابل دفع الرسوم الجمركية المستحقة ويتطلب ذلك تكوين ملف يتضمن نفس وثائق الإستفادة و كذا تصريح مفصل لحالة العتاد أو البضاعة ويقوم ضابط المراقبة بكتابة تقريره على ظهر التصريح مع صور العتاد إذا استلزم الأمر وبعدها يقوم بتحديد القيمة الفعلية للعتاد أو البضاعة

هناك حالات تكون إدارة الجمارك ملزمة بتعيين خبير يساعد ضابط المراقبة على معاينة العتاد و يقوما بإجراء تقرير مشترك.

- التنازل عنها لفائدة الخزينة العمومية حيث يكمن للمستورد التخلي عن البضاعة لصالح الخزينة عند انتهاء مدة إقامتها المحددة بتقديم طلب يبين فيه نيته في تطبيق هذا الإجراء مرفوقا بملف يشبه ملف الإستفادة وبعدها يقوم ضابط المراقبة بمعاينة البضاعة و تحري تقريره على ظهر التصريح ويودع ذالك في ملف خاص بالتصفية و تحديد القيمة النهائية للبضاعة.
- طلب تمديد الرخصة مع تقديم الأسباب (عدم انتهاء مدة العقد ، التأخر في الانجاز.....)
- تحويل العتاد إلى إنجاز عقد آخر وبالتالي منح ترخيص جديد باعتبار العتاد حول لعقد جديد و يعامل على انه أول مرة يدخل إلى الإقليم الجزائري.
- تحويل العتاد إلى نظام جمركي اقتصادي آخر مثلا المستودعات .

كما يعاقب كل تحويل أو نقل للعتاد خارج المقاطعات الإقليمية المحددة أو استعماله في غير العمليات المرخص بها.

2. القبول المؤقت من أجل المعارض:

هو النظام الذي يمكن من استيراد البضاعة مؤقتا على الإقليم الجمركي الجزائري من أجل المشاركة في مختلف المعارض الدولية مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية.

3) البضائع المستفيدة من النظام :

وتتمثل البضائع التي يمكن قبولها تحت هذا النظام في:
- البضائع التي تشكل موضوع العرض
- كل الأجهزة المستعملة في البناء والديكور ، التجهيزات الإلكترونية المساعدة لعرض البضائع أما فيما يتعلق بالبضائع التي ستوزع مجانيا على الزائرين كالعينات والهدايا و المطبوعات والتسجيلات الصوتية الإشهارية فتقبل بالإعفاء على الإقليم (المادة 213 من قانون الجمارك) للاستفادة من هذا النظام يتوجب على المشاركين الأجانب تقديم طلب خطي

مرفق بقائمة البضائع التي تشارك في المعرض و البضائع التي ستوزع مجانيا من أجل الحصول على ترخيص مسبق قبل وصول البضاعة، يصدر الترخيص رئيس مفتشية الأقسام للجمارك الذي يوجد في إقليمه المعرض، يحدد من خلاله قائمة البضائع المستفيدة و مدة الاستفادة و ما إذا كان سيسمح ببيع البضائع أولا الأمر الذي يتحدد حسب نوع المعرض و الهدف منه .

بعد وصول البضاعة إلى مكتب الجمارك يتوجب تقديم تصريح مفصل للاستفادة من هذا النظام مرفق بالتزام مكفول من خلاله يلتزم المستفيد بتصفية النظام و يرفق أيضا بقائمة بالبضائع ، بعد تسجيل التصريح يتم فحص البضائع ، ثم تؤخذ البضائع إلى المعرض أين يتواجد ممثلين عن الجمارك طيلة أيام العرض ، ويتوجب على المستفيدين من هذا النظام تسجيل كل البضائع التي بيعت في سجل من اجل تصفية النظام لاحقا، بعد انتهاء المعرض) يتوجب على المستفيد تصفية هذا النظام عن طريق تصريح بالوضع للاستهلاك للبضائع التي بيعت ويتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة وتصريح بإعادة التصدير للبضائع المتبقية.

البضائع التي تتلف تعفى من الحقوق و الرسوم إذا تلفت نهائيا و إذا كانت ذات قيمة و بقت على الإقليم تجمرك حسب حالتها الجديدة1.

بالنسبة للبضائع الموجهة للمشاركة في المعرض الدولي بالجزائر العاصمة المتواجد في الصنوبر البحري تعفى من الكفالة في حين أنه باقي الحالات يتواجد الالتزام المكفول .

بالنسبة للعينات والبضائع المقرر تقديمها مجانا إلى الزائرين ، الوسائل الإشهارية المختلفة (المجلات، المطبوعات الإشهارية ....) وكذا البضائع ذات القيمة الصغيرة المستعملة في البناء والديكور (الأوراق اللاصقة ، الأشرطة الدهان) ، والبضائع ذات الطابع الاستهلاكي (الحلويات، المشروبات....) الموجهة للاستعمال العارضين أو لتقديمها إلى الزائرين تقبل الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية.

4) تصفية النظام:

بصفة عامة تتم تصفية هذا النظام عن طريق إعادة تصدير السلع بمجرد انتهاء فعاليات العرض، و إما بوضعها تحت نظام المستودع الجمركي، وهذا الإجراء يمكن المتعامل الاقتصادي باستيفاء كافة شروطه لأجل إعادة تصديرها لاحقا، مثلا كل من شركة **هيونداي موتورز** و **تويوتا** هما شركتان أجنبيتان لهما فروع في الجزائر و بالتالي لهما مستودعات خاصة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بالبليدة، الأمر الذي سيسمح لهما بتصفية نظام القبول المؤقت من خلال إدخال البضائع إلى المستودعات الخاصة المتواجدة على مستوى مفتشية اقسام الجمارك بالبليدة .

3. **القبول المؤقت للحاويات والأغلفة المسترجعة:**

هذا النظام يخص كل ما يستعمل لنقل البضائع " حاويات، صهاريج، صناديق، ...." أو الأغلفة المسترجعة ونقصد بها تلك الأغلفة التي لا يتضمن ثمنها في البضاعة وإنما هي ملك للمورد، فنقل البضائع يحتاج توفير هذا النوع من الأغلفة، هذه البضائع

عند دخولها إلى الإقليم تمنح بصفة آلية هذا النظام لأنها تصدر بعد تفريغ البضائع ، وبما أن كل عملية تصدير ّأو استيراد يتوافق معها دخول أو خروج لهذه البضائع من غير الممكن الحصول على رخصة مسبقة وإيداع تصريح مفصل أو كفالة في كل مرة وإنما تسير وفق نظام خاص ، ويسمى الحساب المفتوح لتسيير الحاويات وهو عبارة عن جدول يحتوي على مجموعة من المعلومات : رقم الحاوية ، مالك الحاوية ، تاريخ دخولها ، مالك البضائع ، تاريخ خروجها يسير هذا الحساب من طرف الفرقة التجارية
من خلال اتفاقية اسطنبول ، و المتعلقة بالحاويات، فإن الحاويات المستوردة المملوءة لإعادة تصديرها فارغة، أو المستوردة فارغة لإعادة تصديرها مملوءة، فإنها تقبل مؤقتا بالإعفاء التام من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية.

5) إجراءات الحصول على النظام:

يكتفي المتعامل الاقتصادي عند الدخول بتقديم الوثائق التالية:

- ✓ تقديم طلب الاستفادة من القبول المؤقت للحاويات على مستوى القابض الجمركي المعني
- ✓ ترخيص القابض بهذه الاستفادة و وجوب اكتتاب " إذعان عام" أين يلتزم فيها باحترام إعادة تصدير الحاويات.

6) تصفية النظام:

عند دخول الحاويات فيكتفى بمتابعتها دوريا ل:

- ✓ مراقبة خروجها في الآجال.

أو اللجوء إلى التنازع في الحالة العكسية1

4. القبول المؤقت للعتاد المستورد للمشاركة في التظاهرات العلمية (عتاد علمي) الثقافية ، الرياضية والجولات السياحية :

يتم استيراد البضائع والعتاد المستعمل في التظاهرات المذكورة سابقا على الإقليم الجمركي الجزائري لمدة زمنية مؤقتة دون ترخيص مسبق مع الوقف الكلي للحقوق والرسوم المستحقة.

ويتم الاستفادة من هذا النظام بإيداع تصريح مبسط مرفق بالتزام مكفول بإعادة تصدير البضاعة على حالتها ، مع قائمة العتاد ، تحدد فترة القبول المؤقت حسب المدة اللازمة لإنهاء التظاهرة أو الحفل ، ويمكن تمديد المدة . يصفى هذا النظام بإعادة تصدير العتاد المستورد، كما يمكن التنازل عنها لفائدة الخزينة العمومية شرط أن لا تشكل عبء على الخزينة2

7) دور نظام القبول المؤقت للبضائع مع إعادة تصديرها على حالها في ترقية التجارة الخارجية:

1) القبول المؤقت لإنجاز الأشغال العمومية

- ✓ تثمين زيادة خلق القيمة المضافة بواسطة تسهيل عملية الأشغال، الإنتاج و النقل في المواصلات الداخلية و هذا بمنح إمكانية إبرام عقود استعمال العتاد
- ✓ تنظيم الإدخال المؤقت لبعض السلع الأجنبية على مستوى الإقليم الجمركي، و هذا راجع لضبط قواعد منح النظام، هذا من حيث طلبه، فحص تاريخه، تحديد آجاله،

كفالته و نسب الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة الأداء حسب قواعد الإهتلاك أو من حيث متابعة العتاد1.

- ✓ توفير إمكانية التعرف على معدات الاستعمال الجديدة لأجل الاستيراد الأفضل للمردودية منها تكنولوجيا، باستغلال فرصة استعمالها المؤقت.
- ✓ توسيع الطاقة الإنتاجية للمؤسسة من خلال استعمالها لمعدات و آلات أجنبية مقبولة مؤقتا
- ✓ يعمل هذا النظام على إدخال مرونة أكثر على حركة المبادلات التجارية ويسمح للمؤسسة بالحصول على منتوجات قابلة للمنافسة في السوق الخارجية1 .

2) القبول المؤقت من أجل المعارض:

يقدم هذا النظام دورا هاما في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال:

- ✓ تسهيل احتكاك المستوردين المحليين بالأجانب و هذا يضمن استيراد السلع بأقل تكلفة
- ✓ خلق و تطوير المبادلات التجارية الثنائية و متعددة الأطراف عن طريق عقود البيع مع المؤسسات الأجنبية
- ✓ توفيرا أحسن الفرص السوقية للمتعاملين الاقتصاديين و هذا باستغلال وسائل التجريب و العينات التجارية1
- ✓ تعريف المصدرين الأجانب بميول ثقافة المستهلك المحلي (السوق الداخلية المستهدفة) الأمر الذي يحفز المصدرين الأجانب على فتح فرع استثمارية جديدة تقدم خدمات للاقتصاد الوطني.
- ✓ التعريف بالقدرات الجزائرية في مجال الصناعة و السياحة و منه تنمية الصادرات من المنتوج الجزائري2.

❖ **القبول المؤقت للحاويات والأغلفة المسترجعة:**

- ✓ مثله مثل سابقه فإن هذا النظام بدوره له دور فعال في تطوير الاقتصاد الوطني من تسهيل حركة تنقل الحاويات و ترقية المبادلات و بساطة اجراءات التصدير و الإستيراد

2 القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع

- **تعريف :**

ويندرج ضمن الأنظمة الجمركية الإقتصادية التي تؤدي وظيفة التحويل و هو ذلك النظام الذي يمكن المؤسسات المستقرة بالإقليم الجمركي من استيراد البضائع بصفة مؤقتة على الإقليم الجمركي الجزائري بغرض تعرضها إلى تحويل أو تصنيع ، حيث يمكن إضافة مواد جزائرية إليها أو استعمال مواد وآلات مساعدة للإنتاج ، أو إضافة عنصر اليد العاملة من أجل الحصول على منتج مصنع بصفة نهائية يتضمن البضاعة الأجنبية المستوردة وذلك بالوقف الكلي من الحقوق والرسوم المستحقة بشرط إعادة تصدير المنتج النهائي و لا يمكن أن يوضع للاستهلاك إلا إذا تم فسخ العقد أو تم التخلي عن البضاعة من طرف المالك الأجنبي كسبيل لتسديد الدين مثلا أو تلف البضاعة على الإقليم1.

- **البضائع المستفيدة من النظام :**

حددها المقرر رقم 16 في المادة الثالثة فيما يلي :

1- البضائع المدمجة في المنتجات النهائية :

- المواد الأولية
- المنتجات النصف المصنعة

2- منتجات مساعدة للإنتاج :

تتمثل في البضائع المستعملة لتسهيل الحصول على المنتجات المعدة للتصدير دون أن تتضمن فيها و التي تختفي جزئيا أو كليا أثناء الإنتاج مثل :

- محفزات التفاعلات الكيميائية أو المعجلة أو الممهلة أو الموقفة
- البضائع اللازمة لإنشاء وسط فيزيائي أو كيميائي ضروري لتحقيق بعض عمليات الإنتاج أو التحسين
- بضائع ضرورية لتغليف البضائع
- مستحضرات مستعملة لمعالجة البضائع و تنظيفها

3- معدات الإنتاج:

تقبل المعدات و الأدوات الموجهة للاستعمال حصرا لعملية تصنيع البضائع المستفيدة من القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع شرط أن تبقى المراقبة الجمركية دائما ممكنة2.

- **إجراءات الاستفادة من النظام :**

يجب الحصول على ترخيص مسبق مقدم من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك الذي سوف يتم في إقليمه عملية التصنيع ، بتقديم طلب خطي مرفق ببطاقة تقنية تقديرية يوضح من خلالها مختلف

مراحل عملية التصنيع وتكلفتها، مختلف المواد الأجنبية التي سوف يتم استيرادها في إطار هذا النظام كما يتم توضيح ما إذا كانت ستتضمن في المنتج النهائي أو هي مساعدة على الإنتاج مع ذكر الكميات و الثمن و المواد الجزائرية التي ستتم إضافتها و تلك المساعدة لعملية الإنتاج ، و يذكر أيضا تكلفة اليد العاملة، كما يرفق الطلب بكل وثيقة تساعد إدارة الجمارك على دراسة الملف ، مثل العقد المبرم بين المصنع الجزائري ومالك البضاعة الأجنبي ، و تكون مدة الترخيص المدة التي يرى المستفيد أنها ضرورية لإتمام عملية التصنيع .

بعد وصول البضاعة يودع المتعامل الجزائري تصريح مفصل بالقبول المؤقت من أجل تحسين الصنع مرفق بالتزام مكفول حيث يلتزم بإتمام التحويلات المصرح بها في البطاقة التقنية و إذا كان تغيير في الكميات أو التكاليف فيجب إعلام إدارة الجمارك به عند التصفية عن طريق تقديم بطاقة تقنية بالقيم و الكميات الحقيقية كما يلتزم بإعادة تصدير المنتج النهائي و عدم بيعه أو بيع المواد المستوردة في السوق الداخلية1.

بعد تسجيل التصريح المفصل يتم فحص البضائع بدقة و عناية من اجل تحديد مبلغ الكفالة، بعد الفحص يمكن رفع البضاعة لتنقل إلى مكان التصنيع ويحضر تواجدها في مكان غيره و يسجل التصريح في سجل خاص بتسيير سندات الإعفاء بكفالة من اجل المتابعة و المراقبة و في هذا الإطار يمكن للجمركي التنقل في أي وقت لمعاينة عملية التصنيع و الاطلاع على الوثائق المحاسبية و يمكنه دائما طلب رأي خبير في الموضوع2 .

بعد انتهاء عملية التحويل أو التصنيع للمنتج النهائي أو المنتج التعويضي الذي يتضمن قيمة المواد الأولية زائد قيمة المواد المضافة ، يجب إعادة تصديره وفي هذا الصدد يتم إيداع تصريح مفصل بإعادة تصدير المواد الأجنبية وتصريح بالتصدير النهائي للمواد المضافة ، وإذا نتج عن عملية التصنيع بقايا، تغطى بتصريح مفصل للوضع للاستهلاك مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة إذا كانت لها قيمة و يتم التأكد من القيم و الكميات من خلال البطاقة التقنية الحقيقية المرفقة للتصريحات .

و توضع للإستهلاك في حالة فسخ العقد أو حالة رجوع البضائع المصدرة التي اعتبرها المشتري غبر مطابقة للطلب وتتم مع تسديد الحقوق و الرسوم المعلق3.

❖ **دور نظام القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع في ترقية التجارة الخارجية :**

- ✓ تشجيع عمليات التصنيع و التحويل المحلية لأجل تدعيم قدراتها التنافسية في الخارج، و لأجل ترقية الصادرات خارج المحروقات و هذا بإعفاء السلع المستوردة من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، بشرط إعادة التصدير المنتج التعويضي في الآجال المحددة.
- ✓ توفير إمكانية الاستفادة من امتيازات السوق الداخلية و هذا بالوضع للاستهلاك بعد دفع الحقوق و الرسوم الموافقة1.
- ✓ تثمين خلق القيمة المضافة، لأجل زيادة الدخل الوطني و هذا بتصنيع، تحويل، إصلاح المؤسسات للسلع المستوردة.

يسمح للمؤسسة بعرض منتوجاتها في الأسواق الخارجية بأسعار تنافسية وضمان تشغيل اليد العاملة وترقية النسيج الصناعي الوطني1

المطلب الثاني: امثلة تطبيقية عن نظام القبول المؤقت

1. **نظام القبول المؤقت المتعلق بالاشغال و الخدمات :**
   - **تقديم المؤسسة المستفيدة :**

-إسم المؤسسة **C.M.C DI RAVENNA: .**

-أصل المؤسسة: إيطاليا .

-موضوع الأشغال: إنجاز أشغال متعلقة بجزء من طريق سريع (Tronçon Autoroutier)،
"العفرون ← حسينية"، على امتداد 20,250 كلم.
-مكان إنجاز الأشغال: ولايتي البليدة و عين الدفلى.
-تاريخ بدأ الأشغال: 2010/05/09.
-مدة إنجاز اشغال: 30 شهرا .
-الإنتهاء المؤقت للأشغال: 2012/11/04
-مدة الضمان: 12 شهرا.
-الإنتهاء النهائي للأشغال: 2013/11/06

- **إجراءات الإستفادة من النظام**

1) على المتعامل إيداع طلب الإستفادة من نظام القبول المؤقت على مستوى مفتشية أقسام الجمارك بالبليدة (مكان إنجاز الأشغال)، في أربعة نسخ، مصحوبة ب:
   - ✓ العقد، كاملا و مصادقا عليه..
   - ✓ شهادة إنجاز الأشغال (Attestation d'ouvrage).
2) إيداع المتعامل طلب الإستفادة من نظام العبور التسهيلي (DST) .
3) إصدار رئيس مفتشية أقسام الجمارك بالبليدة – و بعد الإطلاع على الملف – لترخيص الإستفادة من هذا النظام، مع تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية الواجبة الأداء جزئيا، حسب الآجال الممنوحة،
4) يمكن أن نوضح من خلال **الجدول** الآتي معلومات شاملة، من حيث أنواع البضائع المستفيدة من نظام القبول المؤقت ، الوضع التعريفي الموافق لها، معدلات الحقوق و الرسوم الموقفة، الحقوق و الرسوم الواجبة الدفع و أخرى بعد تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية.

المعدات المستفيدة من نظام AT	Camion pompe a béton s/n : zcnh764362p4883	Autre crics et vérins, hydrauliq ue Vérins de tir s/n : 101 et lilicl	Autre crics et vérins, hydrauliq ue Vérins de tir s/n : c18 et c36	Pompe de tir s/n: 1130 avec ses accessoir	Elvateur telescopique s/n : 1550178

الوضع التعريفي الموافق	87059090	84254200	84254200	84281012	84272040	
معدلات تعليق الحقوق و الرسوم	%85	%91	%91	%88	%89	
المدة الممنوحة	07 أشهر	04 أشهر	04 أشهر	04 أشهر	05 أشهر	
قيمة البضائع بالدينار الجزائري	13892547.80	2257110.10	1047675.50	949273.90	8302304.50	
معدل الحقوق و الرسوم الجمركية	%5	%5	%5	%5	%5	DD
	%17	%17	%17	%17	%17	TVA

الحقوق و الرسوم الواجبة الدفع	DD	694627.35	112855.50	52383.77	47463.65	415115.20
	TVA	2361733.12	383708.71	178104.83	161376.56	1411391.76
الحقوق و الرسوم المدفوعة بعد التوقيف	DD	104194.10	10156.00	4714.00	5695.64	45662.00
	TVA	354259.96	34533.78	16029.43	19365.18	155253.09

104194.10=100/15*694627.35 ..... 694627.35 =100/5*13892547.80

ملاحظة :

تم الاعتماد في هذا الجدول على القيمة السابقة للرسم على القيمة المضاعفة TVA بنسبة 17% حيث تغيرت نسبتها إلى 19% .

وضع التصريح المفصل :

مباشرة بعد منح ترخيص الاستفادة من النظام الجمركي، على المتعامل اكتتاب تعهد مكفول على مستوى القابض الجمركي، و هذا بدفعه لنسبة (10%) من الحقوق و الرسوم الموقفة، و هو ما قام به فعلا في 2007/04/30، فيما يخص " Camion pompe a béton ".

و بعد قيام المتعامل "C.M.C DI RAVENNA " بالإجراءات اللازمة على مستوى مكتب الدخول، عليه – و مباشرة بعد وصول السلعة إلى مكان إنجاز الأشغال – وإعلام إدارة الجمارك بذلك و في نفس اليوم وضع التصريح المفصل، و الوثائق المرفقة بها.

بعد تسجيل التصريح المفصل، الفحص و التعرف على العتاد، على المصالح المختصة القيام بتفقدات دورية لأماكن القيام بالأشغال للتأكد من تواجد العتاد على حالته، كما نجد التعليمة رقم D100/CAB/DGD/3453 ل 1992/12/14 و المتعلقة بتسيير الاكتتاب فيما يخص الدخول المؤقت، تنظم عملية المراقبة السابقة الذكر.

- **تصفية النظام:**

من أجل تصفية النظام و رفع اليد عن الكفالة، على المتعامل الإقتصادي إعادة تصديرها على حالتها قبل انتهاء الآجال الممنوحة من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك، كما يمكن وضعها للإستهلاك لكن بشرط دفع باقي الحقوق و الرسوم الجمركية الموقفة.

أما بالرجوع إلى المثال السابق و هو " Camion pompe a béton " نجد أن المتعامل قام بحل آخر فيما يتعلق بتصفية النظام ألا و هو تمديد الآجال لمدة 05 أشهر أخرى، وعلى هذا قدم بتاريخ 2007/11/25 الوثائق التالية:

- ✓ طلب الإستفادة من تمديد الآجال.
- ✓ شهادة مواصلة الأشغال.
- ✓ نسخة مطابقة من (Avenant)، لكن فيما يخص هذا المتعامل لم يقدم (Avenant) ، بسبب عدم إمكانية تقديمه في الحال، لهذا قدم تبريرات من خلال شهادة مواصلة الأشغال التي قدمها، هنا يمكنه الإستفادة من 06 أشهر كأجل أقصى في انتظار تحضير(Avenant)، و بما أنه طلب 05 أشهر فقد تمت الموافقة على تمديد الآجال ، و مع تجديد معدلات تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية، مثلا Camion pompe a béton، أصبح معدل توقيف الحقوق و الرسوم: 74%، بعدما كانت 85% فيما قبل.

وضع المتعامل "C.M.C DI RAVENNA "، التصريح المفصل فيما يخص Camion pompe a béton، دون الحاجة إلى إكتتاب تعهد مكفول بضمان على مستوى القابض الجمركي، لأن كفالة الضمان الأولى كافية لتغطية الحقوق و الرسوم الجمركية و أكثر.

2. دراسة حالة القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع

بغية الوقوف على السير الميداني لنظام القبول المؤقت سنقوم في هذا المطلب بتناول عينة تمثيلية وهي مؤسسة أو شركة SARL PROLIPOS كنموذج تطبيقي لتوضيح أهمية القبول المؤقت الصناعي بالتعليق الجزئي لدفع الحقوق و الرسوم الجمركية.

أولا :تقديم الطلب[1]Demande .

تقدم المصرح الجمركي المعتمد من قبل المفتشية العامة للجمارك بطلب لإدارة الجمارك للقبول المؤقت لصالح الشركة الوطنيةSarl Prolipos وقد كان الطلب يتضمن المعلومات التالية (الملحق 17)

- اسم الشركةSarl Prolipos .
- المقر الاجتماعي للشركة: عين مليلة ولاية أم البواقي.
- طبيعة الصنع: التحويل.
- البضاعة المستوردة: زيت عباد الشمس الخام.

1

- التسمية التجارية: زيت عباد الشمس الخام للصناعات الغذائية.

- التعريفة الجمركية للبضاعة : 1512.11.10.00.

- الكمية الصافية: 4000 طن تزيد أو تنقص ب 10%

- قيمتها بالعملة الأجنبية (الدولار الأمريكي): USD 3.304.000.00 .

- منشأ ومصدر البضاعة: روسيا.

- وسيلة تمويل البضاعة المستوردة: رسالة القرض.

- عنوان ومقر بنك التوطين: بنك البركة وكالة 00410 عين مليلة ولاية أم البواقي.

- طبيعة العملية: تصفية وتكييف الزيت الخام.

- مكتب الجمارك التي تتم فيه الجمركة:

أ: عند الاستيراد: ميناء جيجل.

ب: عند التصدير: ميناء عنابة.

- المدة الضرورية لإنجاز العملية: من 25 نوفمبر 2016 إلى 25 فيفري 2017 (ثلاثة أشهر).

- البضاعة المعدة للتصدير: زيت عباد الشمس الصافي المكيف.

- التسمية التجارية للمنتوج التعويضي: زيت نباتي.

- التعريفة الجمركية للمنتوج المعوض: 1512.1911.00.

- الكمية المعدة للتصدير: 3769 طن.

- القيمة بالدولار الأمريكي دون احتساب تكاليف الشحن: 426.743.700 USD.

- بلد إعادة التصدير: ليبيا.

- منشأ البضاعة الأصلي: الجزائر.

- نسبة معدل الإدماج: 100%

- نسبة كمية المواد المحتواة في المنتوج المصدر:

أ: العتاد مستورد: 0,10 %، حمض الفسفور 0,10 %، حمض الستريك 0,10 %، حمض السولفريك 0,50% ...إلخ.

ب: مواد التعليب المستوردة: لا شيء.

ج: المواد ذات المنشأ الأجنبي المقتناة من السوق الداخلية: لا شيء.

د: المواد ذات المنشأ الوطني:لا شيء.

- غطاء بلاستيكي لقارورة 01 لتر(4.096.740 غطاء).

- قارورة 01 لتر (4.096.740 قارورة).

- علب ذات 12 قارورة 01 لتر (341.395 علبة).

- نفايات المواد ا لمستوردة: 05%

- تبخر المواد: 0.75%

- الشركة المصدرةSarl Prolipos (هي نفسها المستوردة)

طريقة دفع قيمة الصادرات: رسالة القرض.

لكن بعد شحن البضاعة في السفينة وتحرير سند الشحن (بوليصة الشحن) تم طلب كمية ثانية من نفس البضاعة في نفس السفينة وقد قدم هذا الطلب إدارة الجمارك (الملحق 18) يتضمن نفس المعلومات الموضحة في الطلب الأول ما عدا الاختلاف في ما يلي:

- الكمية: 1500 طن تزيد أو تنقص ب 10%

- قيمة البضاعة بالدولار الأمريكي: USD1.239.000 .

- لكمية المعدة للتصدير: 1410 طن.

- قيمتها دون احتساب تكاليف الشحن: USD1.596.467.00.

ويجب أن يكون الطلب مرفقا بالعقد التجاري للتصدير الذي ربط بين المصدر الجزائري والمستورد الأجنبي أو كل وثيقة تمثل الطلبية النهائية لعملية التصدير موطن من قبل البنك والبطاقة الفنية التي قد تطلبها إدارة الجمارك احتمالا وذلك في حالة تعقيد العملية لتسهيل عملية التفتيش على المفتشين الجمركيين في مكان التصنيع. ويعد ملف الجمركة كاملا يسلمه لوكيل العبور الذي يودعه بدوره لدى إدارة الجمارك وذلك لجمركة بضاعة متكونة من حصتين.

ثانيا: منح الترخيص[1] .

بعد دراسة الملف من طرف رئيس مفتشية إدارة الجمارك يقوم بإصدار قرار رسمي يرخص له قبول البضائع المستوردة تحت هذا النظام وتعليق الحقوق والرسوم الجمركية ويكون ذلك في وثيقة رسمية (الملحق19) بالنسبة للكمية الأولى و(الملحق 20) بالنسبة للكمية الثانية وتمنح له رخصة إدخال البضاعة برخصة تسمى رخصة دخول البضاعة (الملحق 17)، بعد ذلك يقوم المصرح الجمركي المعتمد من قبل إدارة الجمارك بالتصريح بالبضائع مرفقا بكل وثائق الاستيرد، ويتضمن هذا التصريح رمز النظام

1

وتسميته وتاريخ التصريح ورقمه ومعلومات خاصة بالمصرح الجمركي. والكمية المصرح بها (الملحق 21) بالنسبة للتصريح بالكمية الأولى و(الملحق 22) بالنسبة للتصريح بالكمية الثانية، وبعد تقديم التصريح تمنح له رخصة إدخال البضاعة (الملحق 23) بالنسبة للكمية الأولى و(الملحق 24) بالنسبة للكمية الثانية ويجب أن يكون التصريح مرفقا بالفاتورة النهائية موطنة من طرف البنك (الملحق 25) وكذلك بيان أو سند الشحن(الملحق 26). وإذ يتم حساب هذه الكمية المصرح بها وفق طريقة حسابية يقوم بها الخبير البحري والتي مفادها أن الزيت الخام يشحن على متن السفينة في خزانات ذات خطوط تحدد مستوى الزيت، هذه الخطوط تقابلها خطوط على الوجه الخارجي للسفينة يتم من خلالها تحديد مدى غوص السفينة في الماء ومن مقدار هذا الغوص يتم تحديد وزن البضاعة لذلك فإن هذه البضاعة قد تزيد أو تنقص على الكمية المطلوبة وقد حددت نسبة الزيادة أو النقصان ب 10 % ومنه يمكن حساب كمية هذه البضاعة كالتالي:

الكمية الأولى:

(4000×10/100)+4000

= 4000

الكمية الثانية:

(10×1500/100)+ 1500

= 1364,132

وقد تضمن التصريح التي قدمته شركةProlipos الحقوق والرسوم الجمركية التي تم تعليقها على الكمية الأولى المستوردة والتي قد تم تعليقها كما يلي

الجدول :(13) الحقوق والرسوم الجمركية المعلقة بالنسبة للكمية الأولى.

نوع الحقوق و الرسوم الجمركية	نسبتها	وعاؤها	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	**%5.00**	**124337177.00**	**6216858,85**
TVA	**%17.00**	**130554035.85**	**22194186,09**
المجموع			**28411044,94**

المصدر :من إعداد الطالبتين بناء على التصريح المقدم من طرف المصرح الجمركي لإدارة الجمارك

(0.05) × 124337177.00=DD

=216858,85دج .

(0,17) × (6216858,85 + 124337177,00)=TVA

=2219418,09دج .

وتم دفع الحقوق والرسوم التالية:

- رسم استعمال الإعلام الآلي: 25.00 دج.

- رسم خدمة الإعلام الآلي: 200.00 دج.

ثالثا: إقامة البضائع تحت نظام القبول المؤقت من أجل التحسين الإيجابي[1].

إن المدة المطلوبة من المستفيد لإقامة البضائع تحت نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي في هذا العقد هي 06 أشهر إمكانية تمديدها.

بعد وصول البضاعة إلى الميناء وتقديم التصريح يقوم مفتش الفحص بالتوجه إلى الميناء ومراقبة البضائع ومدى مطابقتها للمعلومات المصرح بها، وقد تكون الرقابة وثائقية فقط، أي م ا رقبة الوثائق دون البضاعة إذا كان المتعامل الاقتصادي معتمد من قبل إدارة الجمارك، أي أن إدارة الجمارك لم تسجل أي مخالفة منه وتطبيقه لكل الإجراءات في عملياته السابقة. أما إذا كان المتعامل الاقتصادي غير معتمد أي سجل مخالفات من قبل أو أنه استورد لأول مرة فإن الرقابة تكون علي الوثائق والبضاعة أيضا ومدى مطابقتهما مع بعضهما ويقوم مفتش الفحص بتدوين الملاحظات خلف التصريح فإذا كانت البضاعة مطابقة للمعلومات المصرح بها يعطيه المفتش سند الرفع لإخ رج البضاعة من الميناء. أما في حالة عدم تطابق البضائع مع المعلومات المصرح بها فسيتم إعداد ملف منازعة يتم تسويته عن طريق الصلح أو القضاء.

بعد تحديد الكمية المرفوعة من الميناء في سند الرفع وبعد وزنها و إحالة الوثائق التي تحتوي على الكمية المرفوعة لإدارة الجمارك، قام المستفيد بتخصيص وسائل النقل التي تنقل البضاعة من الميناء إلى المصنع الذي مقره بعين مليلة ولاية أم البواقي تشحن البضاعة في الناقلات المخصصة لها، ويقوم أعوان الجمارك بوضع الأختام على مكان إخراج البضاعة.

وهنا يتم إعطاء نظام آخر للبضاعة وهو نظام العبور لتسهيل وصولها إلى مكان التحويل ولمراقبة البضائع على طول الطريق من خلال مكاتب الجمارك والتي مهمتها م ا رقبة ساعة الانطلاق وساعة الوصول والطريق المسلوك إذا ما كانت مطابقة للمعلومات المدونة على الوثائق التي قد دونها مكتب الانطلاق. وبعد وصول البضاعة إلى المصنع يقوم أعوان الجمارك المؤهلة على مستوى مكتب الوصول بمراقبة البضاعة وإرجاع نسخة الرجوع لمكتب الدخول التي انطلقت منها البضاعة وإعلامه بوصولها ومطابقتها للمعلومات المصرح بها.

في مرحلة تحويل البضاعة إلى زيت يقوم أعوان الجمارك بزيارة المصنع و مراقبة البضاعة وعملية التحويل للتأكد من أن البضائع المستوردة والتي أعطي نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي لها مخصصة للغرض المطلوب وهو إنتاج الزيت الصافي.

رابعا: تصفية النظام.

بعد تحويل البضاعة إلى زيت يتوجب على هذه الشركة تصدير هذا المنتوج والذي يسمى بالمنتوج التعويضي، وقد اختارت ميناء عنابة لتصدير منتوجها .

1

قامت الشركة بتحويل الزيت الخام إلى زيت صافي وتصديره على أربع عمليات. إذ أنها كلما تقوم بتصدير كمية من الزيت الصافي تقدم الشركة تصريح بتصدير الكميات المنتجة.

المرحلة الأولى[1].

إذ استعملت الشركة في المرة الأولى كمية مقدرة ب 2285,245 طن من المادة الأولية لإنتاج 2148,130 طن من الزيت الصافي وقد قدمت الشركة تصريح بتصدير المنتوج إلى الخارج(الملحق 27)وبفاتورة تصدير موطنة من البنك تحت رقم 004-20166-P02والتي قدرت قيمتها ب 2432212,50 دولار(الملحق 28). بعدها تقوم إدارة الجمارك بجمركة كمية المواد الأولية المستعملة في إنتاج الزيت المصدر وذلك بإعادة تصدير المادة كمية المواد الأولية المحولة في وثيقة شكلية (الملحق 29) الذي يبين الحقوق والرسوم الجمركية المعلقة المقابلة للكمية المحولة وذلك كما يلي:

الجدول (15): تسوية الحقوق والرسوم الجمركية المقابلة للكمية المحولة في العملية الأولى (جمركةالمادة الأولية التي حولت وتم تصديرها).

نوع الحقوق و الرسوم الجمركية	نسبتها	وعاؤها	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	**%5.00**	**209.019.365**	**10.450.968**
TVA	**%17.00**	**219.470.333**	**37.309.957**
المجموع			**47.760.925**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على تصريح التصدير الأول المقدم من طرف المصرح إلى إدارة الجمارك

الحقوق الجمركيةDD=القيمة لدى الجمارك .نسبة الحقوق والرسوم الجمركية.

(0,05) × 209010365

=10450968دج .

الرسم على القيمة المضافةTVA= (القيمة لدى الجمارك+الحقوق الجمركية.).نسبة الرسم على القيمة المضافة

0,17×(10490968 +2090103365)

=37309957دج .

لكنه يدفع الرسوم التالية:

- الرسم على استعمال الإعلام الآلي RUS والمقدرة ب: 20,00 دج.

- الرسم على خدمة الإعلام الآلي:RPS 200,00 دج

المرحلة الثانية[1]

1

أما في المرة الثانية فقد استعملت الشركة كمية مقدرة ب 1368,132 طن من المادة الأولية لإنتاج 1286,05 طن من الزيت الصافي والذي تم تصديره في 85 حاوية، وقد قدمت الشركة لإدارة الجمارك تصريحا بتصدير الزيت (الملحق 30) والذي يحتوي على الوزن الإجمالي للزيت والمقدر ب 1371020 طنبما فيها التعليب، قيمة الصادرات بالدولار 1456124,99 دولار كذلك قيمتها بالدينار الجزائري والمقدرة ب 160930788.20 دج وبفاتورة رقم 2016-004-P03(الملحق 31) وتكون موطنة هي الأخرى من طرف البنك. وهنا أيضا تقوم إدارة الجمارك بجمركة المادة الأولية المحولة بإعادة تصديرها وإعداد الوثيقة الشكلية الخاصة بإعادة التصدير(الملحق 32) وحساب قيمة الحقوق والرسوم الجمركية المعلقة المقابلة للكمية المحولة.

الجدول(16):قيمة الحقوق والرسوم الجمركية التي تقابل كمية المواد الأولية المحولة في العملية الثانية(جمركة كمية المادة الأولية التي أعيد تصديرها).

نوع الحقوق و الرسوم الجمركية	نسبتها	وعاؤها	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	**%5.00**	**124912951**	**6245647**
TVA	**%17.00**	**131158598**	**24920133**
المجموع			**31165780**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على تصريح التصدير الثاني المقدم من طرف المصرح إلى إدارة الجمارك

الحقوق الجمركية DD=124912951 × (0,05) .

=6245647دج .

الرسم على القيمة المضافة TVA=(6245647+124912951) × (0,17)

= 24920133 دج .

لكنه يدفع الرسوم التالية:

- الرسم على استعمال الإعلام الآلي RUS والمقدرة ب: 110,00 دج.

- الرسم على خدمة الإعلام الآلي:RPS 200,00 دج

المرحلة الثالثة[2] .

وقد استعملت الشركة في المرة الثالثة كمية من المواد الأولية مقدرة ب 1555,935 طن من المادة الأولية وذلك لإنتاج 1462,579 طن من الزيت الصافي أما عدد الحاويات التي صدر فيها الزيت عددها 97حاوية، وقد تم التصريح بالزيت المصدر(الملحق 33)، ويحتوي هذا التصريح على الوزن الإجمالي للزيت المقدر ب 13710 طن وقيمة البضاعة بالدينار المقدرة ب160930788 دج وفاتورة رقم-2016 004-P03موطنة من طرف البنك(الملحق 34). وفي هذه المرحلة تقوم إدارة الجمارك بجمركة المادة

1

2

الأولية بإعادة تصديرها وإعداد الوثيقة الخاصة بذلك (الملحق 35) وحساب الحقوق والرسوم الجمركية المقابلة

لهذه الكمية وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول(17): الحقوق والرسوم الجمركية المقابلة لكمية المواد الأولية المحولة (جمركة كمية المادة الأ ولية التي أعيد تصديرها).

نوع الحقوق و الرسوم الجمركية	نسبتها	وعاؤها	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	%5.00	142636379	7131818
TVA	%19.00	149768197	28455957
المجموع			99767775

المصدر من إعداد الطالبتين بناء على تصريح التصدير الثالث المقدم من طرف المصرح لإدارة الجمارك.

الحقوق الجمركية DD= 142636379 × (0,05) .

= 7131818دج .

الرسم على القيمة المضافةTVA=(142636379 + 7131818) × (0,19)

=28455957دج .

لكنه يدفع الرسوم التالية:

- الرسم على استعمال الإعلام الآلي RUS والمقدرة ب: 15,00دج.

- الرسم على خدمة الإعلام الآلي:RPS 200,00 دج

المرحلة الرابعة[1].

أما في المرة الرابعة فقد استعملت كمية مقدرة ب 14,552 طن من المادة الأولية لإنتاج 13,679 من الزيت الصافي وصدرت في حاوية واحدة وقد قدمت الشركة تصريحا(الملحق 36) يحتوي على الوزن الإجمالي للزيت المقدر ب 16540 طن وقيمة البضاعة بالدينار الجزائري المقدرة ب 1709973,30 دج مرفقا بفاتورة موطنة من قبل البنك بقيمة 15487,50 دولار (الملحق 37) وكما في المرات السابقة تقوم إدارة الجمارك بجمركة المادة الأولية بإعادة تصديرها وإعداد الوثيقة الشكلية الخاصة بذلك وحساب الحقوق والرسوم الجم ركية (الملحق 38) كما يلي:

الجدول(18):الحقوق والرسوم الجمركية المقابلة لكمية المادة الأولية المحولة في العملية الرابعة (جمركة كمية المادة الأولية التي أعيد تصديرها).

1

نوع الحقوق و الرسوم الجمركية	نسبتها	وعاؤها	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	%5.00	1324429	66221
TVA	%17.00	1390650	236410
المجموع			302631

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على تصريح المقدم من طرف المصرح الجمركي إلى إدارة الجمارك.

الحقوق الجمركية DD= 1324429 × (0,05) .

= 66221دج .

الرسم على القيمة المضافةTVA=(66221 +1324429) × (0,17)

=236410دج .

لكنه يدفع الرسوم التالية:

- الرسم على استعمال الإعلام الآلي RUS والمقدرة ب: 15,00دج.

- الرسم على خدمة الإعلام الآلي:RPS 215,00 دج

إن الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة على الكميات التي تم تحويلها في كل مرة في حقيقة الأمر لم تدفع وإنما هي عملية شكلية لتصفية النظام بشكل جزئي من الحقوق والرسوم الجمركية لتلك الكمية المحولة والمصدرة في كل عملية، لأن هذه الكمية يعد تصديرها في شكل زيت صافي، وتدفع الشركة في كل مرة الرسوم المتعلقة بنظام الإعلام الآلي فقط.

إلا أن البضاعة التي تم استيرادها لم تحول كلها إذ قدر الباقي ب 144,268 طن صافي. وقد وضعت للاستهلاك في السوق الداخلية وتم تقديم تصريح الوضع للاستهلاك لدى إدارة الجمارك(الملحق 39) ويحتوي التصريح على وزن البضاعة بالكيلو غ ا رم وقد قدر ب 144268 كلغ وقيمتها بالدولار 119165,37 دولار وقيمتها بالدينار 13033009,20 دج وقد قدرت الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بالمادة الأولية التي تم وضعها للاستهلاك كما يلي:

الجدول(19): جدول الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بالمادة الأولية التي لم تحول (المادة الأولية التي وضعت للاستهلاك).

نوع الحقوق و الرسوم الجمركية	نسبتها	وعاؤها	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	%5.00	13033009	651650,45
TVA	%19.00	13684659,45	2600085,30
المجموع			3251735,75

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على تصريح المادة الأولية التي تم وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية المقدم من المصرح الجمركي لإدارة الجمارك.

هذه الحقوق والرسوم الجمركية يتم دفعها من قبل الشركة مع استكمال إجراءات التجارة الخارجية المتعلقة بالاستيراد من أجل الوضع للاستهلاك في السوق الداخلية، إضافة إلى الرسم على استخدام الإعلام الآلي والرسم على خدمة الإعلام الآلي وكان مجموع الحقوق والرسوم التي تم دفعها كما يلي:

الجدول رقم(20):الحقوق والرسوم المتعلقة بالكمية الموضوعة للاستهلاك في السوق الداخلية التي تم دفعها.

نوع الحقوق و الرسوم الجمركية	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	2600085,30
TVA	651650,45
RUS	60,00
S.R.P	200,00
المجموع	3251995,75

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على التصريح المقدم من المصرح الجمركي لإدارة الجمارك وضع البقايا للإستهلاك[1].

أما فيما يخص البقايا القابلة للاستعمال فهي الأخرى تم وضعها للاستهلاك وتم تقديم تصريح الوضع للاستهلاك (الملحق رقم 40) والذي يشتمل على الوزن الإجمالي للبقايا والمقدر ب 261193 كلغ وهو نفس الوزن الصافي وقيمتها بالدينار الجزائري والمقدرة ب 2611930,00 دج. وقد تم تقدير الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الدفع المتعلقة بالبقايا القابلة للاستعمال كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول(21):الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بالبقايا القابلة للاستعمال التي تم وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية

نوع الحقوق و الرسوم الجمركية	نسبتها	وعاؤها	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	%30.00	2611930	783579
TVA	%19.00	3395509	645146,71
المجموع			1428725,71

المصدر:من إعداد الطالبتين بناء على تصريح الوضع للاستهلاك المقدم من طرف المصرح إلى إدارة الجمارك.

هذا الترخيص مرفقا بفاتورة رقم).DHA.0001/2017 الملحق رقم(41

تدفع هذه الحقوق والرسوم الجمركية من قبل الشركة إضافة إلى رسوم أخرى إذ تقدر الرسوم المدفوعة المتعلقة بالبقايا التي يمكن استعمالها مرة أخرى من قبل الشركة بما يلي:

1

الجدول رقم(22):الحقوق والرسوم الجمركية المتعلقة بالبقايا التي يمكن استعمالها التي وضعت للاستهلاك في السوق الداخلية التي تم دفعها من قبل الشركة.

نوع الحقوق و الرسوم الجمركية	مبلغها بالدينار الجزائري
DD	783579,00
TVA	645146,71
RUS	65,00
RPS	200,00
المجموع	1428990,71

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على تصريح الوضع للاستهلاك فيما يخص البقايا المقدم من طرف المصرح إلى إدارة الجمارك.

وقد تمت تصفية الكمية الأولى والثانية وفقا لما يلي:

للاستهلاك الوضع إلى إضافة تصدير عمليات لثلاث وفقا طن 4000 ب المقدرة الأولى الكمية تصفية تم فيما يخص الكمية الغير محولة وذلك كالتالي :

1-التصدير:

الجدول رقم(23): إعفاء المادة الأولية التي أعيد تصديرها في شكل منتوج تعويضي من الحقوق والرسوم الجمركية.

رقم العملية	كمية المادة الأولية المحولة بالكلغ.	كمية المنتوج التعويضي المصدر بالكلغ.	الحقوق والرسوم الجمركية المقابلة للمادة الأولية المحولة التي تم إعفاءها دج.
العملية الأولى	2285245	2148130	47760925
العملية الثالثة	1555935	1462579	99767775
العملية الرابعة	14552	13679	302631
المجموع	3855732	3768656	147831331

المصدر :من إعداد الطالبتين بناء على المعطيات السابقة.

إن المادة الأولية من الزيت الخام المقدرة ب 3855732 كلغ التي تم تحويلها إلى منتوج تعويضي في شكل زيت صافي مقدر ب 3768656 كلغ والتي صدرت بصفة نهائية تم إعفاؤها من الحقوق والرسوم الجمركية التي كان مجموعها 147831331 دج التي كانت معلقة عند استيرادها وتم دفع الرسوم المستحقة على استعمال الإعلام الآلي وخدمة الإعلام الآلي في كل عملية على حدا فقط وقد قدر مجموع الرسوم المستحقة على الإعلام الآلي ب 665.00 دج.

2-الوضع للاستهلاك:

كما أشرنا سابقا فإن المادة الأولية للكمية الأولى المقدرة ب 4.000.000 كلغ لم تحول كلها وإنما حولت الكمية المقدرة ب 3855732 كلغ، فقط وقد تم وضع 144268 كلغ للاستهلاك في السوق الداخلية مع إلزامية دفع الحقوق والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى وقد قدر إجمالي هذه الرسوم ب

3251995,75 دج إضافة إلى استيفاء كامل شروط الاستيراد الأخرى. ونجد أن الكمية المحولة مضاف إليها الكمية الموضوعة للاستهلاك في السوق الداخلية في نفسها الكمية المستوردة أي:

3855732 + 144264=4000000 كلغ

أما الكمية الثانية المقدرة ب 1368,132 فقد تم تصفيتها وفقا لعملية واحدة إضافة إلى وضع البقايا للاستهلاك في السوق الداخلية[1]

1- التصدير الخاص بالعملية الثانية.

إن المادة الأولية 1368132 كلغ التي تم تحويلها إلى منتوج تعويضي في شكل زيت صافي مقدر ب 1286050 كلغ والتي قد صدرت بصفة نهائية تم إعفاءها من الحقوق والرسوم الجمركية التي كانت معلقة عند استيرادها والتي كان مجموعها 31165780 دج وتم دفع الرسوم المتعلقة بنظام الإعلام .الآلي والمقدرة ب 310.00 دج.

2- وضع البقايا للاستهلاك.

بعد تحويل 1368132 كلغ من المادة الأولية واستخراج الزيت الصافي تم فرز البقايا القابلة للاستعمال مرة أخرى ووضعها للاستهلاك في السوق الداخلية والتي قدر وزنها الصافي ب 261193 كلغ مع دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والرسوم الأخرى و قد قدر مبلغ هذه الرسوم ب 1428990,71 دج. وهكذا تم تصفية النظام وذلك بإعفاء المادة الأولية التي تم تصديرها نهائيا من الحقوق والرسوم الجمركية. ودفعها بالنسبة للكميات التي تم وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية واستكمال كافة إجراءات التجارة الخارجية المتعلقة بالاستيراد من اجل الوضع للاستهلاك المحلي.

رابعا :فوائد النظام.

ومن هذا المنطلق فإن نظام القبول المؤقت ساهم في تخفيف العبء على هذه المؤسسة الناتج عن تكاليف الجمركة المرتفعة وتشجيعها على التصنيع والتصدير والوفاء بتوفير الطلبيات الموقع عليها من خلال استخدام الموارد المالية التي كانت مخصصة لجمركة المواد الأولية في توسيع عملياتها ومنه يمكن تعميم هذا على باقي المؤسسات الوطنية ومنه تعميمها على المستوى العالمي، فنظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي له عدة فوائد على التجارة الخارجية وذلك أنه يعمل على تشجيع التصنيع والتحويل والإصلاح المحلية لدعم القدرات التنافسية في الخارج وترقية الصادرات من غير المحروقات، خاصة الدول التي تعتمد صادراتها على البترول (الدول العربية مثلا) من خلال تعليق الحقوق والرسوم الجمركية للبضائع المستوردة وإعادة تصدير المنتوج التعويضي في الآجال المحددة.

توفير إمكانية الاستفادة من امتيازات السوق الداخلية سواء في حالة الضرورة أو في حالة استغلال الفرص وهذا بالوضع للاستهلاك بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية. تثمين خلق القيمة المضافة لأجل زيادة الدخل الوطني وهذا بتصنيع، تحويل أو تصليح المؤسسات للبضائع المستوردة .

1

خلق مناصب شغل للمواطنين وبالتالي انخفاض البطالة، فتوفر هذه اليد العاملة يؤدي إلى زيادة سرعة الإنتاج وبالتالي تلبية الطلبيات التصدير بسرعة ما يؤدي إلى زيادة سرعة المبادلات التجارية الدولية. دعم المنتجات الوطنية ومنحها قوة منافسة المنتوجات الأجنبية في الأسواق الدولية.

المبحث الرابع:الإختلالات المسجلة فيما يتعلق بنظام القبول المؤقت و الحلول الممكنة.

بعد التطرق إلى الجانب النظري لنظام القبول المؤقت ثم أخذ مثال تطبيقي لنظام القبول المؤقت الخاص بالأشغال، و النظام الخاص لاحظنا بعض النقائص، و التي قسمناها إلى جزئين (من الناحية القانونية و من الناحية التطبيقية)، هذا كمطلب أول، ثم بعد ذلك حاولنا تقديم بعض الحلول التي نراها ممكنة .

المطلب الأول: النقائص المسجلة.

1) من الناحية القانونية:

- ✓ عدم وضوح و استقرار النصوص التنظيمية و المتعلقة بالأنظمة الجمركية مما يطرح صعوبة تطبيقها و مسايرتها، خاصة مع تعدد الحالات و تشعبها، و بالخصوص النصوص المتعلقة بالأنظمة الجمركية، مثال ذلك نظام القبول المؤقت و مايعرفه من تعقيدات من حيث توزيع الإختصاص النوعي لمنح الترخيص بهذا النظام، فهناك من النصوص من يخول هذا الحق للمدير الجهوي و أخرى لرئيس مفتشية الأقسام، و هذا راجع بدرجة أولى إلى التعديلات و التكميلات العديدة التي يعرفها هذا النظام على وجه الخصوص.
- ✓ نجد أن حق القبول المؤقت لمواد التغليف (AT de droit)، من المفروض أن توافق عليه المفتشية الرئيسية للأقسام (ips) فقط و دون الحاجة إلى ترخيص رئيس مفتشية الأقسام، و كذا دون الحاجة إلى اكتتاب كفالة ضمان، لكن في الواقع يطلب الترخيص المسبق من طرف رئيس مفتشية الأقسام، و حتى نظام الإعلام الآلي للتسيير يطلب الترخيص المسبق فيما يتعلق بالوثائق المرفقة بالتصريح الجمركي.
- ✓ المشكل المطروح فيما يخص تصفية الأنظمة، و هو أن مبلغ الكفالة (10%) لا يكفي لتغطية الحقوق و الرسوم الجمركية في حالة تهرب المتعاملين إلتزاماتهم.
- ✓ من المعروف عن نظام القبول المؤقت لأجل تحسين الصنع أن المتعامل الإقتصادي معفى من دفع الكفالة على مستوى القابض الجمركي، و مثل النقطة السابقة، أي في حالة تهرب المتعاملين الإقتصاديين من إلتزاماتهم و عدم تصدير المنتوج التعويضي، نجد أن حقوق الخزينة قد أهملت.

2) من الناحية التطبيقية:

- ✓ من المعروف عن نظام القبول المؤقت أنه يخضع لتعديلات كثيرة، لكن الشئ الملاحظ أن النصوص المعدلة تصل بعد مضي مدة على صدورها، ما زاد الطين بلة هو عدم توفر هذه النصوص المنظمة لنظام القبول المؤقت على مستوى كل أعوان الجمارك، الأمر الذي يجعلهم على جهل بالأحكام المنظمة له، و منه ضياع حقوق الخزينة في بعض الأحيان.

التوزيع السيئ للإطارات، نجد مثلا مكتب الشؤون التقنية المكلف بدراسة ملفات طلبات الإستفادة من هذا النظام، يتكون من ضابطي مراقبة، بينما نجد بمكتب المنازعات مفتش أقسام، ضف إلى ذلك غياب الدورات التكوينية و عدم التحكم الجيد بالأنظمة الجمركية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم.

- ✓ المتابعة الصارمة للملفات ، و الإطالة في دراستها، و منه تضييع وقت ثمين على المتعاملين الإقتصاديين.
- ✓ عدم العمل بمختلف أنواع الأنظمة الجمركية، و بصفة عامة أنواع القبول المؤقت، حيث يمكن باختصار حصر الأنظمة الجمركية المستعملة في نظام القبول المؤقت المتعلق بالأشغال، نظام العبور، نظام المستودعات الجمركية.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة.

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى بعض النقائص التي تمت معاينتها، سوف نقدم في هذا المطلب بعض الحلول التي قد تكون مناسبة.

1) من الناحية القانونية:

- ✓ العمل على حصر جميع الحيثيات المتعلقة بالأنظمة الجمركية، خاصة المتعلقة منها بنظام القبول المؤقت في وثيقة واحدة، و هذا لتسهيل العمل الميداني للمصالح الجمركية.
- ✓ تحيين نظام الإعلام الآلي للتسيير (SIGAD)، لجعله مسايرا لما يحصل من تغييرات و تعديلات في النصوص القانونية، فنجد مثلا أن طلب الإستفادة من القبول المؤقت لمواد التغليف (AT de droit)، من المفروض أن توافق عليه المفتشية الرئيسية للأقسام (ips) فقط و دون الحاجة إلى ترخيص رئيس مفتشية الأقسام، لكن في الواقع يطلب الترخيص المسبق لرئيس مفتشية الأقسام، و لهذا يجب العمل على تطبيق القوانين بحذافيرها، و منح المتعاملين الحقوق المخولة لهم قانونا.
- ✓ العمل على وضع ضمانات فيما يتعلق بتغطية الحقوق و الرسوم الجمركية الموقفة بالنسبة لأنظمة القبول المؤقت.

2) من الناحية التطبيقية:

- ✓ العمل على توفير بنك معلومات على مستوى المصالح الخارجية، يشمل جميع القوانين و التنظيمات التي تخص عمل المصالح الخارجية، ومنه يمكن لجميع أعوان الجمارك مهما كانت رتبتهم البقاء على إطلاع بها.
- ✓ العمل على التوزيع الجيد للإطارات حسب مال تحتاج إليه كل مصلحة، أو حسب ما يحتاج إليه كل مكتب، زد إلى ذلك وضع مخطط تكويني دوري يساعد على تحيين المعلومات و الرسكلة... و هذا لتفعيل دور أعوان الجمارك[1].
- ✓ توفير وسائل العمل الضرورية لنشاط المفتشية، خاصة الوسائل المادية منها.
- ✓ توعية المتعاملين الإقتصاديين بالفوائد التي ستعود عليهم بعد استفادتهم من الأنظمة الإقتصادية الجمركية، فالكثير من المتعاملين الإقتصاديين، و خاصة الأجانب منهم، ليسوا على علم بالحق المخول لهم، ألا و هو الإمتيازات الجبائية الممنوحة لهم من خلال الأنظمة الإقتصادية الجمركية[2].

بالتالي فالتوعية – في اليوم العالمي للجمارك مثلا- قد تساهم في توضيح الأنظمة الجمركية للمتعاملين الإقتصاديين و تحفيزهم من خلال الإمتيازات الممنوحة.

خلاصة الفصل

لقد تبنت الجزائر ككل الدول للأنظمة الجمركية الاقتصادية ومن بين هذه الأنظمة التي تبنتها الجزائر نظام القبول المؤقت، وقد حدد المشرع إطاره القانوني، ومبدأ هذا النظام يقوم على قبول البضائع على الإقليم الجمركي مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية بهدف تقديم التسهيلات الجمركية للمتعاملين الاقتصاديين في ظل تحرير التجارة الخارجية وتخفيف الأعباء المالية على المؤسسات الاقتصادية، إضافة إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي من اجل

[1] نورالدين حامدي ،**مرجع سابق.**ص33.

[2] مقابلة مع السيد قاصد فريد،رئيس مكتب الأنظمة الجمركية لنشاط الإستعمال .
والتحويل،بتاريخ15أفريل2019،الساعة10:00صباحا،المديرية العامة للجمارك، أذن بنشرها.

جلب مشاريع تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وقد توضح ذلك من خلال قيام الشركات الأجنبية بتقديم عدة طلبات لإدارة الجمارك بغية الاستفادة من هذا النظام ومن بينها شركة C.M.C DIRAVE لانجاز أشغال مختلفة بجزء من الطريق السري العفرون الحسينسة

خاتمة

الخاتمة

عرفت التجارة الخارجية منذ القدم ,وهناك عدة عوامل تؤثر على زيادة معدل التبادل الدولي و انخفاضه و قد ظهرت عدة نظريات مفسرة لها, فهي من بين القطاعات التي توليها دول العالم اهتماما بالغا وذلك للدور الكبير الذي تلعبه في النشاط الاقتصادي إذ أنها تعتبر مؤثرا على قدرة الدول الإنتاجية و التنافسية في السوق الدولي ,وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة و قدرة الدول على التصدير و مستويات الدخول فيها حيث يعبر هذا المؤشر إلى الزيادة أو النقصان و ذلك حسب العوائق و العراقيل التي تواجه المبادلات التجارية, و قد جاءت الأنظمة الجمركية الاقتصادية لتسهيل هذه المبادلات فالأنظمة الجمركية الاقتصادية لتسهيل هذه المبادلات من خلال تعليقها للحقوق و الرسوم الجمركية تمكن المؤسسات الاقتصادية من تجنب تكاليف الجمركية وتوظيفها في مشاريع أخرى هذا من جهة كما أنها تسهل من تنقل البضائع بين دول العالم خاصة البضائع السريعة التلف وهو مايجنب المتعاملين الاقتصاديين لخسائر مادية وكذلك تخزين البضائع من اجل استعمالها حتى في حالة صعوبة حصول المؤسسة على التموين أو استغلال الفرص عند ارتفاع الأسعار وبيعها من اجل الحصول على عوائد اكبر و إعادة استغلالها في مشاريع قد تقوم بها من جهة أخرى ومن بين أهم هذه الأنظمة الأكثر مساهمة في تسهيل المبادرات التجارية نظام القبول المؤقت بنوعية ومن خلال دراسة القبول المؤقت في الجزائر التي تبنت الأنظمة الجمركية الاقتصادية وعلى رأسها هذا النظام والذي كرسه المشرع الجزائري من خلال نصوصه التشريعية و التنظيمية فالقبول المؤقت التجاري هو الذي يسمح بإدخال البضائع المستوردة إلى الإقليم الجمركي بتعليق الحقوق و الرسوم الجمركية وإعادة تصديرها لاحقا على حالتها أما القبول المؤقت الصناعي فهو الذي يسمح بقبول البضائع المستوردة داخل الإقليم الجمركي و المعدة لإعادة تصديرها بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع حيث يساهم كلا النوعين في تسهيل وترقية التجارة الخارجية من خلال تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر من جهة وتشجيع التصنيع وبالتالي زيادة التصدير وتحقيق مداخيل للدولة واستغلال الدولة لهذه المداخيل في عمليات صناعية أخرى مايؤدي إلى زيادة التصنيع الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الصادرات ومنح المنتجات الوطنية القوة التنافسية في الأسواق الدولية كماله دور جوهري في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الاستيراد المعدات و الآلات اللازمة بتعليق الحقوق و الرسوم الجمركية لإنجاز مشاريع التنمية و التي على رأسها الطرقات السكك الحديدية.....مايسهل انتقال البضائع وتحقيق منافع عديدة للمؤسسات الاقتصادية وهذه المنافع تعود على الاقتصاد بصفة عامة والتجارة بصفة خاصة .

1. نتائج الدراسة :

- تعمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية على تطوير المبادلات التجارية الخارجية وذلك من خلال تسهيل الإجراءات وخفض التكاليف لكافة الأنشطة التجارية الموضوعة تحت أي نظام من الأنظمة التي تتم عرضها.
- القبول المؤقت أهم الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تساهم في دعم الصادرات.
- يعمل نظام القبول المؤقت على تشجيع الاستثمار من خلال تحفيز رؤوس الأموال الأجنبية على إنشاد مشاريع تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية كما يشجع المتعاملين الاقتصاديين على التصدير وتنمية قدرتهم التنافسية من اجل اختراق الأسواق الدولية كما ان الجزائر تبنت هذا النظام بمختلف أشكاله ومنها القبول المؤقت المتعلق بالأشغال و الخدمات.

2. اختبار الفرضيات :

- إن الأنظمة الجمركية تساعد على زيادة الصادرات وان أنها تشجع التصنيع و التحويل من خلال تعليقها للحقوق و الرسوم الجمركية مايجنب المؤسسات التكاليف الباهضة لجمركة البضائع التي تستخدم في التحويل و التصنيع الإجراءات وخفض التكاليف واختصار الزمن لكافة الأنشطة التجارية الموضوعة تحت أي نظام من الأنظمة التي تم عرضها كما انه تشجع الاستثمار من خلال تحفيز رؤوس الأموال الأجنبية على إنشاء مشاريع تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية .
- لقد استفاد المتعاملون الاقتصاديون و المؤسسات الاقتصادية في الجزائر من نظام القبول المؤقت وذلك من خلال استيراد المواد الأولية دون دفع الحقوق و الرسوم الجمركية وتحويلها وتصديرها إلى الخارج مايسمح للمتعامل الاقتصادي من تجنب التكاليف الباهظة لجمركة هذه المواد وتوظيفها في مشاريع أخرى كما استفاد المتعاملون الاقتصاديون الأجانب من نظام القبول المؤقت منها المتعلق بالأشغال و الخدمات لإنشاء مشاريع تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية .

3. التوصيات والاقتراحات :

- ضرورة تنظيم أيام دراسية مع المتعاملين الإقتصاديين و المتدخلين في عمليات التجارة الخارجية من أجل التعريف و التحسيس بأهمية هذه الأنظمة.
- إنشاء خلايا توجيهية لفائدة المتعاملين الإقتصاديين والمتدخلين في عمليات التجارة الخارجية على مستوى المديرية العامة للجمارك و المديريات الجهوية،من أجل توفير الدعم التقني واللوجستيكي .
- العمل على نشر المعلومات والوثائق الخاصة بالأنظمة الجمركية وضرورة وضعها تحت تصرف المتعاملين الإقتصاديين من جهة،والإستماع إلى انشغالات

المتعاملين من طرف إدارة الجمارك،فيما يخص آليات الإستفادة من الأنظمة و شروطها.

- ضرورة تطوير الجهاز الإنتاجي و الإطارات القانونية وتحسين الخدمات الإدارية والقضاء على البيروقراطية لسير الأنظمة الجمركية على أحسن حال.
- ترقية صيغ الشراكة والتعاون مع المؤسسات الأجنبية في إطار استعمال الأنظمة الجمركية الإقتصادية.
- تحسين التكوين الجمركي للأعوان والمفتشين في مجال التقنيات الجمركية وإقامة دورات تكوينية و ملتقيات حول الأنظمة الجمركية في دول متطورة.

4. أفاق الدراسة :

تبقى الأنظمة الجمركية الاقتصادية مفتوحة لعدة دراسات منها :

- دور الأنظمة الجمركية في حماية الاقتصاد الوطني.
- التسهيلات المقدمة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية .
- نظام العبور ودوره في تسهيل المبادلات التجارية.

يبقى توجه إدارة الجمارك لاعتماد هذه التسهيلات الجمركية ليس كخيار لها وإنما حتمية اقتضتها اجتماع مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، لكن هذا لا يمنعها من تكثيف الرقابة الجمركية على مستغلي هذه الأنظمة وتحقيق مبدأ " تسهيل، سرعة، رقابة فعالة "، والتركيز خاصة على الرقابة البعدية و المتابعة الميدانية والقيام بتقارير دورية حول وضعية المعدات و البضائع الموضوعة تحت هذه الأنظمة، وذلك للوقوف على مختلف الثغرات التنظيمية والتشريعية والتأكد من جدوى التسهيلات الممنوحة.

في الأخير نتمنى أن نكون قد أفدناكم من خلال هذه المذكرة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

أ: الكتب باللغة العربية.

1. د. حسام علي داود، أيمن أبو خضير، أحمد الهزايمة، عبد الله الصوفان، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2002.
2. د. عطا الله الزبون، التجارة الخارجية، جامعة العلوم الإسلامية، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية، 2017 .
3. د. نداء محمد الصوص، التجارة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
4. حمدي عبد العظيم ,عميد مركز البحوث بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية اقتصاديات التجارة الدولية , الطبعة الثالثة .بدون دار نشر , مصر.
5. د. طالب محمد عوض، التجارة الدولية نظريات وسياسات، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، 1995.
6. السيد محمد احمد السريتي، اقتصاديات التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2011 .
7. السيد متولي عبد القادر، اقتصاد الدولي النظرية و السياسات،عمان ، دار الفكر للنشر والتوزيع، 2011/2010م، ط1.
8. عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية على مستوى المشروع، تحليل جزئي، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003 .
9. مريم طبني، واقع ومستقبل التجارة الخارجية للاتحاد الأوروبي في ظل الأزمات الخارجية،(2002\2012)، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الطبعة الأولى، 2017.
10. د. محمود حسين الوادي، كاظم جاسم العيساوي، الاقتصاد الكلي، تحليل نظري وتطبيقي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007 .
11. د. كامل البكري، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإبراهيمية الإسكندرية، 2001.
12. د. شقيري نوري موسى، محمد عبد الرزاق الحنيطي، صالح طاهر الرزقان، عبد الله يوسف السعادة، التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط2، 2015 .
13. د. سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، 1994 .
14. د. حبيب الله بن محمد التركستاني، التسويق والتجارة الدولية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
15. عبد الرشيد بن ديب ، تنظيم وتطور التجارة الخارجية في الجزائر رقابة واحتكار، الجزائر، سنة 2002.
16. صالح تومي ، جامعة الجزائر، مجلة الباحث ، عدد 06 2004 .

ب:الكتب باللغة الفرنسية.

17. Coude Berr et Henri trumeau, le droit douanier ,2ed, paris, 1981.
18. Ghislain le grand, heurt martini, management des opérations de commerce international, DUNOD, 6éme édition, paris, 2003.
19. IDIR KSOURI, Les régimes douaniers, GRAND ALGER LIVRES, Alger, 2008.
20. IDIR KSOURI, les opérations commerce international, Berti édition, Alger,2014.

ثانيا :الرسائل الجامعية .

21. زيرمي نعيمة، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010\2011.
22. بوضياف فاطمة، آليات البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018\2019 .
23. بن علو فوزية، الاعتماد المستندي كتقنية دفع وتمويل التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017\2018 .
24. وليد عابي، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018\2019.
25. بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2011\2012 .
26. خديجة عبد اللاوي، آلية المنظمة العالمية لتقييم السياسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012\2013 .
27. علي مخطار، آليات تحرير التجارة الخارجية في ظل التحولات الإقليمية، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2014\2015 .
28. فيروز سلطاني، تحرير التجارة الدولية بين الاتفاقات التجارية الإقليمية ومتعددة الأطراف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017\2018.
29. محمد حشماوي، التجارة الدولية و التنمية الاقتصادية للبلاد النامية خلال الثمانينيات، سنة 1994،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
30. هشام دغدوغ، الأنظمة الجمركية الاقتصادية وأثرها على التجارة الخارجية مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للجمارك، بوهران2014-2015 .
31. عبد السلام قيدوم، نظام القبول المؤقت كرافعة اقتصادية، مذكرة تخرج، اقتصاد ومالية، المدرسة الوطنية للإدارة, 2001-2002.

32.فتيحة مقنعي، اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2008-2009
33.أحلام حمادي، التسيير والرقابة على المستودعات الجمركية، مذكرة تخرج، تخصص اقتصاد ومالية، المدرسة الوطنية للإدارة ،2007-2008
34.هشام بوخاري ورشيد الوناس، النظام الجمركي في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة ،2014 -2015
35.صابر كوثر ,الأنظمة الجمركية و دورها ف ترقية التجارة الخارجية ,مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص نقود و مؤسسات مالية جامعة 8ماي 1945 قالمة , 2012 - 2013
36.شريك رانيا, قطاف باية ,الأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية ,مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي مالية وتجارة دولية, جامعة محمد بوضياف المسيلة ,2022/2021
37.رشيد زعبوبي ،جمال قرزام ،دور الجمارك في ظل تحرير التجارة الخارجية،مذكرة تخرج (م،ع،ت،دفعة جوان2000).
38.نورالدين حامدي ،الإجراءات الجمركية المعتمدة لتنمية نشاط المؤسسة،مذكرة تخرج،(المدرسة الوطنية للإدارة،السنة الجامعية2005-2006،الدفعة 39)

ثالثا :النصوص القانونية والوثائق الرسمية.

أ :القوانين.

39.المادة 174 ،المادة 175 ، المادة 176 ، من قانون الجمارك، رقم 98-10،المؤرخ في 22 أوت . 1998
40.قانون الجمارك، المادة 185 مكرر، المادة 185 مكرر1
41.المادة 174 ،المادة 180 ، المادة 181 **من قانون الجمارك،** رقم 17-04المؤرخ في 16 فبراير . 2017

42.المادة 182 ، من **قانون الجمارك،** رقم 15-18المؤرخ في 30 ديسمبر2015.
43.المادة 109 ، من قانون المالية،80-12.

ب :المقررات والمناشير والتعليمات.

- **المقررات.**

44.المقرر رقم 04 ، المؤرخ في 3 فيفري1999.
45.المقرر رقم 16 ، المؤرخ في 3 فيفري1999.
46.المقرر رقم 13 ،المؤرخ في 3 فيفري1999.
47.المقرر رقم / 88 م.ع .ج /الديوان / م/ 130 ، المؤرخ في 22 نوفمبر1994.

- **المناشير.**

48. المنشور رقم 67 90 المؤرخ ف 10-09-1999
49.المنشور رقم427 الصادر بتاريخ10مارس سنة 2011

50.المنشور رقم 25 /م.ع .ج /ديوان 132 ، الصادر في 25 فيفري1995 .
51.المنشور رقم / 22 م.ع. ج /م /،المؤرخ في 15 فيفري1995.
52.المنشور رقم 157 الصادر في 25 نوفمبر 2006
53.المنشور رقم 26 الصادر في 29 ماي 2000

- **التعليمات.**

54. التعليمة رقم 1253 ، المؤرخة في 7 نوفمبر 1999 المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 12 ، المؤرخة في 13جوان 1984
55. التعليمة رقم 1098 ، المؤرخة في 14 ديسمبر 1993 المعدلة و المكملة للتعليمة، رقم 235 المؤرخة في 30 مارس1993
56. التعليمة رقم / 837 م.ع.ج 133 /.، المؤرخة في 3 جويلية1996 .

ج :المراسيم والأوامر.

- **المراسيم.**

57.المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27-07-1997
58.مرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 20 فيفري 2017
59.المرسوم رقم 63 -346، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

60.المرسوم رقم 78-01 ، المؤرخ في 21 جانفي 1978 .
61.المرسوم رقم 88- 36، المؤرخ في 23 فيفري1988 .
62.المرسوم رقم 87-233 ، المؤرخ في 20 أكتوبر1987 .
63.المرسوم رقم89-03 ، المؤرخ في 12 يناير1998 .
64.مرسوم تنفيذي رقم 17-353المؤرخ في 7ديسمبر 2017
65.المرسوم الرئاسي رقم03/98 المؤرخ في 01/12/ 1998

- **الأوامر.**

66. الأمر رقم 69-69 ، المؤرخ في 2 سبتمبر1969 .
67. الأمر رقم 72-52 ، المؤرخ في 15 أكتوبر1972 .
68. الأمر رقم 69-46 ، المؤرخ في 3 جوان 1969 .
69. الأمر رقم76 -26 المؤرخ في 25 مارس1956 .

د -الاتفاقيات.

70.اتفاقية كيوطو، المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية المعدلة في 1999

ربعا :المواقع الالكترونية.

71. **www.douan.gov** 11 /04/2023

ملخص

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على التجارة الخارجية و النظريات المفسرة لها ومراحل تطورها في الجزائر ودراسة علاقتها و الأنظمة الجمركية الاقتصادية وكيفية تأثير هذه الأخيرة على التجارة الخارجية وذلك من خلال دراسة الأنظمة الجمركية الاقتصادية بأنواعها و دورها في ترقية التجارة الخارجية على المستوى النظري ثم محاولة إسقاط ذلك على الجزائر في الجانب التطبيقي باختيار نظام القبول المؤقت كأحد الأنظمة الأكثر طلبا وقد تم اختيار شركة CMC DIRAVENNA الايطالية بالنسبة للقبول المؤقت المتعلق بالأشغال و الخدمات وشركة SARL PROLIROS بالنسبة للقبول المؤقت المتعلق بالنشاط الصناعي وقد توصل البحث إلى انه توجد علاقة وطيدة بين التجارة الخارجية و الأنظمة الجمركية وذلك بتشجيع المؤسسات على التصنيع و التحويل الذي يؤدي إلى زيادة الصادرات وتحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية كليا أو جزئيا وهو مايساعد المؤسسات على توظيف الموارد المالية التي تستعملها المؤسسة لجمركة البضائع المستوردة في مشاريع أخرى وتوسيع نشاطاتها الاستثمارية .

الكلمات المفتاحية : التجارة الخارجية ,الأنظمة الجمركية الاقتصادية, نظام القبول المؤقت ...

This study aims to identify foreign trade that theories explain it and the stages of its development in Algeria. It studies its relationship with the customs economic systems and how to effect the outside trade through studying all kinds of this systems and their roles in promoting foreign trade in theoretic level. Then trying make that on Algeria in applied level through selecting the system provisional acceptance as one of the most requested systems .the Italian company CMC DIRAVENNA has been selected as temporary acceptance concerning the works and services and the SARL PROLIROS company as temporary acceptance concerning the industrial activity.

The survey shows that there is a mutual relationship between foreign trade and customs systems by encouraging companies and institutions to industrialize and transform that leads to more exports and achieve the economic sustainability. This is through the suspension of rights and customs tariffs in whole or in part ، this helps the institutions to apply the financial resources that a company uses to customs for imported goods in other projects and expanding investment activities.

Key words: foreign trade**,** the customs economic systems, temporary acceptance, exports.